هذه حاشية شيخ مشايخنا النحرير الكامل واللوذعي الفاضل عمدة المحققين وخاتمة المدققين من هو للعلا حاوي الشيخ ابراهيم البيجوري

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

الحمد لله الذي وفق من شاء من عبيده للاعمال الصالحة والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد السادات القائل اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث وعلى
آله واصحابه ومن سلك نهجه واقتفى اثره في القديم والحديث وبعد فقد وقف العبد الفقير الى الله [illegible]
[illegible] المرحوم الحاج محمد هذا الكتاب ابتغاء مرضاة الله تعالى ورجاء الثواب من الملك الوهاب وقفا صحيحا
لازما شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث [illegible] الا لاحد [illegible] النفع [illegible]
برواق السادة [illegible] بالجامع الازهر ويكون النظر لشيخ الرواق [illegible]
[illegible] فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحريرا
في ١٥ الحجة ١٢٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي جعل التفقه في الدين من اهم
المقصودات واجل العلما بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة في علم
الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع
الدرجات احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات واشكره على ما من
به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له رب الارض والسموات واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة بالشفاعات صلى الله وسلم عليه وعلى اله
واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات اما بعد فلما كان ولدي
احمد ممن وفقهم الله للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره امره صاحب البعثرة
ومطالعة ثم الغاية للعلامة الغزي سالني ان امليه عليه حاشية لطيفة ينتفع بها
فاجبته الى سوال طالبا من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب انه على ما يشا
قدير وبعباده لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه
قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال للمفشي
من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول
ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا التحقق مراده فكانه حصل
فعبر به الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل
ولو صبيا وقيل غير ذلك الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدي به الذي
هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين
يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي
الشرع من يصح الاقتدا به وللامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة
الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قد مناه وجمع
الامام امام ايضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على
ايمة ولا يمه ايمه على وزن افعلة وح لا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى
واجعلنا للمتقين اماما العالم هو المتصف بالعلم العلامة هو صيغة مبالغة
كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي الى باقيه
قال بعضهم ولا يخفى ان في وصف المص بالعلامة نظرا لان هذا اللفظ انما يسمى
جمع من العلما جميع اقسام العلوم العقلية والنقلية وليس المص منهم ولذا لم يخص من بين

العلما

العلما بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم في جميع
اقسام العلوم وما من علم الا وهو واحد فيه وما من مقصد الا وهو فيه اسمى مقصدي
شمس الدين هو لقب المولف ابو عبد الله هي كنيته محمد هو اسمه الكريم
ابن قاسم هو اسم ابيه الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي
الكلام عليه تغمده الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست
مرادة هنا ورضوانه بكسر الرا وضمها المراد بها اما الجنة او عدم السخط او القرب
او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم
الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال
من ضميره موولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا بفاتحة الكتاب هو
متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل لانها اي
صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده ابتدا كل امر ذي اي
يطلب الابتدا بها عنه اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظ
كلام المولف او اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو
الانسب بكلام المص ولا ينافيه كون ضميرا نها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على
بعض العام سائغ ولا يخصصه وخاتمة الخ هو عطف على الابتدا اي ولان صيغة الحمد
خاتمة اي يختم بها كل دعا الخ يجاب اي ترجى اجابته او انها علامة على اجابته لما
قيل ان كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او ما لا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي
او دفع ضرر عنه واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد مشتملة على
على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما
اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين دار الخ هي بدل من الجنة
واضافها الى الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذا تفضل الله تعالى
احمده هي جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية
له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا
لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار ان وفق بفتح الهمزة
لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة وبكسرها
المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه حمد الله
تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق

؛ وجودها في الازل للتفقه وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم وزنا
ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقُه اذا صار الفقه له سجية وطبيعة
في الدين بكسر الدال المهملة وهو وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات ليناله سعادة الدارين وهو ما شرعه الله تعالى من
الاحكام على لسان سيدنا ونبينا صلى الله عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندين له
وننقاد اليه ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا على وفق اي مطابقة
مراده الضمير فيه عائد الى الله سبحانه وتعالى واصلي اخ اختار صيغة
المضارع المفيد للانشا من غير احتياج الى قصد خلقه اي مخلوقه سيد المرسلين
اي ويلزم من سيادته على المرسلين سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق الاولى ؛
القائل هو وصف لمحمد صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا اي كاملا
بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا
حيث كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه شرعا
وقد ورد في فضل العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها يفقهه
هو بسكون الها الاولى لانها جواب الشرط مدة اخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات
بالصلاة والسلام وسهو الغافلين ال فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت
ولو عمدا هذا وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب اخر قيل واول من تكلم بها داود صلى الله عليه وسلم وقيل
قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان
وقد نظم ذلك بعضهم فقال جرى الخلف اما بعد من كان قائلا لها خمس اقوال
وداود اقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس وسحبان وكعب فيعرب وقيل
غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته وهي ظرف
قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم يقصد او لم يقطع مع القصد
اودونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة في محله والتهذيب هو
بمعنى التصفيه والتخليص وضعته اي الفته المسمي بالتقريب وهو
احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل السجع وهو بالسين المهملة مجي الكلام على فقر
متوازية ويكون اخ يحتمل عطفه على قوله لينتفع به فتقدر معه اللام
ويحتمل

ويحتمل كونه متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل وسيلة وهي في الاصل ما يكون
سببا للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو
دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها ونفعا هو اعم مما قبله لشموله لغير التعلم
والتعلم انه هو بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل
ومن قصده اي في حوايجه تحصيلا او دفعا لا يخيب اي فيفوز بمراده واذا
سالك اخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة والمراد الي اخر الاية فقال البيضاوي
وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب
مكانه منهم روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني واعلم اخ هو لفظ يؤتى به
لشدة الاعتنا بما بعده باسمين اي باحد اسمين فقط فتامله في شرح هو في
الاصل الكشف والبيان ومن وظائف الشرح ذكر القواعد المحتاج اليها وضم زيادات ؛
نفيسة وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط فراجعه قال الشيخ تقدم الكلام
عليه ويشتهر ايضا بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب فهما كنيتان له وشجاع بشين
معجمة وكنى بها غيره من الشافعية والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان
قاضيا بمدينة اصبهان ولما شاركه في هذه الكنية علما غيره وبعض الملوك ورجل
حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك شهاب هو في الاصل الكوكب او ما
ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم الملة تقدم ما فيها
والدين تقدم ما فيه ايضا احمد اخ هو في الاصل علم على نبينا ممنوع من الصرف
للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن يعد من اوزان الفعل ومنع ؛
الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال بعضهم والصحيح انه حذف التنوين
فقط والجر تابع له ابن اخ اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت الفه
فتامل الحسين اخ هو معرف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا ابنة سيدنا
بن احمد اخ من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم الابن كاسم جده الاصفهاني
هو بالفا كما هنا وبالبا كما في بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح
نسبه الى اصفهان او اصبهان بلده او بلد جده سقى تراه اي انزل عليه ؛
ذلك كثيرا حتى يعم جسده وينزل الى التراب الذي تحته والثرا بالمثلثة التراب
صيب هو بفتح الصاد وكسر البا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو

النزول من اعلى الى اسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا اعلى
فراديس الخ فيه مجاز او تغليب اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى
الله عليه وسلم والمراد بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع بسم
الله الخ هو مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة وفيه
كلام في محله لا نطيل بذكره الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة
من رحم قال النسفي والكتب المنزلة من السما الي الدنيا مائة واربع صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في الفرقان
ومعاني كل الفرقان مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون
وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول نقطة
تنزل من القلم لا النقطة التي تحت البا خلافا لمن توهمه والمعنى المراد قيل
ان معناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود ابتدئ
الخ هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف وخصوصه
بالتاليف لان كل بادئ في شي يضمر ما كانت التسمية مبدأ له كقول المسافر
بسم الله الرحمن اي اسافر ونحو ذلك وهو فعل وموخر عن البسملة فاستوفى
الامور الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا اسم لو قال علم لكان اولى ووصف
الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاؤها ليست للتانيث الواجب
الوجود اي لذاته فخرج واجب الوجود لغيره وجائز الوجود والعدم وانما لم
يقل المستحق لجميع المحامد اشارة الى ان هذا كاف في المعنى والرحمن ابلغ اي
من حيث انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها اي لان زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى غالبا الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال
ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على الراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده
العلامة ابن قاسم كالسعد الثنا هو بتقديم المثلثة على النون مد وهو
الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون
على المثلثة مقصورا فهو الذكر بالشر بالجميل اي الاختياري بنا على ان البا
بمعنى على فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا سببية فالمراد به المحمود به
ولو

ولو غير الاختياري وهو حسن على جهة التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق
بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت
الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم
لقديم وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى لنبيه وحمد
حادث لقديم وهو حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض
رب هو بالجر صفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب في غير القران والجمع
ربوب وارباب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى والرب مقرونا بال مختص بالله
تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي تبليغ الشي الى
كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه وسمي به المالك
لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه بحث اذ ورد في صحيح
مسلم لا يقل احد كم ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد بغير اولي
العلم واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي احسن مثواي فملحق
بالسجود في الاختصاص بزمانه اسم جمع الاولى انه جمع لم يستوف
شروط الجمع خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا
لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع له حقيقة ثم
ثم رايت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية
فانه صرح بانه جمع له حقيقة وصلى الله والصلاة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرها تضرع ودعا وقولنا وغيرها
الخ دخل فيه جميع الحيوانات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته
في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة
من الحيوانات وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخر
والسلام بمعنى التسليم والتحية والسلامة من النقائص او اسم الله تعالى
والمعنى فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة والسلام
بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم

مضى العمل على استحبابه ومن العلما من يختم بها كتابه كالشارح رحمه الله
تعالى   سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد
الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من تسرع
الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا خفا ان
هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم واصله سيود بكسر الواو فقلبت يا
لتحركها واجتماعها مع اليا الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع
ساده   محمد هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت
خصاله الحميدة خصه الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده
اهل المحشر كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمد
وليس من اسما اباك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد
حقق الله رجاه   وهو بالهمز اي من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا المخبرة
او بفتحها عن الله   وتركه اي من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة
على غيره   انسان اي ذكر حر من بني ادم سليم عن منفر طبعا   وان لم يومر
بتبليغه ذكر الواو لافادة التعميم عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا
قال بعضهم وهو واضح   فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان
النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى حضرة الحق والرسالة الانصراف
من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم
تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مردود بان فيهما التعلق
التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا   والمعنى ينشئ
الصلاة الخ اي لان الاخبار بالصلاة ليس صلاة   علم اي لا وصف
منقول اي لا مرتجل   من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف بكسر العين
وهيم الميم هنا   والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه   وعلى
اله اعاد على للرد على الشيعة القائلين بمنعها ووجه الرد ما ورد في
الصحيحين حين سالته الصحابة وقالوا له كيف نصلي عليك يا رسول الله

فقال

فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج
في باب اركان الصلاة عند الكلام على التشهد   الطاهرين اي الخالصين
من النقائص الحسية والمعنوية   المومنون هو بالمعنى الشامل للمومنات
كل مسلم اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ
الزكاة فتامل   ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي من الرذائل   صحابته
بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب   جمع
صاحب اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بعد نبوته حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او ما را احدهما
على الاخر ولو ناما او اعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام
شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فاذا عاد
الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة المالكية رضي الله
تعالى عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا من اجتمع ليشمل
الجن والانس والملائكة وعيسى صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع به ليلة
الاسرى في بيت المقدس وعطف الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص
على القول الثاني   تاكيد لصحابته اي وآله ايضا فائدة قال السعد اذا
اكد بلفظ اجمعين ينظر فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه
الجمعية وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سواء كان في الاثبات
والنفي ورجح ربما يجعل الخلاف اهـ واقره شيخنا الشبراملسي   ثم هي للترتيب الذكري
وفائدته كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتي فتامل   سالني اي طلب
مني   جمع صديق وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو
والصاحب من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت
محبته في الاعضا ويفديك بماله   حفظهم الله الضمير عائد للاصدقا وهو
والحبيب من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا
افيد او للبعض نظرا لمعناه واستفيد منه ان السائل حي وقت الدعا   ان
اعملا اي اولف   وكثر معناه فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض
المختصرات كلفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من
الاختصار وهو الايجاز والضم وقال القاضي الحسين مشتق من الخصر وهو وسط
الشي وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد احا

اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفا المعنى وتحصيله وقيل
الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا
الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقه وانما
سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر
الانسان خصرا لاجتماعه ودقته قوله في الفقه قال العلامه سم ان قلت كان
ينبغي ان يقول مختصرا على مذهب الامام فلم زاد في الفقه قلت اشارة الى مدح
مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام
الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي
قد يكون في غير الفقه كالاصول فتامل العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل
اي موجب بالاحكام وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب والحرام
والمكروه والمباح والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب على تركه
ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما لا يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه والباطل بمعنى الفاسد لا يتعلق به النفوذ ولا
يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به خرج بها العلم بالذوات
كالاجسام الشرعية خرج الحسابيه العمليه اي المنسوبة للعمل بالاركان
خرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد وقوله المكتسب هو بالرفع صفة
للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتذكيره من ادلتها الحاصل منها
التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريف ان يقال الفقه هو
العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل الحكم نظر على مذهب اي ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل
وهو في اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا
فهو استعارة تبعية مصرحة فائدة اتفق لبعض اوليا الله تعالى انه راي
ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي مطلقا
نفيس الامام تقدم ما فيه المجتهد اي اجتهادا لانه المنصرف اليه
وقد فقد من نحو الثلاث مائة سنة وادعى الجلال السيوطي بقاه الى اخر
الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله على راس كل مائة
سنة

سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع
والاحكام ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الشافعي القادر على
استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد الفتوي وهو القادر على الترجيح
في الاقوال كالنووي رحمه الله والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود
ومثله التحري والتوخي ابي عبد الله هي كنيته رضي الله عنه محمد هو اسمه
الكريم بن ادريس هو اسم ابيه بن عباس هو اسم جده بن شافع اي ابن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك
بعضهم فقال ايا طالبا حفظا اصول الشافعي ه مجتمعا مع النبي الشافعي محمد
ادريس عباس ومن ه فوقهم عثمان قل وشافع ه وسائب ثم عبيد سادس ه
عبد يزيد هاشم للجامعي ه مطلب عبد مناف عاشره اكرم بها من نسبة للشافعي
الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي
معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده
بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بمنى سلخ رجب
اي اخر يوم منه سنة اربع ومائتين اي وله من العمر اربع وخمسون سنة
ودفن بالقرافة المعروفه بعد العصر بتربة اولاد بن عبد الحكم وفضائله
لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصي اثره جماعة من محققي العلما مختصر
الاولى كتابه ليخرج من شيء تحصيل الحاصل منها كان الاولى ان يقول وهي اذا لم
يبق ما وصفه به غير ما ذكره والمراد بجمع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما
ذكره الش في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول منه والغاية
وهي في الاصل المبدا البعيد وغاية الشي ترتيب الاثر على ذلك الشي كما ان
غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها
متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنه وقيل
الغاية في المعاني والنهاية في الذوات وكذا الاختصار والايجاز فرق بعضهم بان
الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخري والايجاز حذف الطول
وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير ذلك يقربه اي يسهل درسه اي تعلمه
من غيره على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو
متوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فهو منتهي حفظه اي الحفظ نقيض النسيان

ايض مصدر راض اذا رجع او مفعول مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار
بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به
وانما تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جا
زيد وعمرو ايض ولا جا زيد ايض   من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى
المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك ليحصل امور متعددة
هي اقسام له   ضبط الخصال اي ضبطها بالعد مع بيان اعيانها كما في
وسننه اي الوضو عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على
كل منها للاحتياج الى اتقان معرفته وملاحظته ليتحقق مطابقة
العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع
كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير
فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر
وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدى قال في القاموس والخصلة الخلة
والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي
تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر
من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر   ذلك اي السوال
ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر   طالبا للثواب وهو قدر مخصوص
من الجزا يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزا اعماله
فسمي الجزا ثوابا تصورا انه هو الا ترى انه كيف جعل الجزا نفس العمل في قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولم يقل جزاه والثواب يقال في الخير
والشر لكن الاكثر المتعارف في الخير ومثله الجزا   من الله اي لا من غيره ممن
يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل   الى الله عداه بالى
لتضمنه معنى القصد   في الاعانة هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل
من فضله فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون
على الله شيا   وفي التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام موافقة للصواب
فليس المراد به التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وتسهيل
سبيل الخير اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد وتسهيل
سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك

قوله

7

قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا واصاب
وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره ونحو ذلك   اي بريد اي ما فسر المشيئة
بالارادة التي هي تخصص الحكم ذي الطرفين باحدهما لكونها اظهر في المقصود   اي صفه
والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر   تخصص احد
فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقها بشي تعزيز القدرة فتامل   اي
قادر بمعنى تام القدرة التي يتوقف عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة
صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال
قال شيخنا وفيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول
فتامل   لطيف من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام او كون الشي شفافا
لا يحجب ما وراه وفي الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المص   ومعنى الثاني
لو فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايض وان لم يصرح به اولا   ويقال خبرت
الشي اخبره اي فهو معنى غير الاول وان كان قريبا منه كتاب بيان احكام
الطهارة في ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس لفظ الطهارة ولا معناها وكان   المراد
ينبغي ان يقول وكيفيتها ايض   والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول
والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدرية تتعلق بلفظه واللغة
تتعلق بمعناه   الضم والجمع ومنه كتيب الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع
واعترضه ابو حيان بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب
ان يقال مرادنا بالمصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه
وكقولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا
خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب ويقال
كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا   واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها اي
في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف
اليه   اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على الاحكام واحدا او
اكثر لان الصحيح ان التراجم اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وتعبير
بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسائل فهو اولى من قول بعضهم اسم
لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب وفصول وفروع
ومسائل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه قال الدماميني

وقد يطلقوا ايض على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلم
ومنها مجموع مسائل وترجع الي اصل واحد شامل للشرائط والاحكام
والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هنا وكتاب الصلاة ونحو
ذلك وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة فرجة في ساتر
يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيئين
والفرع لغة ما بنى على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة مطلق السوال
واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي
ذكره في الباب ما سيق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال
في الفصل مع الباب فتامل لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية
كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما يقال تطهر
بالما وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية فالعينية هي
التي لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل الموتة والحكمية
هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب
لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل وهو غسل الذكر فغيرها
تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل
عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي انها زوال المنع
المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص بالطهارة
الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وعرفها النووي بالاعتبار
الاول بما يشمل المندوب منها وعرفها العلامة بن حجر بتعريف مختصر وهو
انها فعل ما تترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو
زيد مجزهنا على ما ذكره الشارح لوفى بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض
الوجوه نحو التيمم فتامل من وضوء الخ هو بيان الخ وهذه الاربعة المذكورة
مقاصد الطهارة واما وسائلها فالماء والتراب وحجر الاستنجاء والنجاسة الدابغ
واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليهما
مجاز اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر
ونحوه كما قاله شيخنا العلامة القشني في شرح نظم الغاية للعمريطي
فاسم لبقية الماء اولى منه ان يقال فاسم لما تطهر منه والمراد ببقية الماء

ما فضل

ما فضل من ماء طهارته ولما كان الخ اي ولما كانت الصلاة افضل افعال الانسان
فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة والشرط مقدم على المشروط وكان
الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج الى الماء في الابتداء فذكره هنا
في محله والاستطرادي في غير محله اللهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل
لانواع المياه جمع ما كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده
بحسب المضاف اليه لا في ذاته المياه جمع ماء بالمد على الافصح وهو جوهر
لطيف شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الري عند تناوله اي تعاطيه
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كبير معالجة لعموم
الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت
الهاء همزة اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل
سبع مياه اي بحسب الاستقراء لما ينشا عنها ولا يرد عليه تبادر الحصر
من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير ايض بغير هذه السبعة كالماء النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو ندى وان اعترض بانه
نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما باطن دود الماء المسمى
ماء الزلال لانه ليس بحيوان بل على صورته لانها تفيد امتناع التطهير بغير
الماء من المائعات لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير
به من المياه المشهورة العامة الموجودة تنبيه افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال افضل المياه ما قد نبع من بين اصابع
النبي المتبع يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر ماء السماء
وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم المعهود حقيقة لان
الماء ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا على السحاب ثم يتماع عليه وينزل من
عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة لما قيل انه يغترف من البحر
الملح كالسفنج ثم يصعد وينعصر فينزل الماء منه ويعصره الهوى فيحلو
وماء البحر الملح اي لانه المراد عند الاطلاق ويقال له الماء الملح خلافا
لمن منعه وفي الحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته النهر هو بفتح
الهاء في اللغة الغالبة الحلو انما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب

لكان اولى لانه طعم الما ولامه للجنس واصله من الجنة وما البير وهي المستدير النازل في الارض سوا كان مطويا اي مبنيا اولا ويقال لهذا ثمد بالمثلثة قال شيخنا كالعلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وان كره لا ستنجا منها لما قيل انه يورث الجنا البواسير ام واختار العلامة سم كالرملي وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها ابيار ارض ثمود الا بئر الناقة وان كره استعمال مايها لانه مغضوب على اهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل وبئر برهوت التي باليمن وبئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم وما العين وهي الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا وهي ثلاثة اقسام جبليه وانسانية وحيوانيه فالجبلية هي التي في الجبل والانسانية هي التي نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم والحيوانية هي ما الزلال وما الثلج بالمثلثه ما لمثلثه وهي النازل من السما مائعا ثم يجمد على الارض وما البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع على الارض وجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعدادها هنا القول ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من الفاعل وقيل مفعول القول وقيل خبر عن مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي وجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول القول على اي صفة كان اشارة الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعما او ريحا او لون له من سواد او حمرة مثلا من اصل الخلقة احترز به عما ياتي من حدوث تغيره بما اتصل به من مائع او جامد ثم المياه اي من حيث هي تنقسم اي بحسب وصفها على اربعة اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسياق في كلام الشارح قسم خامس فتامل مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به عن فيه لانه هو مستدرك لان القيب منصرف الله في البدن اي سوا من خارج او من داخل كشربه وطعام مائع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب كما قال الشارح والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطهارة كما علم اتفاقا فتامل بتاثير الشمس

اي بحيث تنفصل منه زهومة تعلوا الما لا مجرد انتقاله عن البرودة فتامل شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها امر عادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلوا الما اذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان الشي قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله كما مر ومثله شديد السخونة او البرودة فايدة قال الغزالي لو غسل ثوبه بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت له الكراهة ام وافتى العلامة القيمي كابن قاسم بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلد طبع عموم قطرها اعتبرت كالطائف بمكة وحوران بالشام فيكره في الثاني دون الاول في انا منطبع اي قابل الدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس والقزدير وان لم ينطرق بالفعل الا انا النقدين اي الذهب والفضة واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة باقية واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة رضي الله عنهم نظرا لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما المستعمل وهو الذي ادى به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا اجتمع الما المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فائدة لو انغمس المحدث في ما قليل ناويا الوضوء ارتفع الحدث ولا يصير الما مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث الوجه لوجوب الترتيب بخلاف الجنب مدفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل

بعد بخلاف ما اذا سخن

عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتدافق
بقلبه لكن كف المتوضي الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا في
رفع حدث اي عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا الوضوء ولو من صبي
ولو غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة
نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا الوضوء وما الوضوء
المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته او ازالة نجس اي في
المرة الاولى منه في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى
بالغساله والنجس بفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وكسرها وفتحهما
معا ان لم يتغير اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا علة فيه
في الطاهر واما اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا تغير بعضه
فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطها ايضا ان يكون الماء
القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا
لون ولا ريح بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول اي بان يعرف مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء ويوزن باقيه فاذا زاد عنه او نقص الماء او لم يطهر
المحل او كان الماء مورودا فهو من افراد القسم النجس الاتي فتامل احد
اوصافه اي التي هي الطعم واللون والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي
وتقديري فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شي اليه او
بما ينضم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان ١٠
يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان يضم اليه ما لو انضم
الى المتغير حسا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير فزال
تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا التغيره ايضا
خالطه اي بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه اما
ابتدا ودواما كالعسل او دواما فقط كثمرة الشجر او ابتدا فقط كالجير
والجبس وقد رمخالفا اي وسطا بان يقدر لون العصير وطعم
الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو
المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تعلو بشعر المعزى ولحاها
اذا رعت نباتا يعرف بقلسوف او قنسوس وما علق شعرها جيد

[illegible]
اي وعرضت الاوصاف الثلاثة عليه فان كان للمواقع صفة واحدة ولم
يغير ولو في واحدة منها فهو طهور المجاور له اي الذي لم يختلط منه شي
والا فهو من المخالط لا يستغني الماء عنه اي بما يشق الاحتراز عنه ومنه
ورق الاشجار لا ثمرها كطين اي وان طرح بعد دقه وطحلب اي ان لم
يطرح بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او بفتحه وفي القاموس
انه بكسر الطا واللام كزبرج شي اخضر يعلو الماء من طول المكث وما في
مقره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب لا الما وممره فيه
ما تقدم في مقره بطول مكث الخ هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح
الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف فانه طهور
وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على العباد قولان قال
شيخنا ارجحهما الاول قسمان الخ نوعان اذ لا يكون جزء الشي قسيما
له حلت فيه هو قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الماء بريح النجاسة
التي على الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل
ويستثنى الخ هو تكرار لانه سياتي في كلام المص فتامله لا دم لها سائل
حاصل ما قرره شيخ شيخنا في اعرابه انه يجوز قراءة سائل بالرفع تبعا للمحل لا
مع اسمها وبالنصب على محل اسمها ولا يجوز قراءته بالفتح تبعا للفظه للفصل
بالظرف وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما نشانها ذلك فلا يضر وجود دم لها
على خلاف الاصل كعكسه تنبيه ما شك في سيل دمه له ما يتحقق عدم
سيلان دمه فيما يظهر من كلامهم او شق عضو منها اي في حياتها فان
شك في السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي
لانه لحاجة وخالف العلامة بن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق
كالذباب بضم الذال المعجمة اي المعروف او ما يشمل النحل والنمل
والقمل والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ
بالتحريك اي فلا ينجس الماء بموتها فيه وكذا المائع سواء ما نشا منه كدود الخل
والجبن ام لا طرحت فيه حية ام لا لا غوحية وضفدع وفارة فائدة
الذباب لا يعيش اكثر من اربعين ليلة وكله في النار الا النحل قال الجاحظ
وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار اه وفي تاريخ بن النجار

مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم ح

كان الاولى ان يقول نوعان ح

حكم

ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل
الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة   ان لم تطرح فيه اي بعد موتها نعم لا يضر
طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل   ولم تغيره اي بموتها فيه فان غيرته
تنجس ولا يطهر بزوال تغيره مادام قليلا فلو طرحت حية فماتت قبل وصولها
المائع او ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين على الراجح   لا يدركها
الطرف اي ولو من معتدل فان قلت كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي
لا يدركها الطرف في الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس
رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ما قليل او مائع لم
ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه
قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون ما وقع عليه من
الما او المائع وكذا غيرهما كالثوب   ويستثنى ايضا اي من حيث العفو عنها
لا بقيد كونها في الما فتامل   صور كثيرة منها قليل دخان النجاسة وهو
المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور طاهر على نحو سرجين [illegible]
وخرج به بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنها
الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ويعفى في نحو
القصاص اكثر من غيره ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وان شق
فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين فيعفى عنه سوا اكله منفردا
او في مائع كلبن وطبيخ نعم قال العلامة الرملي لا يعفى عن حمله في الصلاة
وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات   واشار للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتامل   فتقديرا اي
حسيا كان التغير او تقديريا بان وقع فيه ما يوافقه في صفاته كالبول
المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه
طعم الخل وريحه ريح المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع
له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط
ولا تفرض عليه البقية بخلاف الطاهر فتعرض عليه الاوصاف الثلاثة
فلا نشدد فيها ايضا لان الشارع غلظ في امر النجاسة وشدد فيها ايضا وكان المصنف لا يضر صح
فالمكبر لا يكبر ولو زال التغير لا بشي او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة
النجاسة

النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع كان
زال الطعم بالخل لا يطهر واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بما الورد ولم
يغيره فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم ما دون القلتين في انه ينجس
بمجرد الملاقاة تنبيه لا تنجس قلتا ما بملاقاة النجس اي المتنجس
لتخرج الميتة التي لا دم لها سائل وانما جعل المكمل بما بنحو ما الورد كالماء
كالقلتين في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه
لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا
يسيرا او كثيرا اي بمجاور او مخالط وانما ضر هنا القلة امر النجاسة
فتامل   القلتان اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب
الحجاز   رطل هو بكسر الراء وفتحها والفتح افصح   بالبغدادي نسبة الى
بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله
المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال
مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر اللغات ولا
فقهها اثني عشر لغة وهي تذكر وتونث وقد كره جماعة من الفقهاء تسميتها
بذلك لما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه   فيهما اي الخمسمائة
والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل ورنهما تحديد وعلى التقريب
الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل   والرطل البغدادي واما الرطل المصري
فمائة واربعة واربعون درهما والقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون
رطلا ونصفه وثلاثة اسباع من رطل ومقدارهما بالمساحة في
المربع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور
بنحو ثمنه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة بضرب
الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل مائة
وخمسة وعشرون ربعا يخص كل ربع منهما اربعة ارطال وهذا المقدار ميزان
لهما فلا تنقيه الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدارهما بالمساحة
في المدور كراس البئر مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا
فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع

قوله والفتح افصح في بعض العبارات والكسر افصح وهي اولى اهـ

[illegible] قوله او وهي اي مع النون فقط لا مع الزال والدال [illegible] القاموس

قوله لما ذكرناه بذلك نعم ما ذكره هو ان معناه بالفريسة عطية الصنم وقيل بستان الصنم [illegible]

وسبع مثله ارباعا ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو
ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب
في بسط الطول وهو عشرة يبلغ مائة وخمسة وعشرون ربعا وخمسة اسباع
ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل عــد
النووي واما عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح وترك
المص اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الما المطلق وفيه اشارة
الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال انما اقتصر على المكروه
لما ينشا عنه من الضرر فتامل **فصــل** في بيان احكام الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها
لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب
تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى اللهم الا ان
يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجس بموتها لانها طاهرة في
حياتها وجلود الميتة الواو فيه للاستئناف والمص يستعملها كثيرا كما
سياتي كلها هو تاكيد للجلود بدليل الاستثنا بعده ولئلا يتكرر مع ما
بعده فتامل تطهر بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها
وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في الدابغ
كفى وكيفية الدبغ كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ وضابطه ان
لا يعود اليه النتن لو نقع في الما عرفا بشي حريف اي فيه حرافة
كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس ويصير الدابغ
نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة كعفص اي وشب بالموحدة
معدن من الارض معروف او شث بالمثلثة شجر مر الطعم طيب الرائحة
يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد اليمن غالبا هكذا اخبرنا
رجل ثقة غسلا اي ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب كذرق
حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بزاي ايضا كفى اي بلا مصاحبة
ما نعم ان كان كل من الجلد والدابغ جافا فلا بد من مائع يوثر الدبغ
في الجلد بواسطته الا جلد الكلب ماخوذ من التكليب وهو النباح
والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير
جلدا

جلدا ونقل عن صاحب العدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه ونبات هو
نوعان فيحمل كلام المص على احدهما مع حيوان طاهر اي نعم ان كان
من ادمي على صورته ففيه كلام سياتي في محله فلا يطهر بالدبغ اي
لان الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولى وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها
وظفرها وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها
ان لم يتهيأ للوقوع **فــرع** يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما
نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على الذي يحتمل عادة وكذا
الميتة الخ هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كما مر شرعية
خرج بها ذبح غير الماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية جنين المذكاة اي
الذي حلته الروح ولو على صورة الكلب ما لم نشاهد الكلب نط عليها
وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان يخلق على خلاف اصله والذكاة
بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة ميتا اي وحياة
مذبوح فانه يحل ايضا وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة
الجارحة او بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك ثم استثنى من
من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر
الاستثنا في كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك
تكرار هنا مع ما سياتي في النجاسة **تنبيـه** لو شك في نحو ريش او شعر
اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في لبن اهو لبن ماكول
او لبن غيره فهو طاهر الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن والملك
بنا على قول الجلال السيوطي ان للملائكة اجساد فان شعره اي الادمي
طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغني عن قوله كميتته
فصــل في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني
جمع انية جمع انا كسقا واسقية ورداء واردية وجمع الجمع على فواعل فالاواني
جمع الانية والانية جمع انا لرجل او امراة اي ولو خنثى الا فيهما فتدخل
الخنثى اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما
وقيد بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير
والصغير حتى الميل الذي يكتحل به لا لضرورة كان يحتاج الى جلا عينه
بالميل فيباح له ح استعماله **تنبيـه** يحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب

والفضة واخذ الاجرة علي فعلها ولا غرم على كاسرها كالات الملاهي ولا غيرهما
اى كوضوء وازالة نجاسة اتخاذه اي لغير تجارة اما اذا كان لتجارة بان
يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز المطلى هو بضم الميم واسكان الطاء
وفتح اللام كما قاله البكري والقياس انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب
وغيره من باب رمى وطلي بالذهب واطلي به على افتعل ولم يذكر اطلا وقياس
ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الياء كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي
وهو ان حصل ان حصل من المطلى شي واما عكسه كتمويه نحو بطلي الذهب والفضة بالنحاس مثلا
فان حصل من النحاس شي بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك فحكم عكسه
عكس حكمه ومن ثم لو صدى انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلاء ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو
يده فيستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا في
المحاذي منها بشبهه [redacted] يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب
والفضة وان لم يحصل منه شي بالعرض عليها وعل شم رائحة بمجمرة الذهب
والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها بحيث لا يعد مستعملا لها فان
عد مستعملا لها حرم من الاواني النفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة
لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفس كل شي
جيده كانا ياقوت اي مع الكراهة المضبب بضبة فضة اى المجعول في جوانبه
او جوانبه صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما يكون للخلل في الاناء
والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني
ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان
تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة
والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان
شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف
تتمة يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون
باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا
ففي

(هامش) مباح غيره فيصبه في احد كفيه التي لا يستعمله بها بان يصبه اولا في اليسرى مثلا ثم يستعمله باليمنى
(هامش) بعرضه عليها حرم استدامته ان حصل منه شي
(هامش) ايرد من البيت اي المحاذي بلا ... ا هـ
(هامش) انما قيده بالعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة النفيسة ع

ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم ومايلى اسافلهم مما يلي الجلد
اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفي
عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود والنصاري وثياب الخرازين
بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون جلود الميتة ويحترزون عنها وعن
ثياب المجانين والاطفال الذين لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حفاري
القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفي عن المشي
حافيا في الطرقات الجافة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا
كان عليه نجاسة وشرب من ما قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز
الجلالة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة الجلالة فان
تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت
الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة فما اصيب من لعابها غسل لكن يعفي
عنه في نحو شرب مثلا

فصل في بيان احكام السواك

وهو بكسر السين
لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه وهو ماخوذ من قولهم سكت
الشي سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك
اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة العرب
قال وغلط الليث بن مظفر في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث
والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبيا
من قبلي الة السواك هو من الاضافة البيانية هو من سنن الوضوء اي
الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه اول سننه الفعلية
الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي ويطلق السواك
ايضا على ما يستاك به فتامل من اراك اي وهو الافضل قال في القاموس والاراك
كسحاب شجر يستاك به والجمع ارك بضمتين قال الشاعر تاسه ان جئت بوادي
الاراك ٥ وقبلت اغصانه الخضر فاك ٥ فابعث الى المملوك من بعضها ٥ فانني
والله مالي سواك والسواك اي استعماله او الاستياك مستحب اي
ويجزي بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا

(هامش) في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه

قوله والطلب تقيد الكراهة اه

اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيره وان اختار في
المجموع الاجزا ولا يكره اه هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستثنا من
غير مذكور فلو جعل الاستثنا من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى ويكره
للصائم ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة
قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره
من حيث الكيفية كاستعماله طولا في غير الاسنان كاستعماله سواك غيره وقد يحرم
بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
فرضا او نحلا الحق به الاسنوي المسك لنحو فقد النية في رمضان
فيكره واعتمد شيخنا معين كالعلامة ابن عبد الحق والخطيب عدم
الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال ونحوه كأن تغير بنحو اكل ناسيا او
نوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه لوضوء او صلاة مثلا بعد الزوال
وهو كذلك مراعاة للاقل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبيته ابقاؤه لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون
وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان
اول ليلة منه نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة
فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته
فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا
الى داري وكرامتي واما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر
لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد وغيره ويوجه
نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل على الكراهة انتفا النهي المخصوص
لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد
الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرمت ازالة دم الشهيد
لانها تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم
عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا
يقطع بموته منه فازاله لم يحرم وتزول الكراهة اه هو معلوم من
نحو صائم فتامل واختار النووي اي من حيث الدليل واما من حيث

الحكم

الحكم فمكروه عند تغير الفم اي لونا او ريحا من ازم هو بفتح
الهمزة وسكون الزاي المعجمة قيل هو سكوت طويل الخ هو في الصحاح
ازم عن الشيء امسك عنه اه وقال ابو زيد الازم الذي ضم شفتيه في الحديث
ان عمر رضي الله تعالى عنه سال الحارث بن كلدة رضي الله عنه ما الدوا فقال
الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك وغيرها اي متحرك النوم
فلا تكرار بما بعده اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه مظنته من النوم
اي ليلا او نهارا الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان لم تكن او كانت بتيمم
او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر وخطبة
جمعة او غيرها كقراءة القران والذكر او درس العلم او نحوها ويسن
ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية
الوضوء وبعد الاحرام في الصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى
نية كما لو كان في صلاة مثلا لان النية تشمله تنبيه [redacted] قال الترمذي
الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب على
ما زاد وان يستاك بيمينه لانها ليست مباشرة للقذر وبذلك فارق
الاستنجا ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه
واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى
نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها
وعلى كراسي اضراسه اي بتشديد اليا طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا

خاتمة

يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند
دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته
وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار وقيل
انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه
فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون
باراك يابس ندي بالما او بعرجون النخل وجريده وعود الزيتون والنفعه
ثم ما له ريح طيب ثم غيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من
اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه
وان يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به

لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة وفضائل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهر للفم مطيب للنكهة مصفي للخلق والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطئ للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

فصل في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة والخلوص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة بنية وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسرى ولو سكت المصنف عن لفظ فروض لكان اولى وانسب لما بعده اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كالبحر وقيل بفتحها فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ ويشتمل الاول اي وهو الفعل على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون الماء مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي الحسي ~~كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه~~ وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي دوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا ويتحقق المقتضي وتمييز فرائضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث على راي بعضهم وفي حق دائم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالات بين غسل اعضائه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لهما جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم والاستعانة بمن يطهر اعضاءه بلا عذر وفروض الوضوء جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ستة اشياء اي عدها لخلاف السادة الحنفية والمالكية واشياء اسم جمع لشيء لا جمع له والراجح في تصريفه

ان

ان اصله شيا على وزن فعلا كحمرا فنقلت همزته الاولى الى موضع الفاء كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال ... قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا ... افعاء وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها ... لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا

وحقيقتها شرعا اي واقترانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان تراخى عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما وهو احد ما صدق النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سواء قارن الفعل او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة وندب ان ينوي عند غسل الكفين مثلا ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه عند غسل اول جزء اي ليعتد بما بعدها والا فيعيد ما في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره سواء تعدد او لا الا ان دل على زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به معنى عند الذي هو لما قارب الشيء قبله فتامل لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه للاكتفاء بجزئه ولو اسقط هذا لكان اولى ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا بان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ووجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه نعم لو سقط غسل الوجه لعلة كفت النية عند غسل اليدين كبقية الاعضاء فلو عزبت في اثنائه بنية التبرد وجب تجديدها وهل يقطع النية نوم ممكن مقعدته وجهان كالوجهين فيما اذا فرق تفريقا كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو تقدم غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل اي فينوي اي من يريد الوضوء ومحله في غير الوضوء المجدد فالقياس عدم

الاكتفا فيه بنية الرفع والاستباحة رفع حدث اي رفع حكمه الذي
هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه من احداثه
اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوي غير ما عليه غالطا صح او عامدا
فلا او ينوي استباحة مفتقر الى وضو بهذه الصيغة او فرد من افرادها
كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة او خطبة جمعة او ينوي استباحة
مفتقر اليه الى الوضوء بهذه الصيغة او فرد من افرادها كالصلاة فرض الوضو
او اداء الوضو او الوضو المفروض او الواجب او الوضو فقط اي لانه يكون
للعبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا او الطهارة
عن الحدث اي او اداء فرض الوضو نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة
عنه لدائمه كسلس البول عن الحدث اي او للصلاة او لسجدة التلاوة
نعم لا يكفي المجدد نية الرفع ولا الاستباحة وشرك معه الخ هو يفيد
انه مستحضر للنية المذكورة فان عزبت لم يصح او تبرد صح المتبرة و
اي وهو مستحضر لنية الوضو فان غفل عنها لم يصح غسل جميع
الوجه اي وان تعدد لا زائد يقينا ليس على سمت الاصلي ما بين
منابت شعر الراس اي محله بانه غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغم
هو الشعر النابت على الجبهة او بعضها لحصول المواجهة به وهو مما
يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع بضد ذلك قال
الشاعر فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
ولا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا يجتمع
مقدمها الخ هو يفيد ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس نظرا
لقامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية في الذقن هو
بفتح الذال المعجمة والقاف قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح
من اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار وجب
ايصال الما اليه اي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او
نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي
غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى المخاطب هو بكسر الطا وفتحها
ولابد مع غسل الوجه اي يجب غسل جز مما حوله الي الوجه
ليتحقق

ليتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اليدين هو مثنى
يد وهي اصالة من روس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون
العضد ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع لا زائدة يقينا على غير سمت
الاصلي مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه والاول افصح الفاء
سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما ونحوه اعتبر قدرهما
اي المرفقين من معتدل الخلقة من اقرانه من شعر اي وان كثف
وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم
وضح بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا
فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقيده
بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها
مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر
وان استترت جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت في حكم
الباطن دون الصلاة لانها تنجست بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا
نظر لكونها خفية او ظاهرة لانهم لم يفرقوا في الوشم بين الظاهر وغيره ولا انه
بين اليسير والكثير وفيه نظر لظهور الظاهر كما قال بعضهم في جريان التفصيل
المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم
لذلك لحصوله بفعله وتعديه لتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه
في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه ومعاناته الشوك بيده ومما افتي
به بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن بان تعذر فصله منه
فرع قال في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان من توضى ثم قطعت يده
من محل الفرض او رجله كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده
لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا
واظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم الظا مع سكون الفا وضمها وكسرها
مع سكون الفا وكسرها واظفور ايضا الراس الخ هو مذكر وكذا كل ما ليس
متعددا من الاعضا كالانف ونحوه في حد الراس اي بان لم يخرج عن

حده بمده من جهة استرساله بل يعفو عن حرقة اي وغيرها بل يكفي وصول
الما اليها ولو بلا مس او من وراحايل لكن اذا كان من وراحايل ففيه
تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخ شيخنا العلامة سم نقلا عن الرملي
وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا جاز وهل تحصل به سنة
الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسحا وزيادة لو وضع يده التي تمس اوادا هي ح
للمسح اذ لا يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من
واحد من الاصلية ويجب جزء من كل ما اشتبه غسل الرجلين
لو وفي تعددها ما مر في اليدين فتامله مع الكعبين وهما العظمان
الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب
اعتبر قدره ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شيئا او غيره
وجب ازالة عينه ولو كان على العضو دهن مائع تجري الما على العضو
ولم يثبت صح وضوءه الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا
ثم احدث غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله
تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء
خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضاء وضوئه
لم يجب عليه ترتيب لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو
شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في
النية ما لم يتذكر حالا فلو عكس وهو ساه او مكره او وضاه اربعة
دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات
اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم
يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة باذنه ليس قيدا بل الحساب
مقيد بنيته عند غسل الوجه عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسابق
زيادة عليها وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة
واقلها بسم الله اي لعدم حصول السنة بغيرها كالحمد لله لطلبها
في الوضوء بخصوصها واكملها ولو لجنب وحايض ونفسا بسم الله
الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
الما

بعد هذا

الما طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان
يحضرون ويسن التعوذ قبلها اتى بها اي التسمية اقلها او اكملها وينويها
عليها اوله واخره ان شا فان فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه
الدعا عقبه لم يات بها اي لانقضائه بخلافه بعد فراغه من الاكل
فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق
كون التقايي فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته وغسل الكفين الخ لو
عبر بالفا بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على
الراجح وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية والاستياك الى الكوعين اي
وان توضأ من نحو ابريق مثلا والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع الذي ح
هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وهو بالسين افصح من الصاد
ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف الذراع من الكف
وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع هو العظم يلي ابهام الرجل وقد
نظم ذلك بعضهم فقال وكوع يلي ابهام يد وما يلي ... لخنصره الكرسوع
والرسغ ما وسطه ... وعظم يلي ابهام رجل ملقب ... ببوع فخذ من العلم
واحذر من الغلط ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل
ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد بكونهما خارج الما ومثل الما كل مائع ومثل المائع
في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب كره له
غمسهما اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وان
تيقن طهرهما اي مستندا لغسلهما ثلاثا والا تم الثلاث خارج الانا وله اتمام
ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ماء كثير
غير مسبل بعد غسل الكفين اي فهو مستدرك فتامل ام الاتيان ابتلعه
ومجه اي بعد ادارته والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لان
ابا ثور من ايمتنا قال بوجوبه ومستنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه
والانف لا يخلو غالبا من الشعر لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر
والقراءة نثره وجذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصائم

وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها
مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه فطر شخص على ان
المبالغة بثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية
يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
على الولاء والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة
اوصاف الما من طعم ولون وريح هل تغير ام لا افضل من الفصل بينهما
اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق او بست غرفات
لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس وما زاده بعضهم كتبيهما من
كونها سنة بجعله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد بل فيه كيفيتان فقط
كما ذكر ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف اوجبه والسنة
في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه
هذا اذا كان له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا
فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوائبها
المسترسلة تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزئ المسح عليها
ومثلها في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل ما
يجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى فلو لم يرد اي فلا يتوقف
على مشقة ونحوها اي كطاقية وطيلسان كمل بالمسح عليها اي
بثلاثة شروط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزء
الذي من الراس قبل العمامة فلو مسح على العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا
للعلامة الخطيب قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح
من العمامة المجاور لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل
السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها
تكملا على العمامة قبل تمامها ومحل ما ذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس
كالمحرم فخرج به ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها ومسح
جميع الاذنين اي بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك بماء جديد

اى

اي لتحصل الاكمل والا فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه
عليه الزركشي اي غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد من الما الجديد وان كان
على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو
مسح الاذنين ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخر مسحهما عن
مسح الراس والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح
البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها فيه نظر والاول اوجه ولا يشترط
ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها كفى
ويسن ان يكون ما الصماخين غير ما الراس والاذنين في صماخيه الخ
هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين اي خرق الاذن ثم يلصق كفيه اي
راحتيه ويسمى استظهارا وسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل
في طهارتهما اثنتي عشرة مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر
مسح الرقبة امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام
في شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل
يوم القيامة غير معروف بالاذنين الخ هو تصريح في محل الاضمار ولو ابدله
ببطونهما لكان اولى وتخليل اللحية اي بالمعنى الشامل للعارضين وهي بكسر اللام
جمعها لحى بكسرها وضمها الكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفي بغسل
ظاهره كما مر ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما
مر لانها كشعوره كما مر ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل ندب تخليلهما
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب وكيفيته اي الفاضلة
فيكفي غيرها ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمنى افضل وشمل كلامه المحرم
فيخلل لكن برفق وهو مقتضى كلام غيره ويؤيده قول التهذيب ويدلك المحرم
راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح
المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس
ما في الغسل تقديم التخليل على غسل الوجه لانها ابعد عن الاسراف وكيفيته
تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها بالتشبيك اي لا كراهة فيه ذلك فهو مندوب
ايضا ولا ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة مبتدا
الاولى كما في التحقيق مبتديا بالياء بعد الدال المهملة اي الافضل ان يبدا باصابع

اليدين والرجلين ان غسل بنفسه فان صب عليه غيره بدأ باعلى اليدين والرجلين
من يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما يظهر
(قوله اي) دفعة واحدة الا من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فيقدم اليمنى من ذلك ولو
من شق راسه او من خديه والا كره ولو رتب السليم فيما ذكر هل يكره فيه نظر
اوليها ان له اما الترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من نحو ابريق فيتجه
تقديم اليمنى (اليمنى) والممسوح اي ولو جبيرة لا مسح خف ثلاثا ثلاثا كره لا طالة
التعميم والزيادة على الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل
التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات
وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية (النية)
ودعا الاعضا والذكر عقبه ان لا يحصل بين العضوين اي وكذا بين
اجزا العضو الواحد مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان اي وتقدير
الممسوح مغسولا فائدة الهوا بالمد للرياح التي تهب وتسير بها
السفن وقد تطلق على العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس
الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصا (لحين)
وقد اجتمع الهوا آن في قول بعضهم جمع الهوا مع الهوى في اضلعي
فتكاملت في مهجتي ناران ٭ فقصرت بالممدود عن نيل المنى ٭ ومددت بالمقصور في اكفاني
والمراد به هنا الاول واذا ثلث فالاعتبار باخر
غسله وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار الشروع فيها
قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل او اعتبار الشروع في
اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزا العضو الواحد
اذ من البعيد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل باقيها وانه (قوله لمن شرع في غسل باقيها لعله تراخى في)
وصل بقية طهارته وايضا فمن ادلة سن الموالاة انها الماثور والظاهر
منه الموالاة بين اجزا العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المتن تشمل
جميع ذلك وما ذكره المتن من السنن غير مسح الاذنين لا يختص بالوضوء بل
فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من المختصة به دون الغسل في (السنن)
غير وضوء صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل

وترك

وترك الاستعانة بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضئ انا
الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه
ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي
ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها
ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الما تحته ومنها توقي الرشاش
ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما
غير مغمض سبابتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
منه ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله
عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول
بالما هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق
نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في
وجهه ويديه التيمم وح فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه
لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة الوضوء ويسن
لقراءة القران وسماعه والحديث وسماعه وروايته وحمل كتب التفسير والحديث
والفقه وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقرائه والاذان والجلوس في المسجد
ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره
والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقيء واكل
لحم الجزور وقهقهة المصلي ومن مس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد
قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق الراس وخطبة
غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى امير فصل في بيان

احكام الاستنجا وآداب قاضي الحاجة ويعبر عنه بالاستطابة من طلب ايضا
الطيب لان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار
من الجمار وهو الحصى الصغير لكن الاولان يعمان الما والحجر والثالث خاص
بالحجر قال العلامة سم تبعا لابن الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصائص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في الخصائص
ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظاهر والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط
فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها
روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي
وشرع مع الوضو ليلة الاسرا ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه
اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص
والمستنجى منه هو البول والغائط والمستنجى به هو الماء والمستنجى فيه المحل والحجر
القبل او الدبر واخره عن الوضو تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حائل يمنع النقض
ومن قدمه على الوضوء كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل والغالب والاداب
جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل
فيه الاستقبال والاستدبار واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى من
فوقك ولا تحتقر من دونك في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا وهو اي
لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه
وقوله الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف او الطاهر كالدود
الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده
الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك واجب اي لا على الفور لانه من ازالة
النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط
الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب في استعمال قدر من الما بحيث يغلب على
الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة من خروج البول اي من القبل
والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج
من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب

في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر بالما اي وان كان مطعوما
كالما العذب قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني لان له قوة تدفع النجاسة
عن نفسه او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة
الحرم او موقوف وان حرم قال شيخنا الا اجزا المسجد المتصل به نعم المنفصل
كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد
كفى الاستنجا به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامي واقره
وما في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه من كل
جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المائع غير الما وبالطاهر النجس
والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخوين والقصب والحديد
الاملسين وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز
ما لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي
ومنه جزء المسجد كما مر ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو من نحو
البول على الاوجه اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى لا تقم فيه ابدا الاية ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله قد اثنى عليكم
قرانا ومدحكم فيه فماذا تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا
قرره مشايخنا وفيه نظر لقول النووي هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن
الملقن في تحفته ان الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الما لان
ولا يشترط العرب كانت تقتصر على الحجر بالاحجار نحو فيهما طهارة ولا غيرهما مما تقدم
لكن بين ذلك لحصول الكمال ولا يصح عكس ما ذكره والواجب ثلاث مسحات
بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب
تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا او على ثلاثة احجار نحو انما
اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في
الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدة والخيار والقسم
والاحداد وامهال الزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا
بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف واذا كان بالما قدم القبل لانه ربما يمس

بعده شي من البول فائدة لو استنجى بالما ثم بعد الفراغ منه شم يده فراى
بها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف
في ذلك وجب غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع
الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعده العلامة
ابن حجر الوجوب في شم فتامل والا اراد اي وجوبا التثليث اي الايتار ان قوله
لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ لكان اولى لانها منه طلب التثليث
بعد الانقا سوا حصل بوتر او شفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة
فقط او بوتر لم يسن بعده شي ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي الحجر في
غير الاستنجا ولا في غير الفرج الاصلي وشرط اجزا الاستنجا بالحجر اي اذا
اراد الاقتصار عليه كما مر ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما ما لم
يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه
كما قاله شيخنا ثم رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه والمراد
بالجنس ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتدا لكفى فيه الحجر ويكفي
طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول اي معدته
بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر وتقييد بعضهم له بما اذا خرج
بول للغالب كما اوضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه
النجس يحتمل ان تكون فائدة التقييد به اخراج المني فلا يجب الاستنجا
منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصى فحكمه حكم النجس وهو بعيد
لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال ذكره لبيان الواقع ولا
ينتقل عن محل خروجه اي عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قال العلامة
الرملي او انفصال كما قاله العلامة الخطيب نجس اخر وكذا طاهر رطب
ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا في الغائط الصفحة وهي ما ينضم من
الاليين عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف العادة قاضي الحاجة
اي من يريد قضاها استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا

مع

مع البعد ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها ساتر
بشرطه كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه
اي فهو خلاف الاولى واعتمده العلامة ولا بد ان يكون له عرض وارتفاع
في حق قاضي الحاجة سوا القائم وغيره وان يكون ساترا من قدمه الى سرته
كما افتى به العلامة الرملي لان هذا حريم العورة او كان ولا يبلغ ثلثي
ذراع الخ ظاهره تعين الثلثين وان حصل الستر بدونهما لصغر بدن قاضي
الحاجة قال العلامة سم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر به
اقرب واقره شيخنا الشبراملسي الا البنا الخ ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا بتكرر قضا الحاجة فيه او بقصده لذلك
فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة
ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة مكروه
اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة قاضي الحاجة اي
كل مكلف ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي في الما
الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه الطهارة اما المسبل والمملوك
لغيره او له وتعين عليه الطهارة به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم
فيه مطلقا وكذا البصاق والمخاط لانه يوذي الناس لاستقذارهم ولا
فرق في الراكد بين القليل والكثير كما يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن
يستثنى الكثير المستبحر بحيث لا تعافه نفسه البتة كالبحر الملح والبرك الكبار
فلا كراهة فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل
ولما ورد ان الما ليلا ماوى الجن وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل
على اشتماله على تضمخ فائدة لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة
فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول تحت الشجرة
المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجر الحلال كالتفاح او شما كالياسمين
او استعمالا كالقرظ المسلوك للناس اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن
الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الما اما
المهجور فلا كراهة فيه وفي موضع الظل الخ والمراد منها محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى

منع المعصية وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله
السرب بفتح السين والرا وهو ما استطال ويقال له الشق وحال العلامة
المناوي السرب بفتح اوله بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف
والمكمن نعم ان غلب على ظنه اذي له او لما فيه حرم على البول والغائط
فيما اشار الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة
الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في الخلا
وان دخله لنحو كنس او وضع متاع هل الادب متعلق بالمكان
لم يكره اي لا يجب ان تخفف الاذي والغمر الخ ظاهر كلام المصنف
انه لا فرق في كراهة استقبال القمرين بين الليل والنهار لكن بحث اسماعيل
الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه بخلاف النهار
ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وقيده القولي بعدم
الساتر ولا يستدبرها الخ مرجوح لكن النووي الخ هو المعتمد
خاتمة يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله
الذي اذهب عني الاذي وعافاني والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث
والمراد ذكران الشياطين واناثهم وبقي له اداب تطلب من المطولات

فصل في بيان احكام الاحداث وهي التي شانها ان ينتهي بها الطهر
والتعبير بها اولى من التعبير بالنواقض لان الناقض ينقض الشي اي
يزيله من اصله من نقضت الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من
عبر بالنواقض ان الوضوء انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس
كذلك ومن عبر باسباب الحدث يلزمه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل عليه
الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه
تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق
له طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا الاسباب
بدليل

بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المصنف وعلى الاصغر
المراد الاطلاق باسباب الخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره عنده
وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما ياتي
ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضوء
خمسة اشيا اي بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه ولا
فهو داخل في زوال العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة او لا وقضيته
قولهم ان النوم ليس ناقضا للانبيا ان النوم والخارج ناقضان لبقية
الامم وذلك لتعليلهم النوم باحتمال خروج شي منه وانظر هل كالنوم
اللمس والمس وحرره ما خرج اي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث
ام لا لم ينتقض وضوءه اي القبل والدبر تفسير للسبيلين ولا ينافيه
كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان
ال في السبيلين للجنس من متوضئ ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى
لان المراد ما شانه ذلك كما مر حي خرج به الميت فلا تنتقض
طهارته بالخارج منه كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه فتامل قوله
كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد
من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان والا فهو طاهر
وان كان ينقض ايضا كدود اي سوا انفصل ولا فيكفي خروج راس
الدودة وان عادت الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول
مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء واما لو استدخله ثم خرج فانه
ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا
نظمها بعضهم فقال نظرو فكر ثم نوم ممكن ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ستة اتت في روضة لا تنقض وزاد بعضهم
المحرم والصغيرة باحتلام الخ هو مثال فتامل من متوضي الخ هو
تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لا لكونه غير ناقض فتامل والمشكل اي
الذي له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه
لا تشبه واحدا منها نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع
من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض

والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين وبكسرهما معا
وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما   النوم اي لغير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعصاب
الدماغ بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرؤيا نعم لو نام
في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله العلامة
الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوائل
نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الرا فهو المستطاب من النوم   على غير
هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على غير هيئة الممكن لكان اولى وقد
يقال هو انسب لوجود البا في قوله بمقعده الخ وعلم ما لم يكن هزيلا
مفرطا او سمينا بين مقعدته ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن
ما لم يحش بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم
يخرج منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه
الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب
عليه الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوي هكذا قاله العلامة
الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما
لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال تمكنه فانه
ينتقض وضوءه لافادة اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان رات احدى
اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا   بمقعده
اي هو متعلق بالمتمكن وليس من المتن   والارض ليست بقيد اي فيشمل
نحو ما على دابة فتامل   ولو متمكنا الخ هو راجع للقائم ومن على قفاه
ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم   زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك
لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهذا يقال مرتكب الفواحش
لا عقل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلى الغريزي وهذا يعرف
بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي

هنا

هنا الحواس الخمس حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان
كسبي ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما عليه
مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه
والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد
من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل   اي الغلبة
عليه اغما فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر   بسكر اي لانه اما من الاغما
او من الجنون   او بمرض اي بحيث يكون كالاغما   او جنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة في الاعضا
مع فتور الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذلك
جاز على الانبيا عليهم الصلاة والسلام   او غير ذلك اي كانواع المالنخوليا
نحو
وبرسام ومعتوه ومبرسم ومجنون ومصروع ومن عوره ومسحور ومخبل   وهو زوال الشعور من القلب
وسوا تعدي بذلك او لا والتمكن في ذلك مرفوض   لمس الرجل المراة اي
لمس بشرة الرجل المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي بذلك لاخرجهما فان   بشرح
لا يسمي به ولا سن وشعر وظفر قال شيخنا فقد علم ان تقدير الشارح لفظ الرجل
مغير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة
المصدر الى فاعله وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بنا على ان لفظ الرجل من
كلام الشارح كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة
لذلك وينتقض كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا   غير المحرم ولو احتمالا
قوله
ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اولى واعم
فلا ينتقض وضوء الميت كما مر   ذكرا او انثى اي يقينا ولو من الجن فيهما
ان كانا على صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال العلامة سم ولو على صورة غير
صورة الادمي حيث تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا   حد الشهوة وهي
انتشار الذكر للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني   قوله محرما اي عند اصحاب
الطباع السليمة   من حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح لحرمتها
خرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فانها تنقض
الوضوء وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب
مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه
وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل يحرمن على سائر الامم او لا

قوله [illegible] ينتقض [illegible] صلى الله عليه وسلم

فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه ودخل في المحرم من
شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه ولو اختلطت
بغير محصور فلا نقض بمسها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب
فقالا بالنقض فيهما   من غير حائل اي ولو رقيقا يمنع المس   وهو آخر
النواقض اي من حيث الذكر   مس فرج الآدمي اي ولو اشل عمدا
او سهوا متصلا او منفصلا فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج
الآدمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها
لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما
عليه نبات الشعر ومحل قطع الفرج المحاذي لمحله ناقض ايضا واما ناقض ح
المحل فبني على حل مناكحتهم ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا
وفي الرجل جمع الذكر مالا ينبت عليه الشعر ح
بباطن الكف اي ولو شلاء او تعددت الزائدة يقينا ان استت على سمت
الاصلي سواء كان الجميع على معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن
تبعه وشمل الكف الاصلي منها والزائد والمسامت وغيره وداخل الكف
او ظاهره والراجح ان الزائد المسامت كالاصلي فينقض الباطن دون الظاهر
والذي في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة سم في
حاشيته على شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظهر الكف ففي فتاوي العلامة   ينقض ح
الرملي انه لا ينقض ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا باطنه فقط وانما سميت كفا
لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن   ولفظ الآدمي ساقط في بعض
نسخ المتن اي ولا بد منه لتخرج البهيمة   وكذا قوله اي ساقط من
بعض نسخ المتن ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له   ومس
حلقة دبره اي وهو بسكون اللام على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال
الدميري ومثلها حلقة الذكر والعلم والحديد   على القول الجديد وهو
المعتمد   وعلى القديم اي مرجوح   والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفاء
اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته   وخرج بباطن الكف
ظاهره اي فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه
ظهور الاصابع ولو زائدة او في باطن الكف كما مر   وما بينهما وكذا
حرفها وحرف الراحة   اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون
التحامل

التحامل في الراحتين يسيرا لنقل غير الناقض من رؤوس الاصابع اذ الناقض
هو ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة لباطن
الابهامين فتامل

فصل في بيان احكام موجبات الغسل

وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقهاء للفرق
بين الغسل من الحدث والغسل من النجاسة ونحوها ويقال بالضم للماء
الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون
ونحوها قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني
خلافا لابن العماد   في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشيء
وطالبه ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه ونفيها الواجب
فعله ليصح ويعبر عنه بالمسببات   والغسل لغة اي بمعنى الفعل ولو
قوله ح   حكما   على شيء اي بدن وغيره مطلقا اي بنية او لا   بنية اي واجبة
او مندوبة من الفاعل او غيره   والذي يوجب الغسل اي يترتب عليه
وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة فتامل
ستة اشياء اي استشكل عدها ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على
نية فهي خمسة لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا يتوقف
على نية فهي سبعة بعد من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي
فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي
فيها كشط الجلد   تشترك فيها اي هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل
واجيب بان المراد الثابتة ولا يرد عليه من تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه ح
لان المني ح   والمراة بكل واحد منها   الرجال والنساء انما عبر بهما لا يوجد الا منهما
التقاء الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر
بالالتقاء مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
اي محاذاتهما قوله ويعبر عن هذا اي فهو المعتبر لان التقاء الختانين ح
فقد وجب الغسل   بايلاج حي اي من آدمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة
وتعتبر حشفتها بحشفة الآدمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه
كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل   غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او تعدد
في مرات او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او مبانا بحيث يسمى ذكرا فانه يجب
الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه بعضهم وخرج الفرج
من المراة فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع كما توهمه

وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على المولج لا على المراة لحشفة
المقطوع منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اهـ ومثله في الصحاح
فراجعه منه اي المذكور من ادمي او غيره او من الذكر او قدرها
من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا
والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه في قوله
فرج اي قبل او دبر من ادمي او جني او بهيمة حي او ميت صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى بحائل او لا بايلاج فيه اي بايلاجه هو كان استدخله
حي فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو اجتمع
ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج
واضح في دبره اي خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل والى الظاهر
من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجاء في الثيب نعم يحكم بالبلوغ
به بنزوله قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمنى
اي يصب يقال امنى ومنى بالتخفيف ومنى مثقله قال تعالى من نطفة اذا
تمنى من شخص الخ هو قيد لا بد منه بغير ايلاج الخ هو قيد
لانفراد المني بالايجاب فتامل كقطرة بفتح القاف ولو كانت على لون
الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او بريح طلع او عجين
ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان جافا سواء في ذلك الرجل
والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به بجماع الخ
كان الاولى اسقاط هذه لانه تقدمها انفا او نوم اي وفيه احد الخواص
المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يختار كونه منيا
ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا
يعيد ما فعله بالاول او غيره كصلب الرجل وترائب المراة في الانسداد
العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلة او في
اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند العلامة
العلامة وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها اما الرملي ح
لو خرج من طريقه المعتاد فمطلقا سواء كان لعلة او لا لا ان كان انكسر صلب
الخ كان الاولى عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل منها خروجه الا ان لعله ح

يقال

قيل هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب
الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب بل عند وجود الشهوة وهو
اقعد الموت وهو عدم الحياة [illegible] وقيل مفارقة الروح قوله
للجسد وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول وقيل عدم الحياة عما من
اولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملي في حاشيته على شانه الحياة ح
شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل الا في الشهيد اي فلا
يجب غسله بل يحرم ولا في الكافر فلا يجب بل يجوز وحيض اي
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لانه اشتهر وبطلق على زمانه اي الحيض ح
وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة
القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال وجه
الدلالة على وجوبه ان المراة يلزمها تمكين زوجها من الوطء ولا يجوز الا الغسل
بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفاس اي وان لم
للولادة لصحة اضافة النية اليه عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي
خمسة عشر يوما او كالولادة القا العلقة والمضغة المصحوبة بالبلل
اي فلو لم يوجد بعدها نفاس موجبة في الاصح اي وتفطر بها
الصائمة وكذا يحرم على زوجها وطؤها عند غير العلامة الرملي ولا
تنقض عنده الوضوء فصل في بيان احكام واجبات الغسل وفرائض
الغسل اي من حيث هو واجبا او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة
اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض
واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل الجميع او البعض ايضا ح
واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى رفع الجنابة اي وتنصرف
النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده او
لم يعرفه كما مر او الحدث الاكبر اي او الحدث فقط وينصرف للاكبر
بقرينة كونه عليه ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او الغسل
الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون
عادة كما مر وتنوي الحائض والنفساء الخ ظاهر كلامه انه على اللف
والنشر المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفساء تنوي الحيض او

النفاس ولو مع العمد فيوافق المعتمد عند العلامة الرملي ومن
تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظ كنية
الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحائض او عكسه ففي
صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور
وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد
رحمه الله خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في
المجموع باول الفرض اي باول ما يجب غسله فرضا بدليل ما بعده
فلو نوى الخ هو ايضاح فتامل وازالة النجاسة اي ولو معفوا
عنها وهذا ما رجحه الرافعي الخ مرجوح وعليه فلا يلغي الخ هو
ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك
ورجح النووي الاكتفاء الخ هو المعتمد بغسلة واحدة اي في غير
النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها ومحله اي
ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها
مع الغسلة الواحدة فتعقيبه لما غلب وايصال الماء الخ المراد به الوصول
ولو بنفسه الى جميع الشعر بفتح العين فان بقي بعضه لم يكف الغسل
شعره
وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومنها
الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعل والا عفي عن
القليل فقط والبشر اي جميعها فلا يكفي مع وجود حائل كشمع و وسخ تحت
الاظفار وان ازاله بعده والمراد بالبشر ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها
فخرج به شعر نبت في العين او الانف مثله ومن انف مجدوع الخ هو
بالدال والعين المهملتين مثله عظم وضح او جلد تقلص او محل شوكة انفتح
او ظاهر انف او اصبع من نقد مثله الى ما تحت القلفة اي لانها مستحقة
الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما
ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها ايضا غرلة بغين معجمة مضمومة ثم
وراء ساكنة المصربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها ملتقى المنفذ وفي المصباح
انها بفتح الميم ايضا اي الغسل اي من حيث هو كما مر خمسة اشيا
اي باعتبار المذكور منها هنا التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر
في

في الوضوء واقلها بسم الله قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا
على قصد القران وقيل تكره التسمية لانه قران قبله هو قيد للاكمل فقط
فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه على ما
وصلت اليه اي والذي لم تصل اليه يدلكه بعصا ونحوها لان السنة المرور
اليه
على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان تلث وسبق معناها الخ
اي ويجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر وتقديم الايمن والايسر قوله
اليمنى الخ كان الاولى ان يقول وتقديم
من شقيه اي المتقدم مبين ثم المتاخرين وتخليل الشعر اي وصل الماء الى
باطنه من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها
توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان تتبع غير محدة
اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى
المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم
تجد فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب
والطيب ثم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ولا تلحق المحرمة بها فيمتنع عليها
ذلك لقصر زمن الاحرام فتامل فصل في بيان احكام جملة من الاغسال
غسال
المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها والاغتسالات لو قال والا
لكان اولى واخصر المسنونات اي سواء تاكدت اولا ولا تجب الا بالنذر
سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي على ما ذكره هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا
او جعل الطواف ثلاثا او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة
الخطيب ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا
هو السابع عشر غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غفر له من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيرها
لان الامام ابا حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها
افضل ايام الاسبوع لحاضرها اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف او لم
تلزمه كصبي وامراة بلا وان حرم كامراة بغير اذن حليلها ومن عجز عن الماء فيه وفي
بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد ويذكر المهم ذلك في بعضها
ووقته اي ابتداء وقته من الفجر اي الصادق واخره الدخول في الصلاة
ولذلك قال الجوهري وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقديمه

من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ فى زوال الرائحة الكريهة حال الاجتماع ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولي لانه مختلف في وجوبه
وغسل العيدين اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليها لانه يراد للزينة
بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف
الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر فيخرج وقته
بالغروب لانه شرع لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب والاستسقا ويدخل
وقته بارادته لمن يصلي منفردا ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها والخسوف الخ اي ويدخل وقته باوله لانه
يخاف فواته ويخرج بزوال جميعه والغسل من اجل غسل الميت اي
سوا كان المغسل طاهرا ام لا كحائض ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان
اولى لانه يليه فى التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر آكد هذه الاغسال
عقب الجمعة المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه
ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدي نفعه ومن قوله
فوائد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما للاولى به مسلما كان
اي الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله وغسل الكافر ولو مرتدا
ولو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان محله بعد الاسلام ولو تيمما تعظيما
للاسلام ولامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه
قدم على النبي صلى الله عليه فى وفد تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم
يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله
بما وسدر وازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل فتامل ان
لم يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب
فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفي نية الواجب عن
المندوب وهلا ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه او و
فى الاصح هو المعتمد وقيل يسقط الخ مرجوح والمجنون اي
وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغما خلاف النوم
لوجود المشقة فيه لتكرره والمغمي عليه ولو لحظة قال شيخنا رحمه الله
التعبير ما فى الذي قبله فراجعه تنبيه كل غسل تقدم سببه فهو
واجب

باراداته

قوله

واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب يستثنى من الاول غسل غاسل
الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لان سببها متقدم
ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو قيد لاستقلال
المندوب لا لاسقاطه كما مر بين بالغ اي ذكر او انثى حر او رقيق
وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا
هو الحكمة فى ذكر افراد من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل
بفعل الاحرام فانه لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم
هنا دون غيره لمظنة قلة الما فى سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم
لكان اولي ليعم بقية الاغسال عند فقد الما لدخول مكة اي بذي طوى
وهو اسم واد سمي باسم بئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا
واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فانه لا يسن له الغسل حج لقرب عهده به للمحرم الخ لو اسقطه
لكان اولي لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما
يوهم كون هذا غير المحرم فدفعه بذلك او عمرة الخ او هنا مانعة خلو فتامل
وللوقوف بعرفة فى تاسع الحجة الخ هذان الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل
الغسل نمرة او غيرها قال العلامة سم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة
والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل وللمبيت بمزدلفة اي على راي
مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل بالوقوف
عند المشعر الحرام فانه حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح ويدخل وقت غسل الوقوف
بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على القول به فيدخل وقته
بالغروب لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة سم والمتجه دخوله بالفجر كغسل
الجمعة من غسل الوقوف كان الاولي ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد
به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة
سم للطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم
يسن الغسل لهذه الثلاثات وقتها موسع فلا يلزم منه اجتماع الناس لفعلها فى وقت
المقتضي ذلك طلب التنظيف وبقية الاغسال مذكورة فى المطولات منها الغسل لدخول
المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة

وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان
الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرم كما قاله
ابن حجر تنبيه هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون والمغمى عليه
فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن
او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفى نية واحد منها كما مر فصل في بيان
احكام المسح على الخفين روي ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال المسح ع
حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره
كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في
خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي
سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي
يوخذ من جعلهم قراءة في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته الجر م
كانت مع الوضو فليراجع ثم رايت في بعض شراح المنهاج ما نصه وشرع اي
المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكر عقب
الوضوء لكان اولى وانسب لانه جزء منه ولعله راعى كونه مسحا كالتيمم
فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسياق ما فيه وهو منحصر في خمسة
اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في
مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس في ما ينقطع به المدة
والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى لعلة الا ان عدمت
الاخرى ويطلق الخف على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام والخف معروف
جواز المسح على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين تشمل ما اذا كان له جمعه خفاف ككتاب الجنس ع
رجل واحدة بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل فان كانت وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال
كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت فكذلك او لا قاله في المصباح ع
اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب ايضا في الجميع فان لم تكن اللبس ع
على السمت وجب اللبس في الاصلي دون الزائد قال العلامة سم الا ان
توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبس في الزائد ايضا جائز اي يجوز
العدول

العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما وقد يجب
العدول اليه لقلة الماء مع لابسه او لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ نحو
غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا
مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليلا في فتامل ع
لكونه ممن يقتدي به وسياتي كونه مكروها في الوضوء اي ولو مندوبا
بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه لا في غسل الخ الاولى قراءته
غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلا منه فلو اجنب اي او حاضت او نفست
او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه
افضل من المسح الخ في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم
ان رغبت نفسه عنه او اطمانت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو افضل من
يكره ع الغسل بل قيل بتركه ح كما يكره تكرار المسح عليه او غسله فتامل بعد كمال الطهارة
اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع واحد هما ومسح الجبيرة كذلك
ان كانت لم يكف اي الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت
قبل نزعها كفاه عن نزعها ولو ابتدا لبسهما الخ هذه ليست من متن المتن فتامل
قبل وصول الرجل اي الاولى او الثانية الحائل وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب
الى الرجل لا من محل الخرز مثلا لا مانع الروية اي فيكفي الزجاج ونحوه من
جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما وعقبيهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل
المشار اليه بقوله لا من اعلاها مما يمكن تتابع المشي عليهما اي بسهل المشي
فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحديد راس او خشنة او ضيق سعه او
ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله في
قوله المقيم الواسع اذا ضاق واقره شيخنا ولو ابدل لفظة عليهما بعليه لكان اولى واوضح لتردده
مسافر لما افاد به انه يعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة وهو كذلك
وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما
ويوخذ من كلام المص اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تفسير
الساتر بما ذكره الش كما مر من الاشارة اليه بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب
لا ماء المسح وان يمنعانه عن قرب لا عن بعد ويشترط ايضا طهارتهما اي وكذا
طهارة ما تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته

وفي نسخة بروايات المسح بالجامع الازهر

جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما
لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر سيلان الما الى النجاسة قال شيخنا وهذه
الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة سم او عند اول المسح لا في كل
مسح تنبيه سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح
فيكفي المسح على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او
فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرم الذاتهما كخف محرم لا القدر
لم يكف المسح عليهما ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق
بضم اوله فارسي معرب دون الاعلى لبس قيد بل الحكم كذلك وان
كان الاعلى صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم
او قصدهما اي معا في الاصح هو المعتمد ويمسح المقيم ولو كان
عاصيا ويمسح المسافر اي سفر غير قصير كما ياتي ثلاثة ايام اي ولو
ذاهبا وايابا كالعائد من سفر لغير وطنه لحاجة كما ياتي سوا تقدمت
او تاخرت اي سوا تقدم من ليلة كل يوم عليه او تاخرت عنه فتحسب الليلة
الاخيرة هنا للنص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار
ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من
اليوم الرابع او الليلة الرابعة وابتدا المدة غسيب اي اول المدة الخ
المحسوبة يكون من حين يحدث الخ من انقضا الحدث اي السابق بجميع
افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر
العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره
وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس سوا انفرد
وحده او اجتمع مع غيره ولا من وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت
لكان اولى لان مراده وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدايها اولى م
اتفاقا والهائم الخ هو عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم
اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بها العاصي في
سفره فلا يضر حسبان المدة ثلاثة ايام ودائم الحدث وكذا من
انضم الى طهارته تيمم وهذا تقييد للمدة قبله فان مسح الشخص
اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي
مسح

مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قبل مضي يوم وليلة الخ
هو قيد فيمن مسح حضرا وسفرا المراعات كلام المص وليخرج به ما لو
مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى
له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته
وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة
مسافر على المعتمد ان كان على ظاهر الخف اي من اعلاه خطوطا اي
فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويوخذ
من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة
الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف العلامة ابن عبد الحق فقال لا يندب كالخطيب م
فيه التحجيل ويبطل المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكره فمبطل
عن قطع المدة بلا زمه ويعرض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل مندوب
مثلا خاتمة قال في الاحيا يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا
يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فصل
في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وهو من
خصائص هذه الامة لصراحة هذا الحديث به وهو رخصة على الراجح وقيل
عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة والا فرخصة وفرض سنة اربع وقيل
سنة ست وهو منحصر في ثلاثة اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني
في كيفيته والطرف الثالث في احكامه وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل
على الذي قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضو بخلاف
الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم ان هذا الكتاب لما كانت تاليفه من الطلبة
باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة
والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته
وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون طهر اي مطهر وضوء وغسلا اي ولو مندوبين او غسل
واجب و عضو اي فلا تيمم من غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه عن غسل الكفين

دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخرى ورماها فخرجت منها حية فقال صلى الله عليه وسلم

قوله قبل المضمضة مثلا بشرائط مخصوصة فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على
السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا هو سبب التيمم والاسباب التي ذكرها
اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمتن خمسة وسياتي الكلام عليها
وعدها النووي ثلاثة فقد الما والحاجة اليه والخوف من استعماله وعدها
صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة ؞
كنت قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت ياسائلي اسباب حل تيمم ٥ هي سبعة
بسماعها ترتاح ٥ فقد وخوف حاجة اضلاله ٥ مرض يشق جبيرة وجراح
وعدها شيخ الاسلام في تحريره احدى وعشرين وكلها ترجع لسبب واحد وهو العجز
عن استعمال الما حسا او شرعا وجود العذر اي العجز عن استعمال الما فتامل
بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما او مرض هو بيان للعذر الشرعي ؞
وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن
او في بعضه من حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة
ويعمل هو بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة ابن حجر الحلبي كابن حجر يعمل بها
خصوصا مع عدم الطبيب في محل طلب منه الما فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان
يجد خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم دخول وقت
الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والانصراف الغسل في الميت وبارادة
فعل الصلاة في نحو الاستسقا وبتغير الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة
واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا طلب الما اي
ان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها
ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت
او قبله ليطلب فيه او اطلق من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر
او شعر او وبر بتثليث الراء ويطلق ايضا على ما يصحبه من الاثاث وجمع في الكثرة
على رحال وفي القلة على ارحل ورفقته اي المنسوبين اليه بالحط والترحال
معا سموا بذلك للارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان ينادي فيهم من معه
ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه فعلا لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح
الا بثمنه تنبيه لو ترك ما اوصى به الى اولى الناس به فيقدم العطشان
ثم الميت ثم ذو النجاسة ثم الحائض والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان

كفى

عله
كفى الما للغسل والا صرف للمحدث فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه
؞ لان ذلك النظر عام في المنفرد وغيره نظر حواليه بقال حواليه وحوليه
وحوله وحواله من الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل ان كان بمستو من الارض
اي ولم يكن ثم مانع تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر غلوة السهم
اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل
به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاث واحد ويشترط امنه على نفس وعضو
ومنفعة ومال وان قل واختصاص سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب
عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان
تيقن وجوده فيه لم يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال
الذي يجب بذله في الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد
في الما فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله
لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص
ومال يجب بذله في ما طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط الامن
عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي
نعل على ما اذا كان في محل لا يسقط الصلاة بالتيمم فيه وكلام النووي على خلافه
فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقا فرع لو خاف برد
في الحالة الما وعجز عن تسخينه لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع
الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به
الما وان خرج الوقت قال العلامة سم وهذا هو الذي استقر عليه كلام شيخنا
مر والرابع تعذر استعماله الخ هو بيان لعذر المرض السابق فتامل
او منفعة عضو اي كلا او بعضا ويدخل في العذر الخ لم يقل في التعذر
لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى واحسن لانه ليس من عذر
السفر ولا المرض ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد الغوث
او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها فتامله ؞
واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح
قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا من الفقد
الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان اولى وانسب وخرج

للامام

ة بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امره
التراب الطاهر اي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد
بالطاهر الطهور اوما يشمله له غبار هو ايضاح لان من شان التراب ان
يكون له غبار فتامل فان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او
جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق او رملا اي ولو خالطه رمل لم
يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب
الى العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور وبذلك فارق الما لكنه
اي النووي كنورة اي بضم النون وهو الحجر المحرق قبل طفيه وقال في
المصباح النورة حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف وسحاقة خزف
اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها وقال في القاموس الخزف الجره او
كلما يشوى من الطين حتى صار فخارا وقال في الصحاح الخزف الجر واقتصر
عليه وقال في المصباح الخزف هو ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد
طبخه يقال له فخار وخرج بالطاهر النجس اي المتنجس واما التراب
المستعمل اي في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس
العضو وفرائضه اي اركانه كما هو معلوم فتامل اربعة اشيا اي
بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو
المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتامل
النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر
كلام الشارح ارادة هذه بدليل النسخة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية
رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية
استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة
او الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة
وقراءة القران ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح في كل
مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا
واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي كصلاة نفل وعند العلامة ابن
حجر كشيخ الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا
يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة الرملي كابن حجر جواز جمع
الخطبتين

الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة الشعر نحو لنه ه

الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه فتامله استباحتهما
اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا
فلم يصل حتى دخل وقت العصر فله ان يصلي به العصر لم يستبح الفرض
اي العيني لا الكفاية ويجب قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس
المعبر عنه بالنقل فتامل بنقل التراب للوجه اي سوا كان بضرب او لا فلا
فالاستدامة غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب على
اليدين قبل مس الوجه به فتامل بل بنقل غيره الخ مرجوح والراجح انه
لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل
المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهوى مسح الوجه اي الذي يجب
غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو
خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة خلاف الما مع المرفقين
الخ اشار به للرد على الامام مالك رضي الله عنه القائل بعدم وجوب مسح
المرفقين فتامل بضربتين اي بنقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع
يده الخ وكلما صحبته النية اول مرة يعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة
فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح بها جزءا من احدى
يديه ولو اصبعا واحدا ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يحسب له مسح
اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضوء واما اخذ
التراب للوجه الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة
لا يضر كما مر جاز اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية تنبيه
سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصده المعفو فلا
يعتبر خلافا للقفال وتقدم اعلى الوجه على اسفله هذه ليست من
مدخول كلام المصنف فكان ذكرها بعده اولى وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل
وكما يطلب الا التثليث والموالاة اي كما في الوضوء بتقدير التراب ما وجب
الموالاة في تيمم دائم الحدث كما يجب في وضوئه فيجب نزع الخاتم فيهما
ثم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكن يسن كما هو ظاهر
ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفضه من اليدين ومنها تفريق
اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في

المسح

الضربتين او في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو
حتى يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده
ومنها السواك ومنها غير ذلك فصل في بيان احكام ما يبطل به التيمم
بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد بطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث ثم
بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
فقط ويبقى تيممه على الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف
لنا جنب يباح له قراءة القران والمكث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف
والطواف الا هذا روية الما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم
ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت
الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الرا
من اكبر وخرج بالصلاة غيرها كقراة وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالروية
ونحوها لعدم ارتباط بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو
قال واحد لجمع تيمموا اي كانوا متيممين ابحتكم الما او وهبته لكم وقبلوه
وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل اهـ قال العلامة سم والظاهر عدم توقف
البطلان على القبول لفقد الما الخ اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي
لا الشرعي كما سيذكره فتامل او توهمه الخ اي وان زال سريعا ومنه روية الخ
السراب وهو ما يرى كانه ما او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع
او سحاب او سماع من يقول عندي ما وان اعقبه بقوله نجس او لغائب
بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم تبطل تيممه لكن الخ
خطها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان
الغالب في الاقامة وجود الما فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما اذ لا فا
في اتمامها لوجوب اعادتها بطلت في الحال اي في وجود الما لا في توهمه
لانه لا يبطلها مطلقا كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد
الما في السفر فالمراد كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود
الردة اي لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنائه
فان عاد الى الاسلام يبني على ما فعله لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى
واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في الفقد الشرعي او حرم استعماله
فيه

تيممه قوله بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الزمن الذي لم تبطل لكن ح ح

منه

فيه في عضو اي سوا انفرد او تعدد فان لم يكن عليه اي على العضو اي على
محل العلة منه وان تعدد وجب التيمم اي عن محل العلة وغسل الصحيح
اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التراب
ليزيل الما اثره وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم
عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم
بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد
اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مرتبين او اكثر كفى تيمم
واحد عنها حيث توالت جمع جبيرة الخ سميت بذلك تفاولا بجبر الكسر كما
سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها
انه اذا لم يكن ثم ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة
مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا اعادة
ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كانت في غير اعضا التيمم واخذت بقدر الاستمساك ووضعت
على طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر او كانت على طهر ولكن
واخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصور
ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجبائر
فتامل يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا ومسحها
واقع عما اخذته منه ويتيمم صاحب الجبائر اي ويغسل على الصحيح ان كان
طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فمتى وضعها كذلك وطرا حدث اصغر او اكبر
فلا يضر طهره وهذا الخ هو المعتمد لكنه قال الخ مرجوح ويشترط في
الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا
ونحوها اي كتراب التصق على الجراحة او دم جمد عليها ويتيمم لكل فريضة اي
من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المندوبة منها عليها من عطف الخاص
على العام لا مندوب وغيرها كالنفل كما مر ولا بين طوافين الخ نعم من تيمم لطواف
فرضا ولم يطف به له ان يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم لطواف نفلا له ان يصلي
به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب فهل له ان يصلي به الجمعة او
لا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة
وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة منه

بمنزلة ركعتين وتجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قاله بعض
شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة فضلا عن الفريضة وفضلا الثالثة
عن الجمع بينهما اهـ واقول يمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله وتجمع بينه وبين
صلاة الخ اي بان تيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها بعد فيكون
في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سائغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء
لاقتضائه بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه
صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه فصل
في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلول موجبها عينية
كانت او حكمية تخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما
تتجاوز ذلك كالمني فانه جاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث
فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع
توسط رطوبة احد الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد
هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي
مجوز كمن لم يجد الطهورين وصلى وعليه نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين
لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني كل عين الخ قال
شيخنا ادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها
للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي اكلا
او شربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا وهذا
التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غريب لان يهذا المختصر ودخل
في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله وكثيره دون
ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامله ضابطا للنجس الخ قال شيخنا في
جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه من السبيلين اي او من احدهما
خرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكرها فالخارج منها طاهر الا
القي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب الاتي والماء الخارج
من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة كان خرج منتنا بصفرة
والغائط ماخوذ من غاط بفوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله
العذرة الخ ان الغائط يشمل البول كما قاله الجلال السيوطي الخ ان العذرة والروث

مترادفان

مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالادمي والروث بالاعم وخرج بمائع
الخ مفهوم هذا للفظ فيه تفصيل فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ
الماضي اولى من لفظ المضارع فائدة الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب
طوبة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج الدود
اي وكذا البيض ولو من غير ماكول واللبن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان
لم يخبر باتعقادها من البول عدلان طبيبان كامر لا تحيله المعدة لو قال لم
تحله المعدة لكان اولى وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب
بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج
بقوله متصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج لو كان
من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي
في شرحه خلافه ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي الله عنه ولو
قال ولو كان من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب لكان اولى
ولجب اي فورا ان عصى بالتنجيس كان لطخ المكلف بدنه بشي منها بلا حاجة
خروجا من المعصية والا بان اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من
نحو فصد او وطي مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس
ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة
فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انها المعصية
في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة
كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان
بركة الحبشية رضي الله عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج
النار بطنك صححه الدارقطني وكذا فضلات بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بنا على الحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه الا ليق بكرامتهم ونازعه في
ذلك الجوجري اذ كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل
الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد اهـ اقول ويمكن
الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها
بالحكمية فلا اعتراض بزوال عينها اي جرمها ومحاولة زوال اوصافها اي
ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان

بسيرا ويعفى كونه ثمنا فاضله عما يعتبر في الفطرة وكذا يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة به ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه على المعتمد اولون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في الطعم فيكفي اجرا الما على المتنجس منها ومن ذلك السكين اذا حميت في النار ثم سقيته ما نجسا والحب اذا نقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فتطهر باطنها ايض بصب الما على ظاهرها الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا على جهة التغذي اي فلا يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح برش الما عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبه محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي وقد بال في حجره صلى الله عليه اطفال ستة نظمها بعضهم فقال قد بال في حجر النبي اطفاله حسن حسين ابن الزبير بالواه كذا سليمان بني هشام ه وابن ام قيس جا في الختام قال في شرح مسلم وفي هذا الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ولا يشترط في الرش الخ لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل على جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن ولو لبن مغلظ ولا يشترط العصر حيث طهر المحل ومنه تجفيف نحو بلاط من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها والابتلا بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية وايض اصل خلقه من ما وطين وخلقها من لحم ودم لان حوى خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي بمائع طاهر وهو المني وبلوغها بمائع كذلك نجس وهو الحيض

[illegible]

جاز

جازان يفترقا في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثى فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث انه يطهر المحل والرابع ان يكون الما واردا لا موردا الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصر ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب نعم لا يعفى عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا اي شي هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف على اليسير المجرور على البدلية من شي والجر على البدلية ارجح من النصب على الاستثنا كما هو مقرر في محله لا نفس له سائلة اي لا دم له سائلة عند شق عضو منه كما مر ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب امره انه اذا وجد شيا وان قل انذر الباقين لو يحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف منه العفن اخرجه الى ظاهر الارض وقسمه ليشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل منه مثله والبعير في الانا اي الذي فيه ما او مائع وافهم قوله الخ فيه نظر بل لا يستقيم لان كلا منه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه قصد موته لا بريح كما مر واذا كثرت الخ قد تقدمت هذه في المياه الا الكلب الخ قد تقدم هذا في المياه ايض وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار البلقيني الى ضبط ما في هذا بقوله جميع ما في الكون اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس حيوان ولا اصل حيوان ولا جز حيوان ولا منفصل عن حيوان فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجز الحيوان كميته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر او ما له استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير ادمي او من ادمي واما البيض فطاهر مطلقا مع حيوان طاهر يشمل المتولدين

الباب ع

نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي فنجس مطلقا او على صورة
الادمي فقال العلامة الرملي كوالده بطهارته لكن جعل احكامه مختلفة
وكان قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة
ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحرير هذا الباب فعليه برسالتنا
المشهورة في احكام المتولد والمتولد منه والميتة كلها نجسة الخ فقد تقدم معنى الميتة وما
الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه فانها طاهرة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك
حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة والدليل على
طهارة الادمي قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اذ قضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت سوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط صلى الله عليه وسلم
الاسير في المسجد واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا فجري على الغالب ويغسل الانا من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد
استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة سم وكان تخصيص الانا
بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اهـ فغير الانا وغير الولوغ من فضلاته مثلهما
بماء طهور اي لا بمتنجس ولا بمستعمل كما مر احداهن اي ولو السابعة
والاولى اولى مصحوبة بالتراب اي ممزوجة سوا مزجها خارج الانا
المتنجس او وضع فيه الما اولا او التراب اولا على الراجح لكن المزج خارج الانا
اولى الطهور ومنه الطفل ويجزي ايضا الرمل الناعم الذي له غبار يكدر
الما والتراب المختلط بغبار بحيث يكدر الما واما التراب المتغير بنحو خل
فيجزي ايضا حيث لم يغير الما طعما او لونا او ريحا وهذه المسئلة تفارق حكم
التيمم فائدة لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر
الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره
وفوطه فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس
بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لانه يحصل
به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر ذلك عليه ولو بواسطة الطين الذي
في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام مثال بل وكذا كل مكان تنجس واحتمل
تطهيره

تطهيره وإذا لم تزل عين النجاسة الا بكذا في بعض عبارات غيره من المولفين وفي
بعضها انها اذا زالت بست مثلا حسبت ستا قال العلامة سم فيحمل الاول على العين
التي هي الجرم ويحمل الثاني على الوصف اهـ ح فلا تعارض بينهما ولو تطاير من الغسلات
شي الى غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى يغسل ستا بلا تتريب
ان ترب فيها والا فلا بد من التتريب وهكذا كل واحدة يغسل المتطاير منها بعد ما
بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من المجموع شي غسل ستا
بلا تتريب ان ترب في الاولى والا فلا بد من التتريب والارض الترابية اي ما عليها
تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا على المعتمد عند العلامة الرملي
لا يجب التراب فيها اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة سم ولو انتقل شي الى غيرها
فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه اهـ ح ويحمل اهـ اقول ع
عليه ما يفهم التناقض في عباراتهم فتامل ويغسل من سائرها يحتمل ان الضمير في
ويغسل راجع الى الانا ويحتمل ان يفسر بالشي المتنجس ويقطع النظر عن الانا
تاتي عليه اي بعمومها مع السيلان والثلاثة بالثانية افضل اي بزيادة مرتين بعد
الاولى الواجبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا فما زالت به الاوصاف
يعد مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية
وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كالخطيب
واعلم قد تقدم في اقسام المياه فراجعه بالاستحالة ومنها انقلاب دم
الظبية مسكا والدم لبنا او منيا ومنها اندباغ الجلد ونحو ذلك وهو انقلاب
الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كالخل والمسك من ما العنب الخ هو معناها
لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سوا
اختلط بعضها ببعض او لا والخمر مونثة وان لم توجد فيها التا محترمة كانت
اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها بتغير القصد بعده
صارت خلا اي لا بمعنى نشات عن غيرها نحو عين تجرب او انفصل عنها نحو هند
تخللت وكذا لو تخللت الخ هو من ما صدق فان كلام المص لا معنى بنفسها عدم
مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره وينبه عليه للخلاف فيه هل حرام او مكروه
والراجح الكراهة بطرح شي فيها الخ هو مفهوم بنفسها فيعلم منه ان الطرح
غير معتبر بل المدار على مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز
عنها نحو بعض بزر او حبات يسيرة وشمل الشي ما تخلل مما وقع فيها وان نزع قبل

صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتخلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع فيها غما
لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشي ايضا المائع وغيره نعم قال العلامة
الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما الطيب رائحتها حيث وضع قبل التحمر ومن العين
المضرة ماتلوث من دنها فوقها بفعل غليانها كنقلها من محل الى اخر فيعود عليها
بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر ووصل اليه قبل تخللها طهرت واعتمد
البغوي كونه وضع الخمر قبل الجفاف للدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد
رحمه الله تعالى وادا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب من الخمرة
حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها بالتنجيس تتمة لا يصير
العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق بخل
ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساويا له ثالثها اذا تجردت حبات
العنب من عناقيدها وملي منها الدن وطين راسه فصل في بيان احكام
الحيض والنفاس والاستحاضة وحقيقتها فقوله لثم في بيان الخ يشمل الحكم والذات
كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله تعالى ويسلونك عن المحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله على بنات ادم ويخرج من الفرج اي قبل الانثى الادمية لانه
المراد عند الاطلاق واما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها حكم
الادمية بنا على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات فالمراد به وجود دم لها لا انه
حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليقات بنحو الطلاق
والعتق كما افاده العلامة سم فالحيض الخ الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا
علمت ذلك فالحيض الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال صمغها وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا دم
جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة
قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوانات والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية والارنب
والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال ارانب يحضن والنساء ضبع
وخفاش لها دوا وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر
اي الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالملحق الصابه لحن وحصارته
ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال يحيض من ذي الروح ضبع مراة وارنب
وناقة وكلبة خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمان وهذا المعتمد وزاد بعضهم
عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب وبالجرو ولها عشرة

اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
انفست اي حضت ودراس وطمس بالسين المهملة واعصار وضحك ومنه قوله
تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا
وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكبار
ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة
يوسف وقد نظمها بعضهم فقال حيض نفاس دراس طمس اعصار ضحك عراك
فراك طمث اكبار وهي تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة
عن ثلاثمائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة
الشمسية عبارة عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم الا جزا من ثلاثمائة
جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن ثلاثمائة وستين يوما لا تزيد
ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب
على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها بل الجبلة اي الطبيعة من عرق
في اقصى الرحم ولونها اي الدم محتدم هو بحا مهملة ساكنة ودال مهملة
مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد
حره لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه
لما هو من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك
العلامة الاجهوري فقال ولدغ لذي سم باهمال اوله وفي النار بالاهمال للثان
فاعرفاه والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا ليس في
الترشيح المتن اي وهي اولى لان الوانه خمسة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة
ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا الى اخرها ثم ما فيه
ريح اقوى مما لا ريح فيه وما فيه ثخن اقوى مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى
مما فيه صفة واحدة فالاسود الثخين اقوى من غير الثخين والمنتن منه اقوى
من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود الثخين فقط او الاسود
المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع
احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق منها لقوته
وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة تاليف الشيخ
ابي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك

لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله ذكر
في الخطوط المنسوبة كخط ابن مقلة ونحوه والنفاس هو بكسر النون
من النفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست
المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي الحيض نفست
المراة بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن في فتح الباري انه في
الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن
الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولا
وشرعا ما قاله المص وسمي بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا عقب
الولادة اي ولو علقة او مضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان
اولى ليخرج به ما بين التوءمين فالخارج مع الولد او قبله اي حال الطلق
لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان
اتصل بحيض قبله والا فدم فساد والاكثر حد فيها اي الباقي فيقال عقب
والمراد ان يوجد الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض
ولا نفاس لها لكن لو نزل بعد عشر ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس
ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده العلامة الرملي
والاستحاضة وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق
فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة في غير ايام الحيض والنفاس
فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة فتامل زمنا الخ انما قدر الشارح ليصح قول
المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل
زمن الحيض الخ فتامل اي مقدار ذلك الخ انما قدر ايضا ليشمل ما لو طرا في
اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة على الاتصال
الخ اشار به الى انه لا يتصور اقل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع
الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة على الاقل لان
النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض ح فتامل المعتاد فيكفي في وجوده
ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره
خمسة عشر يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه وا ما خبر
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة فضعيف كما في المجموع بلياليها اي سوا

فعلم

دة

على المشهور وحكي ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام را

تقدمت

تقدمت او تاخرت او تخللت فهو اي الزائد فقط ست او سبع اي من
الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل والمعتمد اي في ذلك الاستقرا
اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب وبحث
عن احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر
لحظة وفي التحقيق كالتنبيه مجه وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر
بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل
من مجه ويعبر عن زمانها بالحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المص الاول
لمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد اي وان تاخر الدم وجاها قبل مضي
خمسة عشر يوما كما مر واكثره ستون يوما اي بلياليها قال ابو سهل
الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما وهو ان المني يمكث في
الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه
الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين
النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في
الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ من الحمل خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل
الطهر كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الولادة ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة اذا قلنا
بالاصح اي وهو المعتمد دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان
حاضت وانقطع الدم ثم مضي دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست
اكثر النفاس ثم طهرت ومضي دون خمسة عشر يوما ثم حاضت ولا حد لاكثره
اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع اي الطهر انما اتى باي اشارة الى رجوع الضمير
الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها بلا
حيض كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات
زمن عليها بلا عبادة تسع سنين الخ تقدم ما فيه بضيق عن حيض وطهر
اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما بعضها
قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه سننه

الرحم و

اشهرا اي عددية كما قاله البلقيني وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة
وهي الظهور يقال شهرت الشيء اشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها (الشيء)
حكاها الزبيدي ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا انفا وعبر
به هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد
فلا اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل ويحرم بالحيض
اي بسببه في زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل
فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها الصوم اي للاجماع على تحريمه
وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعنى خلافا للامام لان خروج
الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها
مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما امكن قراءة القران اي
باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا
حرمة عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه
او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القران شروع في
المعصية فالتحريم لذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق
كما قاله القاضي فتاويه وبه قال العلامة سم وقد نوزع فيه اهـ وقال العلامة
الرملي بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع
اعتدال سمعه ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة بن حجر وباشارة الاخرس
وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب اهـ قال شيخنا الشبراملسي
ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم
مس المصحف اي ما فيه قران لدراسة ولو بحائل حيث عد مساسا فان عد حملا وان
حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة وهي الان ورقة يكتب فيها شيء من
القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا
عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان
سمياه مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة
بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد الامر او المستاجر وخريطته
وصندوقه مثله ان كان فيهما وتفسير الشارح لمراعاة معناه اللغوي وهو
مثلث

مثلث الميم قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اهـ والافصح الضم والكسر قال
العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت
فيه الصحف اي الكتب فائدة القيام للمصحف مستحب كما في التبيان خلافا
لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولى الا اذا خاف عليه
اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ونحو لخوف
نحو غصب او سرقة دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث فحرام
عليها كالجنب للحائض صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل
ان خافت تلويثه اي ولو بشك او توهم واما لو امنت التلويث فالعبور
مكروه لها وخلاف الاولى للجنب ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن
المسجد سطحه ورحبته وروشنه وخرج به غيره كرباط ومدرسة فلا
يحرم الا التنجيس بالفعل واما مكث الغير فيجوز التنجيس بما جرت به
العادة دون غيره فرضا ونفلا اي او واجبا كذلك لانه صلى الله عليه
توضأ له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه
الوطي اي ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع
في الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطؤها في الفرج
كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطئها في الزمن
المجمع عليه وهو اقل من عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر
ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
اي مدة ترايته وادباره عكسه التصدق بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب
الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار وقياس النفاس عليه وعلم
من قوله لمن وطئ انه ان الموطوءة لا يطلب منها التصدق بذلك كما صرح به
العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال ويندب للواطي دون الموطوءة كما في الجواهر
التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى
فلا تجب فيه كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان

ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة ولا خلاف الاولى للجنب ونحوه

اما اذا انقطع عليها فانه حرم لا يكفر لان ابا حنيفة في قال رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام

محرم

حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او
ما يساوي ذلك الاستمتاع اي بالمباشرة بوطء او غيره لانه حريم الوطء
فلا يحرم الاستمتاع بهما اي السرة والركبة ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما
ويحرم على المرأة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه بما ذكر تنبيه
حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب على
المرأة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان
كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب عليها ويحرم
عليه منعها الا ان يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى
مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم الحيض والنفاس وطهرت فله
ان يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت عوده استحب لها التوقف في الوطء
احتياطا ثم استطرد اي الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما
كما اشار اليه الشارح ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثى غير نبي في القراءة
والمكث قال شيخنا وكذا المس ونحوه واما تسمية جنبا لانه يتجنب الصلاة والمسجد
والقراءة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال جنب وربما ثنى
على قلة فيقال جنبة وجنبون وجنبان اما اذكار القرآن اي كبسم الله
الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون لا بقصد قرآن اي مرجوح والراجح ان
اذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن فقط او مع الذكر حرم وان قصد
الذكر فقط او اطلق لم يحرم لجنب اي هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره
للايضاح فتامل مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه
لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك
القراءة كما مرت الاشارة اليه في الحائض وتعذر خروجه هو بمعنى عدم الامن
كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه ح ان يغسل ما لا يخاف
من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به
ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به ويقدم على تراب
المسجد ان سهل وحمله اي خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله
العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اهـ وقال

العلامة

العلامة الطبلاوي ان نسب اليه الحمل حرم والا فلا وصندوق هو بفتح
الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكى عن ابن سيده وغيره فيهما
مصحف اي ان عدّ له عرفا ولاق به لا نحو تليس وصندوق امتعة وخزانة
ولو في نحو حائط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع
نسبته عنه كأن جعل جلدا لكتاب علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد
مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة سم لا يحرم مس شيء منه ونقل عن
العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخ شيخنا العلامة ابن
حجر يحرم مسه وقال شيخنا العلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون
غيره اهـ واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض لا
لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل ويحل حمله اي القرآن من مصحف
او غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه في امتعة اي لا بقصد
القرآن فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف
مع المتاع والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا
جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لا بد ان يستتبع عرفا
ويحل به معلقا حذرا من المس اكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني
في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل واما المس فقال العلامة
الرملي العبرة في الكثرة وعدمها فيه بحالة وضعه وفي دنانير اي كالاحدية
وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا نحوها ويحل لبس الثياب والنوم فيها ولو لجنب ثياب و ع
ويكره كتابة القرآن على سقوف وجدران ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم
الجدران واكل الطعام لا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه
اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يذهب به نقش على كل منها قرآن وكذا التميمة كما مر
لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة
الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره كتابة شيء من القرآن في اناء
ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه ويكره احراق خشب
نقش عليه شيء من القرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام

ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي
على فراش او خشب نقش عليه شي من القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه
وشكله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى المحدث ولو
حدثا اكبر من مس المصحف لو قال من مس القران لكان اولى والحمل كالمس
بالطريق الاولى لدراسة وتعليم قران هو عطف عام على خاص ولو قال
لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعلم غيره اما البالغ فيحرم
عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما لكن افتى الحافظ ابن حجر
بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من اداء فرائضه
انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن يتيمم لان زمنه
اسهل من زمن الوضو فان استمرت المشقة فلا حرج خاتمة يكره درس
القران بفم نجس وكذا العلم واما كتابتها بالنجس فحرام ويندب للقاري
ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل
وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب
فهي افضل في حقه ويحرم تفسير القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شي
منه كبيرة والسنة ان يقول انسيته كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار
او الليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل
ويسن الدعا عقبه وحضوره والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته
قال العلامة المناوي ويتاكد صوم يوم ختمه حرره كما

بيان احكام الصلاة

وكيفيتها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة وفرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر
غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم
ثم الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم
الجز على اسم الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة
من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في الركوع
والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته

بلا

اي ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب

بلا انعطافه والصلاة تقومه للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته
عن الفحشا والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا
ياء لانهم ياخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع
والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله على وعلى امتي خمسين
صلاة الحديث وفرضت ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير
ذلك وانما لم تجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان جبريل لما علمه الصلاة
ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على بقية الاديان ظهورها على بقية
الصلوات وهي لغة الدعا اي مطلقا وقيل الدعا بخير اقوال وافعال اي
واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدتي
التلاوة والشكر والمراد ما وضعهما كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد
قال بعضهم ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع
بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام والافعال القيام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس
الذي يعقبه السلام والعقد الجامع بينهما النية وسياتي الكلام على الجمع مفصلا
في فصل الاركان فراجعه مفتتحة بالتكبير لانها يفتتح به الشي او يختم به
قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور ومفتاحه يكون خارجا عنه
كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد بشرائط
اي مخصوصة وفي بعض النسخ الخ وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها
ان اللام في النسخة الاخرى للجنس فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم
من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصها تعظيما لها والا فقد
ورد ان الصبح كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشا ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال لادم صبح والعشا ليونس وظهر لداود
وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسنده لعبد كريم فاشكرن لفضله
وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا انها كانت
على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه واعلم ان محل كونها خمسا في
اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان اولها كسنة وثانيها
كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير

ويقاس به الاخبار بان تحرّ اوقات الصلوات وتصلى وكذلك الصوم
وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الاجال ونحوها ويجري ذلك
فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث ثلاث
ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتامله فانه محتاج اليه
والله الموفق   باول الوقت اى وقته المحدود له فيجب بدخوله الشروع
في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على من بلغ من العزم
على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص ولا
اثم على من مات قبل فعلها لانه يتمه بخروج وقتها وبذلك فارقت الحج   اي
صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعد اشارة الى جواز التذكير والتانيث
في كل فتامله   لانها ظاهرة وسط النهار ولانها اول صلاة ظهرت في
الاسلام بفعله صلى الله عليه التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام   لعم ع
لاقتدائه به كالصحابة رضي الله عنهم وكان هو كالرابطة لعدم رويتهم
لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية
واول وقتها الخ اي بدخل وقتها بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي الله اراد بحين تمسون   عنهما
المغرب والعشا وبحين تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر
لنفس الامر اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا
ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين
فرسخا ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس
فقال لا نعم لانه حين قاله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين
فرسخا فزالت فقال نعم   بتحويل الظل اي ان لم ينعدم او بوجوده بعد
عدمه وذلك يقع في السنة بيومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثيرا
ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستوا وظله   هو المراد بظل الزوال
الاتي في كلامه فائـــدة الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
في السما الرابعة وقيل في السادسة ولا وارجح وهي افضل من القمر لكثرة
نفعها   اذا صار ظل كل شي مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي
سبعة

سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة
بجبر الكسر وما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كالا كما سياتي
في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى ربع الوقت ووقت
جواز وهو الى ان لا يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان
كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر
ايضا وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب
عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها وان
خرج الوقت ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا   اي غير
ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب   بل هو اي الظل عرفا   والعصر
اي صلاة تها وهي الصلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا لصحة الحديث بذلك من غير
معارض   لمعاصرتها وقت الغروب اي مقاربتها له   على ظل المثل اي وقت الزيادة
منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل المثل كما مر   وللعصر خمسة اوقات الخ واسقط
وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو
وقت الظهر لمن يجمع   وهو فعلها اول الوقت اي كما سياتي في المغرب فتامل   وهو
اوله الى ... فتامل   ووقت جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز
بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان
اراد به الجواز مع الكراهة ففيه انه اخره عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة
ايضا فتامله   الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سيشير
بعد وان تاخرت لعارض بل لو عادت بعد غروبها تبين بقا وقت العصر كما ذكره
ابن العماد ففعلها ح اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من
افطر   لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر   ووقتها واحد اي لا اختيار
فيه كما في حديث جبريل لانه صلى في اليومين في وقت واحد   وهو غروب الشمس اي
وقت غروبها مع ما عطف عليه ويعرف ذلك في العمران وصحاريها جبال بزوال
الشعاع من روس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق   وبقدر ما يؤذن
اي ويمتد بقدر ما يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب نحو خفيف
واكل لقم يكسر بها حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح

اي ولا كراهة بل هو خلاف الاولى كما ذكره العبادي في شرح التقريب

سادسها

صلى ع

تمام ع

وغير اعتبار الشبع الشرعي ويتوضا لو قال ويتطهر لكان اولى وانسب ليشمل
الغسل والتيمم وازالة الخبث ويستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة لكان
اولى وانسب ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعم وتقمص وغيرها لانه مستحب ؛
خمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة ؛
عليها بنا على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط
المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات
وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب منه كا ذان المراة ونحوه ساقط من
بعض نسخ المتن اي مع انه لا بد منه فتامل ورجح النووي الخ هو المعتمد
بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملا
وهو من الكتب الجديدة الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج ؛
بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه
فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الى ما يسعها ثم
وقت حرمة ثم وقت ضرورة فجملة خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
العشا لمن يجمع والعشا الخ لم يقل اي صلاتها كا مر لاجل المعنى اللغوي الذي
ذكره اسم لاول الظلام اي اسم للظلام من اول وجوده عادة اذا غاب
الشفق اي عقبه الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد
بالبلد الذي اذا غاب شفق[2] فيه طلع الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما المغربه
فوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على
المقصود والمراد انه يجعل لهولا وقت عشا من ليلهم بنسبته وقت العشا عند
اولئك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة
فليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما
بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة لاول
وقت العشا عند هولا فتامله فانه ما يعض عليه بالنواجذ ولها اوقات
اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست فتامل واخره اي وقت الاختيار الى
ثلث الليل اي لحديث جبريل وشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على
ما مر في المغرب وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ الى
طلوع

طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح اي الصادق الخ شمل ؛
هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة
ولها وقت عذر ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا بالافق اي فيما
بين الجنوب والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمى
عند علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر
غالبا ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر تجوز اما
باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك ما بين الفجرين الخ
فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق فتامل فائدة يكره تسمية
المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث والصبح الخ هو بضم
الصاد المهملة وكسرها لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى وانسب
خمسة اوقات الخ وبقي سادس وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل ؛
وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث
لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث ذكره[الزكي] فتامل تتمة
الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل فصل
في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرائط
الخ اي يشترط فيمن تجب عليه الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة
من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنهما وقال العلامة الرملي يصح
قضاوها بنا على انها مكروهة كراهة تنزيه فلا تجب الصلاة على الكافر
الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب
بفروع الشريعة اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام
ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي[2] ولا يصح منه
قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب له قضاوها فتجب عليه اي تغليظا
عليه لتقدم اسلامه ان عاد للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضا زمن
جنون وقع فيها حيث لم نحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة فرع قال
العلامة سم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضا ما فاته
قبل بلوغها وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو ردت

اليه حواسه لم يجب عليه قضا ما فات قبل رد حواسه ﻫ وقال العلامة الرملي
من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضا ما فاته قبلها لكن
يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف
عليه كوضو ونحوه بعد سبع سنين اي بعد تمامها اتفاقا ان حصل
التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح
البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم
الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك ويضربان على تركها اي ضرب تاديب
للتمرين لا ضرب عقوبة فتامل بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة الرملي ﻫ
حج وقال العلامة كالخطيب يضرب في اثنائها لانها مظنة البلوغ والامر والضرب
اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم ايضا الامر لا الضرب الا
باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم
لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على
العبادة ليتعودها فلا يتركها ان شاء الله ويندب قضا ما فات في زمن التمييز
دون غيره قال السبكي ولا يتجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم يسن له ان لا يتجاوز
الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان
تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقها اقتص الله منك تنبيه تضمن
الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استاجر
دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى
يحصل التاديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية فلا تجب على مجنون اي وكذا
مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك اما المتعدي
فيجب عليه القضا اتفاقا وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت
في شخص يقال له مكلف حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه
الشارع بما فيه كلفة من العبادات وغيرها والصلوات المسنونة وفي بعض
النسخ المسنونات اي التي اشبهت الفرائض بتاكدها وطلب الجماعة فيها زيادة
فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة عيد
الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر
ثم صلاة الاستسقا التابعة للفرائض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى
للحاج

للحاج بمزدلفة الراتبة اي ولو غير موكدة سبعة عشر ركعة لان الاولى
عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين
قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار
توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافته بنفسه الى العشا مع انه
لا يصح اتفاقا كما ياتي ركعتا الفجر وهي افضل الرواتب بعد الوتر وبعدها
الراتب الموكد وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة
الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى
قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى قل امنا بالله
الى مسلمون والا فبسورتي الم نشرح والم تر كيف والا فبسورتي الكافرون
والاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضا
او اخرها بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل
فبنحو حديث غير دنيوي او تحول واربع قبل الظهر اي بسلام واحد
وتشهد واحد او بتشهدين او بسلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا
انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد من
نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد
كما مر والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد
انصرفت اليه النية واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر
وركعتان بعد المغرب اي ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية
الاخلاص بعد سنة العشا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط
لفظ سنة وهو الصواب لما يلزم على الاول من عدم صحة العدد المذكور
ولاقتضائه ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامله يوتر بواحدة منهن اي
ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث
وتحمل نية سنة عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر
كالخطيب فقالا يتخير بين بعضه وكله واكثره احدى عشرة ركعة الخ ومتى احرم
منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل
ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير
تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن

تشبيه الوتر بالمغرب فتامل   ووقته بين صلاتي العشا اي ولو مجموعة مع المغرب
تقديما وفعله اخر الليل افضل الا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا   قبل
العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته   والراتب المؤكد الخ اما
غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرائض
تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل
الفرض ولو فات نفل موقت ندب قضاوه   من ذلك كله اي من التابع للفرائض
وغير الوتر   مؤكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى
بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض
ثم صلاة الليل وعكس المص الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فتامل
صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف
واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله
بعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا
او فرضا قضا او نذرا راتبا او غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما اشار
اليه فتقييده بالنفل جرى على الغالب   والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا
سبب   في الليل اي وان لم يكن تهجدا   في النهار اي لبعده عن الريا والافضل
ان يسلم فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر
ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة فيبطل بشروعه في
الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك وخالفه
العلامة ابن حجر في الفرائض   وهذا لمن قسم الليل اثلاثا فان قسمه
انصافا فالاخر او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا وسن للمتهجد
نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند المحدثين انها
الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فائدة روي ان ابا القاسم الجنيد شيخ الصوفية
رضي الله عنه روي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل بك يا جنيد فقال
طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر والناس نيام ويكره
ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر ويكره قيام ليل يضر لا قيام ليل لا يضر
ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر

الاواخر

الاواخر من رمضان احيى الليل جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها   صلاة الضحى سميت باول وقت فعلها
وهي الضحى وهي صلاة الاشراق على الراجح الذي افتى به الشهاب الرملي واعتمده
ولده ثم قال وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه يندب قضاوها اذا
فاتت لانها ذات وقت   واكثرها اثنتا عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها
وافضلها نقلا ودليلا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل
على الزائد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان يجمع الثمانية في احرام واحد
قال بعضهم ويسن ان يقرا فيها بسورتي الشمس والضحى لحديث فيه   من
ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار   صلاة التراويح
سميت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع
ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم لا بامره صلى الله عليه وسلم
ولما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة اهل مكة لشرفهم
بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اجتهدوا فاداهم اجتهادهم الى ان يجعلوا
مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلها لهم عشرون
افضل والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها وله قضاوها ولو عمر في
المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وقد ورد في فضلها
آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى الناس بصلاته فاصبحوا يتحدثون
بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة
كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى
الفجر اقبل اليهم وقال لهم انه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم
صلاة الليل فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم
يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة اي بوجوب عليهم ذلك ثم توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر خلافة عمر رضي
الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان ابن ابي
حثمة رضي الله عنهما الحديث   وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن

الجماعة فيها قال الحليمي والسر في كونها عشرين ركعة ان الرواتب الموكدة في غير رمضان
عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع افضل من
تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر
وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان او قيام رمضان او سنة قيام
رمضان او نحو ذلك لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا
وقعت له نفلا مطلقا ولتشبهها بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد
فيها ووقتها نحو اي فهي كالوتر ويندب تاخيره عنها فعله بين صلاة العشا
اي ولو مجموعه مع المغرب تقديما خاتمة النفل قسمان قسم تسن
له الجماعة وقد تقدم في قول المتن والصلوات المسنونة نحو هو افضل من
القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة
فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى ومن القسم
الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس
اذا لم تشغله عن الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة او الراتبة ويحصل
له ثواب التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام او دخل المسجد الحرام فعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب اذا
خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية وبغير المسجد
الحرام اذا دخل مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية
بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف تندب في حقه تحية المسجد بالصلاة
وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل بركعتين فاكثر في احرام واحد
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاها فلا
يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب فقط وانما لم تضر نية التحية مع ما ذكر
لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض اخر وقد
علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وتفوت
بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها
بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل قال الاسنوي والتحيات اربع تحية المسجد
بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار
وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام وتحية الخطيب

بالخطبة

بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات
وكذا في الرفع منه وكذا في السجود عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود الثاني
عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في كل ركعة اربع بثلاثمائة
ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم
او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها ست ومنه صلاة الاستخارة
وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى
قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
الى قوله من امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا كريم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على
الرجا والخوف فان بدا له شرح صدره فعلها والا فلا ويعيدها مرات حتى ينشرح
صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء ولو مجددا وينبغي سنهما
عقب التيمم والغسل ومنه ركعتا الزوال عقبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج
من المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يمر عليها وركعتان عند الخروج من
الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان عند القتل ان امكنه
وركعتان عند العقد على امراة حال زفها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقوع صلاة
ركعتين ومنها غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة
النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق تتمة فصل
في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل
معتبر سواه ولو لم يذكر المتن قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة

الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط لحياته والبعض كاعضائه والهيات
كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها
فركن وما سن وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة والشروط الخ
انما عدل عن قول المص وشرائط مع استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة
وليست مرادة هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل جمع شرط الخ قال
الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة بتخفيف الشرط بفتح
الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط بالسكون شروط ويقال له
شريطة وجمعها شرائط وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة
على وجود شرطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان
طلاق زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه فالالزام
من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو المكلف فالشارع
الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف بخصوص المقام
وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزاءه
كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقربه
التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته وتغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته وخرج بهذا القيد الذي ذكره بقوله
وليس جزا منها فتامل الركن اي فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه
جزء منها فالاركان ماهيتها والشروط صفاتها طهارة الاعضاء اي جميع
البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث
لم تصح صلاته اذا امكن قادرا على التطهير قال شيخنا وفي كلامه ايما الى ان المراد
بالحدث الامر الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين اي الما والتراب
فصلاته صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه
لحرمته نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا
بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها
ثالثا

ثالثا بالما والتراب في محل تسقط به فيه مع وجوب الاعادة عليه اي لانه لا يلزم
من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا الا ترى انه اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود
الما فانه يلزمه القضا مع ان صلاته توصف بالصحة وح يلزم من كون الصلاة
تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين
اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراة الواجب من الفاتحة او بدلها من
سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب لانا انما ابحنا له قراة الواجب
فقط لاجل صحة الصلاة وقراة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي
تبعا لوالده بقراة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراة سورة مثلا في وقت معين
وفقد الطهورين فانه يقراها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل الذي لا
يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر ان
عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر في ثوب وبدن ومكان
قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة
البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه المودي الى التكرار فيهما بقوله بلباس
طاهر الخ وبقوله الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المص هذا غير
مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما ياتي
فيهما وشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا كظاهرهما
بخلافه في غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا او في
بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما
انا لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح
صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعل نحو طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم
حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به
نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا اما الساجور فخلاف
ما لو القى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا
وهو ستر العورة اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من لون ع
ذلك لا من اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا لاصلهما غالبا و
بالللون عن الحجم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال شيخنا ولعله استغنى

عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل فان عجز عن سترها اي ولو نه
بفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها بلباس طاهر الخ هو ظ في غير
نحو الطين والما الكدر والصافي المتراكم على خضرة بحيث يمنع الروية ولو من
نحو جلد وحرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع
ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو قريب وانا صلى في الما جاز له
الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود في الما ولو كان الستر يجب
او حفرة ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما وجب الستر بذلك عند فقد
غيره نحلة في الوقوف في نحو خيمة ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها واخرج
راسه منها وصارت محيطة به كفى الستر بها ويجب سترها اي العورة لا
بقيد كونها عورة الصلاة كما هو ظ فتامل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة
بعدها لكان اولى عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لم يمهم غض
ابصارهم وفي الخلوة اي ولعى ظلمة الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما
يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى عن الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها
لا ستنجا بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت لا ان خاف
فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة
وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة
السوأتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي وهو المعتمد وكذا الامة
اي ولو مبعضة او خنثى عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب
وفي الخلوة كالحرة وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى ما سوى
وجهها الخ اي فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان
ظهر شيء من عقبها ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة اي وكذا الامة ولو
عند ترك... قال عورة الانثى في هذا وما بعده لكان اولى كما مر وعورتها
اي الحرة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي ما بين سرتها وركبتها
وكذا الامة العورة بفتح العين المهملة لغة النقص اي والاستقذار
ونحوه على ما يجب ستره في الصلاة او في غيرها وح فقوله وهو المراد هنا بيان
لذلك بقرينة تعميم الشارح في العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له على خصوص
الصلاة بعيد مناف لكلامه فتامل الوقوف على مكان طاهر الخ المراد به

ما يشمل

ما يشمل الجلوس وغيره كما سيشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة
ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او
نحوه طاهرا على متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط ان
يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله او الزرق رطوبة يلاقي
بعض بدنه خرج بذلك الملاقي غيره فانه لا يضر ثم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة
فارقها حالا او رطبة والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم
على القائها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاؤها خارجه وتبطل صلاته
فان ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك
باجتهاد اي بان كان مستندا الى علامة ككون ذلك مجرب وخياطة بان يتامل
في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته
اولا بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك وورد بصناعة
وسماع موذن ونحو منكام صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف في صحو
ورؤية المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف به وان صادف الوقت اي وكل
كل عبادة لها نية ويعتد بها الا نية لها اذا صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوها
استقبال القبلة اي الا ان اي الكعبة هو بمعنى جرمها او هوائها المحاذي
لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا
قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للمعين يقينا مع القرب بمس او رؤية
حيث سهل بلا حائل غير متعد ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب حيث سهل فلا
يكفيه الاخذ بقول غيره ولا باجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل غير متعد به ويقدم
قول المخبر عن علم على تحويت الابرة والمحاريب المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان
طرقه عارفون واقروه ولا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها في معنى المعاينة بل يمنة او
يسرة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد
بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الجدي والفرقدين وسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علماء هذا الفن
بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته
مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي نجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل

القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا
ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او
غيره ان اقره عليها مسلم عدل عارف وقال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف
طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة انه يجب
على من زاد على محاذاة جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها فلا تكفي الجهة عندنا
فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارة الموهمة خلافه والله الموفق لان المصلي
يقابلها اي ويقابله فتامل لارتفاعها صوابه لتربيعها واستدارتها وكذلك
قال في القاموس وكعبته ربعته واستقبالها بالصدر اي حقيقة في
الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه
مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك
الرفع فتامل لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه
فانه يصلي على حسب حاله لكن تلزمه الاعادة من ذلك اي الاستقبال
فتامل في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف
كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع
احد من المسلمين ان يترك القتال فتجوز لهم الصلاة على وجه ليس يغتفر
في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو
ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة
وقطاع الطريق ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او
كفار زادوا على ضعفنا او مقتص يرجى عفوه فتامل فرضا كانت الصلاة
او نفلا قال في ش البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد
والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال الاذرعي انه لا يجري في
الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظ فتامل وفي النافلة اي ولو مؤقتة
وقيد بها لانها لا تصح في الفرض فتامل على الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى ع وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وقيل كل ما يركب من الابل ذكرا كان
او انثى حكاها الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء ولو قصيرا واقله
الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان يكون

له

له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا مختارا بطلت صلاته وراكب
الدابة اي في غير نحو هودج او محمل واسع او محفة او نحوها اما هو لا فان
اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا وجب
عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في سيرها ولا ينفع صلاة
الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة
رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا فتامل لا ان يتم ركوعه فيتم
ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين سجدتيه ويستقبل القبلة فيهما اي في
ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته
في بعض النسخ فتامل الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل وتشهده اي وسلامه
وما ذكر منتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع فصل في بيان
اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها ثمانية عشر نحو هذه طريقة من عد الطمانينة
في محالها الاربع ونية الخروج اركانا كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة
عشر باسقاط نية الخروج وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين
بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وان نية الخروج سنة والطمانينة هيئة
تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو
المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل
وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد
الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد بانها وان كانت محصلة
لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة من الاربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب
اي فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيره وسمي
قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع
في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر من الصدر فتامل فرع
لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا فصلى بهذه النية صحت صلاته
ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه
حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء
لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او
للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي فان كانت الصلاة

فرضا الخ هذا اذا كان الفرض من الصلوات الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية ؞
اما اذا كان عارضا كالنذر فيتخير بين نية الفرضية او النذر   وجبت نية الفرضية
اي ولو في المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة
الصبي وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل   وقصد
فعلها اي لتتميز عن سائر الافعال   وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منهما كما مر اما النفل المطلق فيكفي فيه
قصد الفعل فقط لحصوله بها ويلحق به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية ؞
وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الادا
بنية القضا وعكسه لعذر او بقصد غير معناه وتندب الاضافة فيه الى الله
تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد الركعات ولو غلط في ذلك
لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم
كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل   لا نية النفلية اي لا
تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها   في القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته
كالمعادة وصلاة الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد
شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب
تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره ح فيصح ان كان الى القيام اقرب منه الى اقل
الركوع او على حد سوا قال الشاعر قياما للعزيز على فرضه وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم ه يري هذا الكمال ولا يقوم ويجب ما يتوقف عليه ؞
كعصى او نحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الى نحو ما لو
ازيل لسقط نعم لو استند الى شيء بحيث تكون رجلاه مرفوعتين فانه
لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لم قدم النية على القيام
ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة
مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا
الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا فتامل   فان عجز عن القيام اي بحيث
تحصل له مشقة تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بقول بعضهم بحيث ؞
تحصل له مشقة شديدة   قعد كيف شا فان عجز عنه صلى مستلقيا ويجب
عليه ان يحرك راسه في ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان
عجز

عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا   وقعوده
مفترشا افضل اي من تربعه وتربعه افضل من مد رجليه مثلا   تكبيرة ؞
الاحرام الخ لو قدمها على القيام لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانها تحرم بها
على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك
الله اكبر اي بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او
الله الجليل اكبر ولو مد الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقله من
الخبر الانشائي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا كما في الكفاية
ولو زاد الفا بعد البا بان قال اكبار لم تصح صلاته سوا فتح الهمزة او كسرها
لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر بفتح الكاف والبا وهو اسم
للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ بالله تعالى ولو شدد البا من اكبر
فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه انها لا تنعقد ولو كرر الرا من اكبر
فمقتضى كلام اهل اللغة عدم الابطال لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج
وهو المعتمد وابدال همزة اكبر واوا يضر من العالم دون الجاهل ولا يضر الفصل
بين الكلمتين باداة التعريف ولا بوصف لم يطل   ونحوه اي من كل ما فيه تغيير
احد اللفظين كالله كبيرا او اعظم   اكبر الله الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح
ان قصد عند لفظ الله الابتدا والا فلا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال
صاحب التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن البندنيجي
وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة انه يدخل
بالاوتار ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة
ولا ينوي الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج
منها وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا
صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة ولا يصح
مع التعليق بنحو ان شا الله الا بقصد التبرك فقط   ترجم عنها اي بخلاف
الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه متعلق باللغة العربية فلا
يجوز العدول به الى غيرها   باي لغة وان لم تكن لغة الناوي فائدة
ترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلا يكفي خداي بزرك لتركه ؞

التفضيل كالله كبير قال العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته بالعجمية خداي
ترست وجب قرن النية اي باوصافها السابقة بالتكبير الخ قال شيخنا
اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزاء وقال العلامة الرملي بعد
قول المنهاج بالتكبير اي بجميع تكبير التحرم لانه اول افعال الصلاة فوجبت
مقارنتها لذلك فاختار الاكتفاء اي اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن
الرفعة وهو الحق وصوبه السبكي الخ قال العلامة الخطيب الوسوسة فائدة
الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل
او نقص في الدين مستحضر للصلاة الخ قال شيخ شيخنا هو بمعنى الاكتفاء بقرانها
بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه قراة الفاتحة اي للمنفرد وغيره
في حال الانتصاب للقائم ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في المصحف او نحو ذلك
كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شي منها قبله ولا بعده وتجب قراتها في كل ركعة
سوا الصلاة السرية والجهرية نعم يتحملها امام بصح تحمله عن مسبوق جميعها او
بعضها وذلك لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب او بدلها الخ قال شيخنا لو
اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع انما ياتي تكرار لها اللهم الا ان يقال ان
ما ياتي تفصيل لها فتامله ان لم يحفظها الخ ليس قيدا بل مثله وجود الملقن
او النظر في المصحف او نحوه فتعبيره بالحفظ جري على الغالب او يقال مراده
بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق فتامل اية منها اي الفاتحة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد من الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها
وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في
المصحف بخطه اوائل السور سوى براة دون الاعشار وتراجم السور واثبات
نحو اسما السور والاعشار من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك
ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة
ابن حجر كابن عبد الحق والخطيب وتحرم التسمية اولها وتكره في اثنائها وقال
الرملي تكره في اولها وتسن في اثنائها افاده قلت القران لا يثبت الا بالتواتر
قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن
وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا
لكفر نافيها قلت ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
فتامل

فتامل او تشديدة الخ هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه يقتضي
ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيئات لها ولذلك قال في
المحرر ويجب رعاية تشديداتها وح فالمناسب ان يكون عطف مغاير فتامل لم تصح
اي وتحرم ايضا ان كان عامدا عالما سوا غير المعنى اولا والا اي وان لم يتعمد او
لم يغير المعنى وجب عليه اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته ويجب ترتيبها الخ اشار
به الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب والترتيل وسماع النفس والاستيفا
والمقارنة وغير ذلك وواجباتها الخ هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك
هو ساقط من بعض نسخ المتن فتامله على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى
وجب استئناف جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم اتى بالاول ولم يقصد
بها التكميل على النصف الذي باية واستمر فيها الى اخرها اعتد بها من غير فصل اي
بسكوت طويل محله مالم يكن لعذر بان نسي اية فسكت طويلا ليتذكرها فانه
لا يضر على المعتمد او قصير قصد به قطع القراة قال شيخنا او بذكر ولو منها في غير
ما ياتي بين موالاتها كان الاولى ان يقول بين اياتها وكلماتها قطعها اي مع العمد
وان قل الذكر كعاطس حمد الله في اثنا الفاتحة فيندب له الحمد ويستانف قراتها وجوبا
كتامين المأموم وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصحب عليه مع قصد القراة وحده
او مع الفتح وكسوال الجنة اذا سمع من امامه اية منها والاستعاذة من النار كذلك
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك ومن جهل
الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وتعذرت عليه الخ هو عطف تفسير
فتامل لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج الوقت
بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه مثلا الخ اشار الى عدم نحو
مصحف فتامل اي بذكر اي بسبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية منها
نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن هكذا ورد والدعا كالذكر لكن
يجب عليه تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق
بغير الاخرة بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه بحيث لا ينقص اي
البدل عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعا ولا يشترط

مساوان الايات ولا انواع الذكر والدعا ولو شرع في البدل وقدر على الفاتحة قبل
فراغه منها لزمته كما في العباب وغيره وحروفها مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة
مالك بالالف كما قال الولي العراقي انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات الوصل
والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد منها والحرفين منه كالحرف المشدد
منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل
في محل المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط
كرره وكذا لو قدر على بعض القران قال شيخ شيخنا خلاف بعض الذكر فانه يكمل
عليه بالوقوف اه ونقل العلامة سم عن البرلسي في هامش البهجة انه يكرر
بعض الذكر وهو واضح فتامله وقف قدر الفاتحة اي للوسط المعتدل
في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب ان
يقف بعدها ايضا بقدر السورة كما قاله الاسنوي وهو ظ وانظر هل يجب على الواقف
بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس اولا قال شيخنا الشبراملسي لا يجب التحريك
فراجعه الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع وهو من خصائص
هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب والهمزية لان الامم السابقة لم
يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها
العصر فقلت يا رسول الله ما هذا فقال بهذا امرت رواه الطبراني والبزار في
الاوسط ووجه الاستدلال منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك
الظهر وقبل فرض الصلاة قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة
لخلو صلاة الامم السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص الصغرى
واما قوله تعالى في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين فمعناه
صلي مع المصلين كما قاله المفسرون لقائم خرج به القاعد فاقل
ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي
[illegible] جبهته موضع سجوده فتامل معتدل الخلقة اي بالفعل
ويعتبر غيره به لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة اليه مع لفظ قدر فتامل
اه واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع المذكور فتامل او اوما
بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله

الخطيب ونصب ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم له
نصب ساقيه فتامل وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان اولى واظهر ولكن
المراد من العبارتين واحد فتامل جعلها هيئة اه هو المعتمد كما مر في الالتفات
اليه الرفع الخ لو اسقطه لكان اولى لانه ليس من الاعتدال فتامل الا ان
يقال صرح به للزومه للاعتدال فتامل والاعتدال وهو لغة المساواة
قائما قال شيخنا لو اسقط لفظ قائما لكان اولى وانسب لانه لا يصح مع ما بعده
فتامل وقعود عاجز لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال
القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا ان يقال قيد بالعاجز
لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فتامل ثم يسجد وهو لغة الانخفاض
والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل مرتين الخ انما كرر دون
غيره من الاركان لانه محل التواضع فوضع اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا
كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فراجعه واقله مباشرة الخ فلا يصح مع حائل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك
بحركته في قيام او قعود ولا على جزئه مطلقا او غيرها ومنه قطن او تين او نحوهما
فرع لو خلق الله تعالى له راسين واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود
وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما او لا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان
عرف الزائد فلا اعتبار به والاكتفى في الخروج من عهدة الواجب بوضع احدى
الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه
الزائد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منها هكذا قال العلامة ابن حجر كالخطيب
ونقله العلامة سم في شرح واقره شيخ شيخنا وليس في شرح العلامة مر صورة الاشتباه
ونقل عنه العلامة سم في حواشي المنهج انه فرق ورجح ان المشتبهين يكفي
وضع بعض احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك
ونقله عن فتاوى والده ايضا لهويه الخ هو بضم الهاء وفتحها السقوط
وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوى يهوي كضرب يضرب
بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب ثم جبهته الخ وسن
ان يضع جبينه ايضا وانفه الخ انما عبر بالواو اشارة الى انه يسن وضعه

مع الجبهة وكشفه ايض كما قاله العلامة الرملي كابن حج وحج فلا يكفي وضع الانف
وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار يمنعه من وضع الجبهة على الارض
مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت الجبهة ليسجد عليها حيث امكن
التنكيس بذلك والاكتفاه السجود على الانف وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في
نحو الحبلى من انها لو لم تتمكن من السجود الا بوضع نحو وسادة مثلا وجب عليها
ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا فتوح من رب العالمين بحيث ينال
الخ تفسيره الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور بعده ولا فقد
تقدم انه سكون بعد حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا
فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر
تنبيه الجبهة من شعر الراس الي شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا
واقله الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فتامل بالدعا الوارد
فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد
الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا
ولا شقيا فلو لم يجلس اي لم يستو بدليل ما بعده لم يصح اي خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل ومشى عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح
والثالث عشر الخ قال الدماميني وفي المغني انه بفتح التا على انه مركب
مع عشرة كذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه
فراجعه الجلوس الاخير اي في فرض او نفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة
كما ياتي الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما يوهمه قوله الاخير من سبق غيره
فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر سوا تقدمه
غيره او لا التشهد فيه الخ سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية
الشي باسم جزئه وفرض في الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك واقل التشهد
الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا تشديدة فلو اسقط التنوين من سلام
فانه يضر خلافا للعلامة ابن حج ولا بد ان كل كلمة منه بغيرها ويجب ترتيبه
فان لم يرتبه لم يعتد به اذا اختل به المعنى ويجب اسماع النفس به كالفاتحة
وقراته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية حيث قدر وان كان قادرا عليها
ولو بالتعلم ويجب موالاته فان تخلله غيره لم يعتد به ايض الا ما ورد فيه
من

من الاكمل ولا يضر زيادة يا النداء قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد
شهادة ان لا اله الا الله تعالي واشهد الخ زيادة الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احذفها
قاله شيخنا وفي حاشية شيخه انه لا بد من الواو فتامل رسول الله الخ زيادة
لفظ من الاكمل ايض فيكفي ورسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الراء في لفظ
ان لا اله الا الله التحيات الخ جمع تحية وهي ما يحيا به من قول او فعل والقصد
بذلك الثنا على الله تعالي بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك من
ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا في معراجه وقد
كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية الفرس بوضع اليد
على الارض وتحية الحبشة بوضع اليد على الصدر وتحية المجوس بتنكيس الراس
اي مع قول بات سيدي وتحية النوبة برفع الاصبع مع الدعا وغير ذلك ثم
وجمعت اشارة الي اختصاصه تعالي بجميعها دون غيره المباركات اي الناميات
الصلوات الخ المراد بها الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعا
الطيبات لله المراد بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث فائدة ذكر
العلامة الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها
طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة
نزل ذلك الطير من علي تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو
ينفض اجنحته فيقطر الما من عليه فيخلق الله تعالي من كل قطرة قطرت منه ملكا
يستغفر الله تعالى لذلك العبد الي يوم القيامة السلام علينا اي الحاضرين
من امام وماموم وملائكة وانس وجن وغيرهم وعلى عباد الله جمع عبد
الصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده واما قول البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته
ليس على ما ينبغي لاقتضائه ان من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب
توبة صحيحة وسلك طريق السلوك واقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى
صالحا ومن البين انه في حيز السقوط فتامل تنبيه قال القطب الرباني سيدي
عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر اعلم انا لم نقف على رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان
يقول مثلنا السلام ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيا من ذلك ويكتفي

قوله السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقائص او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه قوله وبركاته اي عليك م

عليك م

ويكتفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان يقول مثلنا وامرنا
ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه هو الخوع عز وجل وهو
مترجم عنهم كما في سمع الله لمن حمده والثاني ان يقام في صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب
نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي
مثل فعل الاجنبي فكانه جرد من نفسه شخصا اخر وانما قالوا ان محمدا رسول الله ولم
يقل نبي الله لان الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوائل
الكتب فكان يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له
مقام الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعى خصوص حال كل مصل فما
بسلام منكر ليا خذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد الله تعالى
ولذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة والتي بالواو لما فيها من نوع
الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن الرسالة لها فتامل
يا اخي هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتاب والله يتولى هداك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها الذين صلوا عليه الاية اللهم صل
على محمد او صلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي
والرسول لا بغيرها واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص بالذكر لان ؛ كما قال الله ومحمد
الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل ؛
البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما فائدة باقوالهم وفعالهم
كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولد اسحاق واما اسماعيل فلم
يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن ابي بكر الرازي والحكمة
في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع قال العلامة سم نقلا عن المهمات والشهر
ان زيادة سيدنا قبل محمد وفي محله كونه افضل نظر وفي حفظ ان العز ابن عبد
السلام بناه على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون
الثاني واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان الحديث بلا تسيدوني في

في الصلاة باطل اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل وهو كذلك
هو المعتمد واقله السلام عليكم اي او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف منه بغير
ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا نحو التام نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع
سكون اللام او فتح السين مع اللام وقصد به السلام كفى تنبيه يكفي السلام
الحسن عليكم ولا يكفي سلامي او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم
او عليه او عليها او عليهن بل تبطل في صور الخطاب اذا تعمد ويجوز والسلام
عليكم بالواو لانه سبقه شي يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح يمينا اي
في الاولى وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة القبلة وينهيهما مع انتهاء الالتفات
ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى وجوبا والثانية
ندبا ويسجد للسهو نية الخروج من الصلاة الخ مرجوح كما قاله الشارح وهذا
الوجه اي عدم نيته وجوب الخروج فتامل هو الاصح اي قياسا على سائر العبادات
ولان النية الاولى تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولى رعاية للقول
بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولى فاتته
السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا ترتيب
الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان فلو قدم ركنا منها على
محله وجبت اعادته فيه ان يبلغ مثله والا قام مقامه وتدارك الباقي من صلاته
ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا على غيره عامدا عالما على ما ذكرناه اي على الوجه
الذي ذكرناه في عدها يستثنى منه بحكم الاولى اسقاط هذه الاستثنا لان
ما ذكره المص مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على ذلك لكان اولى واحسن
لتكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام فبينهما ترتيب
فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة
ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب مرادا فيما عدا ذلك فتامل الاذان هو
بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال
وهو الاستماع الناشي من الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي الشي فيها وهو افضل من
الامامة ولو مع الاقامة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الاية وخبر ابي
داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف

وهل معنى السلام عليكم الله معكم او اسم الله عليكم او سلمتم منا وسلمنا منكم وانتم منا في سلام الله ونحن منكم في سلام او سلمكم الله تعالى او سلمتم من الافات او انتم في امان اوكو ذلك اقوال ثمانية اصحها الاول

المشتمل على نحو قرن النية بالتكبير

بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس
فقال وما تصنع به فقلت ندعوا به الى الصلاة فقال أولا ادلك على ما هو خير
من ذلك كله فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تأخر عني
غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الخ الاقامة فلما اصبحت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القيه
عليه كلمة كلمة وهو يؤذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما راه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل عليه ان
الاحكام لا تثبت بالرؤيا لانا نقول ليس مستند الاذان الرؤيا وانما وافقها نزول
الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصائص هذه الامة كما ذكره الجلال
السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية قال شيخنا الشبراملسي
ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال
وقد يكون سنة عين وذلك في حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن
مدعوا به بان سمعه من مكان واراد الصلاة فيه وصلى بالفعل فلا يغنيه عن
الاذان اذ لا معنى له واذا سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به الا بموضع
وقعت فيه جماعة فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة
الرملي قالوا وانما لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعاء اليها ولانه صلى الله عليه
وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما
تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب
واحد لينتشر في جميعهم فان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين
دون غيرهم وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج اي
اعلمهم للاعلام الخ وقد يسن في صور اخرى منها الاذان في اذن المهموم
والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن ساء خلقه ولو بهيمة وعند مزدحم الجيش
وكذا تلونت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة لانه يدفع شرهم ومنها الاذان
عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان ايضا في اذن المولود اليمنى والاقامة
في اذنه اليسرى قال ~~وعن الاذان والاقامة~~ ... قال [illegible]
العلامة

العلامة حج ويسن الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال
الميت القبر لكنه اذا وافق انزاله فانه لا يسال بدخول صلاة مفروضة اي
اصالة فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها
تشمل الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة
الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات لله
تعالى وما تستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له ونفي ضدها
من الشركة ثم اثبات الرسالة والنبوة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة
وجعلها عقب اثبات الرسالة لان معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل ثم
الدعاء الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء ثم كرر ذلك باقامة
الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الايمان كما قاله العلامة حج
في كتابه الاعلام والفاظه مثنى الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب فيه الترجيع
وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به تسع عشرة كلمة والتثويب
في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن
القيام فيه على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام به والتوجه لانه
المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد
ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون
حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد او
نحوه مؤذنان ومن فوائدهما ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى
قول المؤذن الله اكبر اي من كل شيء او من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله
حي على الصلاة اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز اي هلموا الى سبب ذلك وهي مصدر
اقام اي يقيم اقامة لانه يقيم الى الصلاة الخ اشار به الى معناها الشرعي وهو ذكر
مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال وكونها على حال ان احتيج
اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيها ايضا في الحيعلتين كالاذان وان
يكون قائما مع القدرة فتامل وانما يشرع اي يطلب للمكتوبة اي من الخمس ولو
فائتة فهما حق للصلاة على الراجح والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا الفاظ
الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة

وفعل جماعة سوا صلاة الجنازة وكذا المنذورة وغيره والنفل الذي لا تسن له الجماعة
كالضحى ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور
بدل عن الاقامة على المشهور خلافا للعلامة مفتي والمراد بكونه بدلا عن الاقامة
اي اصالة فلا يرد عدم طلبه المنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع نعم
وترتيبهما وموالاتهما بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض ويكرهان من جنب ومحدث
والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل
قولهما الا في الحيعلتين والتثويب فيها وكلمتي الاقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت بكسر الرا
وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في
خبر ابي داود والقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ الاسلام ويسن لكل من المؤذن
والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منها
ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا
الوسيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما الذي وعدته زاد بعضهم
واوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم
الراحمين والتامة السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة
اسم لمنزلة في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضا يوم القيامة
والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر المبتدا محذوف قال
في ش البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يفصل بينهما بقدر ما
تجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها ولاجتماعهم لها عادة قبل
وقتها نعم يسن فصل يسير بقعدة او سكوت او نحوهما ويسن الدعا بينهما لخبر الدعا
لا يرد بين الاذان والاقامة واكده كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والاخرة
الصلاة جامعة اي لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما انه قال لما انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة
وصلى جماعة والجزآن منصوبان الاول على الاغرا والثاني على الحالية ويجوز رفعهما
على الابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب

للاخر

للاخر على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد
بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر   شيئان اي بحسب الجنس والمراد بها الابعاض
التي يجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود   التشهد
الاول الخ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب
فيهما ما يجب في الاخير ونحوهما تابع لها فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة
على الال ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على الفاتحة وعلى الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف فان اطاله بدعا او نحوه ولو
عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة سم لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما
افتى به الشهاب مر   والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وقيامها التابعة لها فهو اربعة عشر
بعضا والا فهو اثنان ويبقى من الابعاض الصلاة على الال في التشهد الاخير ونحوها
فجملتها عشرون بعضا وقد يتصور السجود لترك صلاة الاخير بترك امامه له فتأمل
في الصحيح الخ قال جمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رضي به المحصورون
وقال اخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الى من شي بعد وصوبه الاسنوي لنقل
البغوي له عن النص اهـ قال العلامة مر ويمكن حمل الاول على المنفرد وامام من مر   غيره
والثاني على خلافه   وهو لغة الدعا اي بخير وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة
ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت وليس مقنعة لغيره ولا تابعا
له ولا يشرع خارج ومح فلا يرد دعا الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود   الصلاة
فتأمل   وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد
عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
اللهم عذب الكفرة والمشركين اعدا الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون   اعداءك
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين

والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم
واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم
اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فانه يكفي
ايضا ويخرج به ايضا ما اشتمل على دعاء وثناء وح فالحصر في كلام الشارح محمول على
الوارد فتامل اللهم اهدني الخ هذا في حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه ان
يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان يجهر به ولو في السرية والفائتة
بخلاف المنفرد واما المأموم فان سمع الامام امن جهرا للدعاء ومنه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وشاركه سرا في الثناء وهو من فانك تقضي
الخ او يستمع له بلا مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا الخ وهو وتولني
فيمن توليت وبارك اللهم لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على النبي
محمد واله وصحبه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية ولو ابدل لفظا لها سجد للسهو
وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما
فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم
في التحقيق بانه مستحب عقب الدعاء خارج الصلاة وهو ظ ويندب القنوت في
بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازلة كقحط وعدو ولانه صلى الله عليه
وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس غير العدو
به ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت
ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر على
ما تقدم وان اقتصر فليقتصر على الاول واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام
قوم محصورين ليسوا اجراء ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل
في النصف الاخير وفي بعض النسخ في النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف
الاخير من رمضان او تركه في النصف الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو
ومحله اعتدال الركعة الاخيرة تنبيه سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه
قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر
في

في ذلك الى المصلي فيدعو في محل كل نازلة بما يناسبها وهو حسن وفي مشروعيته
عند هيجان الطاعون خلاف والاوجه ندبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو
نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع وان كان ميتا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من ابعاض
فلا يسن السجود لتركه ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها ولا تعينت
ويندب السجود لترك شيء منها كما مر فلو قنت الخ قال فلو اتى بما يتضمن دعاء
وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى وانسب وافتى به الشهاب م ر وقضيته
انه يشترط في الاية ان تكون متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك تتضمن
دعاء اي وثناء كما مر حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم
اهدني الخ وهيآتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود
كما اشار اليه فتامل خمسة عشر اي على ما ذكره المص والا فهي اكثر من ذلك قوله
رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا ايضا حذو منكبيه
هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا دالها نصرق منه ولو امراة او مضطجعا وقيل
المراة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه عند الركوع اي عند ابتدائه
ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره ويندب رفع
اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول ووضع اليمين اي وضع بطن
كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار وبعض ساعدها
ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين
نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا
باس به وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان في القلب ولان الانسان اذا خاف على شيء
حفظه بيده فوق سرته اي مائلا الى جهة يساره لان القلب في جهته المصلي
اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه
عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ والقراءة لانه يفوت بهما ودعاء الافتتاح
مستحب في الفرض والنفل للمنفرد والامام والمأموم وان شرع امامه في الفاتحة
او من هو لتأمينه قبل شروعه فيه لا ان شرع هو في التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك
امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان يجلس او خاف فوت بعض الفاتحة
لو اتى به او فوت الوقت اي وقت الصلاة وقت الاداء بان لم يبق من وقتها

للاما بسبع ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها   وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
ومعنى فطر اي اوجده الشي على غير مثال سابق   الخ وهو والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقته
لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها بمن   فائدة انما جمع السموات
وافرد الارض وهن مثلهن لانتفاعنا بجميعها لان السبعة نجوم السيارة مثبتة فيها
بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط واختلف هل السما افضل من
الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا تبعا للعلامة مر ان الارض افضل من السما
لانها محل الانبيا والعلما ونحوهم واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة حج ان السما
افضل من الارض لانها لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت
اعضاه صلى الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض حتى من العرش
والكرسي قال الحافظ حج وكذا بقية الانبيا ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق
والنسك العبادة وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة   والمراد
الخ اي لان التوجه في الاصل هو الاقبال على الشي وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو
اظهر فيها   مما ورد في الافتتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنه ايضا
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وافضله
وجهت وجهي الخ ويسن ان يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك   والاستعاذة
وهي استجارة وعياذ الى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه
وهي تحصل بكل ما اشتمل على المعنى وان اختلف اللفظ كما قاله الشيخ والافضل عند
الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض اصحابنا زيادة السميع العليم بعد
اعوذ بالله لخبر النسائي   بعد التوجه اي ان اتى بدعا الافتتاح وبين الاسرار

[illegible]

بكل

١٥٧

بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة
لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين اخر الفاتحة
وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة
فصل بها بين امين والركوع ويسن للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراة المأموم
الفاتحة وان يشتغل في هذه السكتة بدعا او قراة والقراة اولى ولو تعوذ او شرع
في التعوذ قبل الافتتاح فاته الافتتاح   من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعنى
بعد عن الرحمة والصلاح او من شاط بمعنى احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل
ابليس وقيل القرين والمعنى التجا الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود   الرجيم هو
بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير   والجهر اي
بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه
في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في صلاة رباعية مقضية ومنه
الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا نعم يندب للمأموم
الاسرار مطلقا وللمراة والخنثى حيث سمع اجنبي ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى
لاحتمال ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني
ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخ شيخنا انه
مكروه ولو ترك الجهر في اوليي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار
ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اوليي الرباعية مثلا فانه يتداركها
في الباقي لعدم تغيير صفته   في موضعه اي الاسرار وهو صلاة المأموم مطلقا وما عدا
ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتى الليلية ونوافل النهار المطلقة قال
بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالمقايسة بينهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه
يجهر تارة ويسر اخرى ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بتفسيرهما
السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا
فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا
في وقتها والاخرى خارجه جهر في الاولى واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان
يلحق بها العيد والمعتمد خلافه فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر في صلاته
في محل الاسرار فيستصحب فلو قضى العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علمها مر

ان المأموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانيه لانه صار
منفردا بعد سلام الامام وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له
لا لعذر   امين هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن
المد افصح ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح
عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة مالم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره
فات ولو سهوا وان قصر الفصل فات ولم يعد له   مع تامين امامه
اي لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن
مع تامين الامام والمراد بالملائكة كما قاله العلامة حج في شرح الارشاد سائرهم ولا تختص
بالحفظة على الاقرب اه وقال الحافظ حج ويظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة
من الملائكة ممن في السما والارض وقال العلامة مر هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر
توافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم
حتى تنتهي الى السما ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان اقرب وهل الملائكة
يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري
انهم يقولون هذا اللفظ ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسمائه تعالى فان فاته
التامين مع تامين امامه امن عقب تامينه هو فان ترك الامام التامين او اخره
عن وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفى تامين واحد
منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة   ويجهر به اي كل منهما اي من الامام
والمأموم   وقراءة السورة وهي القطعة من القران واقلها ثلاث ايات والمراد به
هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو
افضل ويسن كونه القراءة على ترتيب المصحف وتواليه ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين قراءة طوال المفصل بكسر الطا وضمها واوله من الحجرات على المعتمد لكن
فصول سورة في الصبح وقريب منها في الظهر واوساطه في العصر والعشا وقصاره
في المغرب وخرج بقراءة السورة قراءة الفاتحة مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم
يحفظ غيرها سن له اعادتها على الوجه قال العلامة البرلسي والسورة بالجمعة
وتركه والترك اشهر وبه جا القران   لامام ومنفرد وكذا المأموم ان لم يسمع
قراءة امامه فان سمعها لم تسن بل تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع
صوت لم

لم يفهمه او اسر امامه ولو في جهرية قرا سورة ولا يسن لمصل قراءة اية سجدة
بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت
صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لاية السجدة عند العلامة مر ومطلق
اية سجدة عند شيخ شيخنا العلامة حج   واولتي غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد
[في الهامش: والتطوع]
وجميع ركعات النفل لكن محله اذا اقتصر على تشهده والا لم يسن فيما بعد التشهد الاول على
اصح الوجهين فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدرك مع امامه قراءتها
في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراءة
اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع كما في مسئلة
الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود كما في الجمعة
والمنافقين في صلاة الجمعة   بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة
[في الهامش: ويندب ايضا ثلاث سكتات]
للمأموم ويسن سكتة لطيفة بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات بعد
التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست   لم تحسب اي وبعدها
بعدها ان اراد   عند الخفض اي عند ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيده
الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان اولى واحسن   والرفع اي ابتدائه
من السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبيرات الى الركن المنتقل اليه وان فصل
بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبير التحرم فانه يندب
الاسراع به لئلا تزول النية ويسن الجهر بالتكبيرات ان كان اماما او يسمعه المأموم
او مبلغا ان احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين اما المنفرد والمأموم
غير المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امراة نسا رفعت صوتها بالتكبير
اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي كما قاله في الجواهر اخذا مما تقدم في القراءة
في الجمعة   اي رفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول اي رفع الراس اللهم الا ان يقال
هو لازم له فتامل   من الركوع صوابه من السجود لان الرفع من الركوع فيه
التسميع الاتي فليس هو مرادا للمص اللهم الا ان يقال لعله سقط من كلام الشارح لو
من بعض النساخ لفظة غير اي من غير الركوع وقوله حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين
يشرع في الرفع قال شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم
بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد والمأموم

والمأموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه
قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقول المصلي الخ صرح به هنا وحذفه
من الاول لعكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا
فتامل ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد
او الحمد لربنا او لربنا الحمد وسن هنا زيادة ملء السموات وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض
ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا ايضا اي غناه
لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك اذا انتصب قائما اي او جلس
قاعدا وادنى الكمال الخ واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن الزيادة
على الثلاث انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما بين لها ايضا
زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك
الله احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل
رب الاعلى انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى افعل تفضيل
والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فائدة من داوم على
ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته كما ذكره العلامة سم
في باب الشهادات فراجعه على الفخذين اي طرفهما وسن نشر اصابع اليدين
صوب القبلة وضمها كما في السجود ويسن ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة
وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل
قول المتن ويبسط الخ قال العلامة سم وهل تسن هذه المسنونات لمن يجلس
التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن اولا الوجه
نعم ايضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبيه بالقاعد فتامل ويقبض
اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين
الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح والمخاصمة وتسمى
الشاهد

الشاهد لانه ... لانه يشار
بها عند ... الشهادة فانه يشير بها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها ... فوق الوسطى ذلك ع
او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقد في الابهام اتى بالسنة لكنه
خلاف الاولى رافعا لها اي رافعا مقتصدا مع ميل راسها قليلا الى القبلة
ويديم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب فكانها سبب لحضوره
بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا يحصل الغيظ عند الاشارة
بها ولو قطعت يمناه كرهت الاشارة بيسراه لانه يفوت السنة المطلوبة في
اليسرى من البسط ولا يحركها اي للاتباع رواه مسلم قال العلامة سم وقيل
يسن تحريكها رواه البيهقي قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها
لا تكرير تحريكها ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة
المطلوب فيها سكون الاعضا والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان
حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح الخ هو المعتمد في جميع الجلسات
هو بفتح اللام افصح من اسكانها وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس المصلي
قاعدا للقراءة والساهي وهو من طلب منه سجود السهو سوا تركه عمدا او سهوا
ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه على الاوجه
المعتمد والتسليمة الثانية الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب
الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى وانقضت مدة المسح
او شك فيها او تخرق الخف او نحو ذلك وسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه
فلو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب مر في شرح الزبد

فصل في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى في
الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة
كانت او رقيقة واضاف المخالفة للمراة لشرف الرجل عليها فالرجل اي الذكر
ولو صغيرا ومحله اذا كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه وانما قدم ما اي بعضه
يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه ونقل الخ هو
بضم حرف المضارعة فتامل وحكمته انه انشط للعبادة وابلغ في تمكين الجبهة وذلك

والانف من محل السجود وابعد عن هيئات الكسالى كما في شرح مسلم في السجود
والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله ولو عممه لكان اولى وانتسب شى
اي مباحا كان كاذنه لمستاذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى
او واجبا كانذار نحو اعمى او غافل مهلكا يقع به مثلا او اطلق الخ مرجوح
والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه قال شيخنا ويكفي
قصد الذكر في اول تكبيرة عند العلامة هر وعورة الرجل اي في الصلاة
كما مر فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها
فتلصق بطنها اي وكذا مرفقيها بجنبيها لانه استر لها قال شيخنا وكان من
حق الشارح ذكر هذا فتامله بحضرة بتثليث الحاء الرجال اي الاجانب دفعا
للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة صفقت اي وان كثر وتوالى
عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل
فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج
اليه للاعلام وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق
مندوبان للقربة ومباحان للمباح اهـ وواجبان للواجب فالمراد كونهما من
مندوب وبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب في حق الرجل
التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا كما تقدم في الرجل الا بيان
حكم التنبيه فتامل بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذلك
كذلك وهو في بعض النسخ ايضا وكذا بضرب ظهر احدهما على ظهر الاخرى بقصد
اللعب الخ فلو لم تقصد به اللعب لم تبطل صلاتها ويجري ذلك في بقية
الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة
كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة للسنة فتامل ولو قليلا الخ اشار به
الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف له ضر قال شيخ شيخنا كالعلامة مر ويحرم
التصفيق خارج الصلاة بقصده ويكره ان لم يقصد به اللعب اهـ والمنقول
عن العلامة حج في شرح الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح انه حرام مطلقا قوله
كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو غير بالغ لانه احوط له ومنه التصفيق
المذكور تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين
سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك
في

والوجه ان يقال مندوبان للمندوب ومباحان للمباح ع

من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة ع ع

اللعب ع

في السترة وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي
وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى اهـ وعلى الاول يجب
القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في
الصلاة وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة والثاني
[illegible]
والركبة لان صلاته انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان
كان بعيدا اولى من التناقض هكذا قال العلامة هر الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه
واعتمد العلامة مر البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة
في شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة الخ هو مستدرك كما مر قبل فتامل
والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا مستثنى من
الاطلاق السابق فتامل فصل في بيان احكام مبطلات الصلاة فرضا
او نفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ عد لكان اولى واحسن
وذكر العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي به لا حاجة
اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر
في كلام المص والصلاة مفعول به وبزيادة الشارح لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج
المتن عن اعرابه معيب عندهم وهذا كله مبني على ان لفظ به من كلام الشارح فان
كان من كلام المص كما في بعض النسخ فيكون قوله تبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة
فاعل فتامل الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو بحرف مفهم نحو
ق من الوقاية وع من الوعي او ممدود والمد الف او واو او ياء او حرفين توالياً
مطلقا فتبطل بكل من ذلك ولو كان تحصل له بكرة او بكا ولو لامر الاخرة او نحو او
انين او ضحك او تنحنح تيسر الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك فيعذر
مع القلة قال شيخنا وقيده العمد محتاج اليه في القليل وهو حسن كما انه عرفيه فاقل
اما الكثير فتبطل بجهله وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا لازما له ولا يعذر
في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله او النبي كذا او باستغفر الله الا اذا قصد
به الدعاء على الاوجه وكصريح الدعا ضمنه نحو انا المذنب كما احسنت الي واسات
انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامة سم وخرج

على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ع

وقوله تعالى بروان اليمين بالجامع لازم

ما لكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني حيث قال
ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سوا فهم كلامه الفطن او غيره
بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل
كالفرس او حاكا شيا من الحيوان او من الطيور او من غيرها ولم يظهر من
ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل
بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا حكمه على
العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب
الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو
تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو
جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده
بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظ تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة ولو
لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع
لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامه مر بل بحث
بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد
قبل ركوعه اه‍ وح فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد
التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذنه انه ياخذ شيا فان ان
قصد مع التفهيم قراة لم تبطل صلاته والا بطلت وضبطل بمنسوخ التلاوة
وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة الصالح لخطاب الادميين
اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل
ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل
كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع
غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت
طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة
ولعل مراد الش بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذا لم يعارضهما
شي اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس رحمك
الله بخلاف رحمه الله ومثله القران حيث لم يعارضه شي مما تقدم فانه

لا يضر

لا يضر نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا
تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا
العلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل الحق اجابة عيسى صلى الله
عليه وسلم وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم اولا قال في الخادم الاشبه نعم
اه‍ ونقل عن العلامة الخطيب ايضا وقال العلامة سم تبطل باجابة عيسى صلى
الله عليه وسلم ولا تجب لكن ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة مر واقره شيخنا
ع ش وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجائز في النفل ان شق عليهما عدمه
وتبطل به ايضا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم
قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن
يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ
بالعتق قال العلامة حج كتبيح الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة
مر واعتمد البطلان اما في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا
يخاطب به سوا تعلق بمصلحة الصلاة اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له
لا تقم او اقعد والعمل الكثير اي ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا
وعيب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل
سوا عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا
او جهلا يستثنى منه ما لو كان ذلك في شدة الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا
مشى او حرك يده او رجله على الراحلة لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى
قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر
الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول تامل المتوالي اي هو قيد يخرج به خطوة
بينهما سكون فانها لا تضر وان طالت وكثرت جدا كثلاث خطوات اي جمع خطوة
وهي بفتح الخا المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم وبضمها اسم لما بين القدمين
نعم جواب الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالفعل عرفي فيه ما مر في القول فتامل
اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير الخفيف
كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا او في عقد او حل ونحو ذلك او
كتحريك لسانه او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك لانه لا يخل بهيئة
الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة كثير وما دونها قليل

عليه وسلم

او اجفانه

ولو شك في فعل امر قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا كله اذا كان من غير
جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله
يستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوى للسجود فجلس جلسة
خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق بينهما ان القعود لما عهد كونه غير ركن
في الصلاة كجلوس التشهد الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا
لنظمها بخلاف الركوع ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكانه تكريره
يغير نظم الصلاة اذا زيد كانه اشد فكان قاطعا فتامل فلا تبطل الصلاة به
اي ولو عمدا الا اذا قصد به اللعب كما مر والحدث اي عمدا او سهوا ومنه
نوم غير ممكن بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر
كما مر وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه
الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة
ونحوها ما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايض وحدوث النجاسة
اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه
ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك كظاهره خلافا في
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة كما مر قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ الحدوث
الا لاجل مراعاة لفظ البطلان فتامل ولو وقع في ثوبه وكذا الواقع على بدنه ايض
فتامل [illegible] يابسة اي وكذا رطبة القاها بان قصد
عليه من غير قبض عليه او حمل له ثم يحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت
وحصل تنجيسه بها فنفض ثوبها اي بلا حمل والقاه بها حينئذ فلو نحاها
بيده بطلت صلاته او بعود فكذلك في اوجه الوجهين وهو المعتمد وانكشاف
العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل فان كشفها الريح ليس
قيدا بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها من نفسه عمدا فانه يضر ولو
ردها حالا وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى كان ينوي الخروج اي
او يتردد فيه او يعلق قطعها بشيء وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته موجب
النية وهو الدوام كتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف ما لو نوى الصائم او
المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج او
العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة اضيق ولانها افعال وهي

احوج

احوج الى النية من التروك ولو شك في النية فان لم يطل زمن الشك ولم
يمض ركن لا لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فعلم ان مضى بعض الركن لا
يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو
نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان يأتي بثلاث خطوات مثلا
لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان
ان المصلي مامور بالجزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو
في الصورة المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه
جازم بها حكما ما لم شرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله
او نواها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق
او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي
الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو كان
يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فرجعه
واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو بعينه او يسره
وح فالاستدبار ليس قيدا والاكل والشرب هما بمعنى المأكول والمشروب كما اشار
اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انما تبطل بكثيره مطلقا وان
لم يصل الى الجوف منه شيء كما مر فتامل او قليله الخ ولو كان في فمه سكرة مثلا
فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة
غالبا في هذه الصورة اي صورة المأكول او المشروب القليل فتامل جاهلا
اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وكذا لو نسي كونه
في الصلاة فانه يعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان
او الجهل والضابط ان يقال تبطل بالمفطر او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في
هذه لعدم هيئة تذكره فيه بخلافه ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق
الصالح له ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف
الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل بالضحك اي تبطل به
ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكاء ولو من خشية الله تعالى والانين الا من
تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر

واجب كالفاتحة وان كثر هوا وحرفه لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام
السابق اولا كما من الاشارة الى بعضه فراجعه او فعل او عزم

فصل

في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن
القيام فيها وقد علم اكثرها ما تقدم المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض
النسخ الفرائض سبعة عشر الخ كان الاولى ان يقول سبع عشرة الخ قال الفخر
الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة
لان النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات
ونوم من اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة تكفر الذنوب الواقعة
فيها اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين كما لا يخفى وجميع ما ذكره
المص مبني على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم ما في الجمعة او للمسافر فتامل
قوله واربع وتسعون تكبيرة اي تجب كل منها خمسة في كل ركعة في هوي الركوع
وهوي السجودين والرفع منهما وح فتكون خمسة وثمانين تكبيرة وخمسة لله
للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة ما تقدم وح فجملة ما في
الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان
وعشرون تكبيرة وتسع تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة
الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية
واجبة وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها
اركان وخمسة مسنونة ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي اعتبارا بادنى
الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات
فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة
وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة في الصلاة اي المفروضة من الخمس بنا
على انها سبعة عشر كما مر مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين
على خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه
لا تقتصر في الرباعيات على واحدة منها ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثنى عشر
ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الثاني والطمانينة في
الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية
وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها المغرب
اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة [illegible]
ويزاد عليها ايضا اثنى عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فقول المص في
الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات فتامل
ثم غفل عن الشارح لعله بالنسبة لما ظهر له والا ففي كلام المص ما يعسر فهمه ولذلك
قال شيخنا انه لا يخلو عن التساهل والله اعلم في الفريضة ولو فائتة في الصحة
فله قضاؤها على حسب حاله فتامل لمشقة تلحقه اي تذهب خشوعه او
كماله افضل من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره من
الجلسات واما تقييد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كون الافتراش
افضل من التربع ان يكون افضل من بقية الجلسات فتامل في الاظهر الخ هو المعتمد
صلى مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه
من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه او ما
اي هو بالهمزة فتامل وح فعند اسقاط الشم مرتبة قبله وهي الايماء براسه
وكون السجود اخفض من الركوع فتامل او ما باجفانه اي هو لازم لما يا بطرفه
فلا حاجة اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة وما قاله وغيره
كله مهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للبجوري ومن
تبعه لظهور التمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف الخ وبهذا يعلم ما في كلام الشم
من التناقض والتخليط وعدم الاستقامة للمتامل اجري اركان الصلاة اي وسننها
كذلك ولذلك قال العلامة سم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة
عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا اعيدت الاعادة لندرته فتامل والمصلي قاعدا
اي ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا لمرض دون من صلى لغير
القبلة فله نصف اجر القائم اي قال الشيخ شيخنا هذا فيمن تساوت صفات صلاته
بان لم تزد بنحو خشوع او ندب بقراءة او ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة مرتبا
لا فتاد الله ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود فيحمل على النفل
اي هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه

قائما تنحنحه لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما اتى
بمقدوره وبنى على قراته ولو للسورة ويندب اعادتها في الاولين لتقع حال
الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا قائما او قاعدا ولا تجزيه
قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وتجب
القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراة وجب عليه
القيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه غير
مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد
الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة او بعد الطمانينة ركوع
فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل
الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام
لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا
بطلت صلاته

فصل في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيا من الصلاة

قولا او فعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما
للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف الحج والسهو
لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة
وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيها فيما
ماعدا صلاة الجنازة اما هي فلا يشرع سجود السهو بخلاف سجود التلاوة
والشكر فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور والمتروك
اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كا شمله كلامهم وسنة اي بعض وهو
ما يجبر بسجود السهو وهيا اي السنة والهيئة فالفرض اي المتروك سهوا
واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره
بل ان ذكره نحو المراد بذكره علمه بتركه فخرج به الشك فيه فان كان قبل
سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا
اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك اتى به اي فورا وجوبا وتمت
صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك
ما بقي من صلاته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا
ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه

بان

بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه
يسلم من غير سجود وكذا لو طال على المعتمد والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم
يطا نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطى نجاسة استانفها قال العلامة
الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل
عمده والا فلا وهو اي سجود السهو كما سياتي اي في كلام المصنف فتامل
عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور السجود لترك
الجلوس للتشهد الاول لعجزه ولترك القيام للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ
يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما
يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود او القيام وحده واما
التشهد والقنوت فهما متروكان لان الغرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت
تبعا لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو
اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو اتى به الامام الحنفي فقال
شيخنا ع ش لا يسجد له المأموم لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال
شيخنا يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا لاقتدائه
في الصبح بمصلي سنتها لان الامام تحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك
الصلاة على الال بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بان سمعه يقول
اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم به قبل
سلامه فيسن به في حقه السجود لترك امامه لها في الصلاة صوابه من
قوله الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له او فعل
منهي عنه اي ما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه
ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين
او عند نقل مطلوب قولي الى غير محله كقراة الفاتحة في الركوع او التشهد او
بعضهما في غير محله عمدا او سهوا لكن بنيته اذا تركها المصلي اي عمدا او
سهوا لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل
ياتي بعد التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه
ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود
فان كان تابعا بطلت صلاته بالعود مثلا الخ فمن ترك القنوت سهوا وهو

امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضا السجود كلها مع التنكيس
والتحامل وان لم يطمئن امتنع العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت عليه
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد
للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود سوا وضع بعضها او لا لعدم تلبسه
بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت
ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته بعد اعتداله اي او بعد وصوله الى محل تجزئ
فيه القراة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او صار اليهما على
حد سوا كما قاله العلامة مر كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر
الشارح هذه لكان اولى وانسب لعلم ما ذكره منها بالاولى او جاهلا اي بتحريم
العود فتامل عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه عاد اي وجوبا ان
كان سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يقم امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل
الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة
ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة
بتعمده ومعلوم ان الماموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه
ناسيا خير بين العود والانتظار ويفارق ما مر بفحش المخالفة قال العلامة
الخطيب وبقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن
المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة للثالثة لم يعد الى
قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له
العود الى قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على الماموم الجلوس له
فان فعله بطلت صلاته للمخالفة المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه
في مسالة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث فيه جلوس
تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم

حرم

حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم
عاد الامام لم يعد الماموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد
فصلاته باطلة بل يفارقه وهو اولى او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان
عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا لمتابعة
امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق
سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان المفارقة قلنا اجيب عنه بان الماموم يتوجه
هنا فعلا للامام ان يفعله بخلاف مسالة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة فعل
السنة وقد تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها في كلام هي التي
الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا
اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وبعده وفيه ولا يجبر
نفسه واذا شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد فتامل او اربعا الخ
اي ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما اتى به زائدا سجد له والا فلا
فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى
بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها
حتى قام لرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة فتامل ويسجد للسهو ان احتمل ان ما اتى به هو زائد
والا فلا كما مر عدد التواتر الخ مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القائل عدد
التواتر عمل بقولهم لانه يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم
ومثله العلامة حج فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر كجمع يوم الجمعة عمل
بفعلهم وبوافقهم في السلام وسجود السهو سنة اي عندنا خلافا
للامام احمد وابي حنيفة رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه
لانه يجبر ما قبله وما بعده وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل
سلامه بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من
وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد فيه من نية من الامام والمنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع
لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان نوى الاقتصار عليها ابتدا بطلت صلاته

ان كان عامدا عالما لانه قصد بالاخرى وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمانينة فيه والتحامل اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو سهى امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجد ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا ايضا كما سبق اي في كلامه اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على الراجح وح له السجود اي بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن ح وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو الماموم حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد على احد احتمالين قال العلامة م ر والاوجه السجود ويلحق الماموم سهو امامه لتطرق الخلل الى صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه اذ لا قدوة حقيقة خاتمة ذكر الشيخ محي الدين ابن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات

احدها

احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد

فصل في بيان احكام الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها الخ تكره الصلاة فيها اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله كما في الروضة الخ هو المعتمد كما علم وتنزيها الخ مرجوح كما علم ايضا وخمسة اوقات الخ هو اولى من عد غيره لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها الصلاة الخ هو بالرفع نائب فاعل يصلى فتامل لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم تقلع عن التحري كالفائتة اي ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما او مقارن الخ هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا يتصور المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة احدى الخمس وكذا يقال فيما ياتي اهـ اقول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضاء عند طلوعها اي عند ابتداء خروجها وان لم يصل الصبح حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء في ذلك من صلى الصبح في هذا او لا قوله الخ

[illegible]

صلى [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وراي

قوله غير صاحبتها [illegible] قاصر لانه [illegible] من كل صلاة [illegible] او مقارن [illegible] قوله [illegible] بان لم يتحر تاخيرها [illegible] وقد ذكره الاجهوري [illegible]

ليست

العين اي لا بالنظر لما في نفس الامر والا فالمسافة بعيدة اذا ستوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح ويستثنى من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثنا مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا تسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهبها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لمن لم يحضرها وهكذا حكم حرم مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولي كما في مقنع المحاملي وخروجا من خلاف الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المص هذا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل حتى تغرب اي بقرب غروبها الوقت الاصفرار فتامل عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الشارح قوله فاذ دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف فحذف منه احدى التائين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين في شرح الكنز

فصل في بيان احكام صلاة الجماعة والاصل فيها

قوله

قوله تغرب غروبها انما ذكر هذا ليدفع تكراره مع الخامس وبعد ذلك فكان الاولى ابقاؤه على ظاهره ولا تكرار لان الكراهة فيه من جهتين كما تنبه

قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصائص هذه الامة كما افاد عن ابن سراقة وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام ومامو لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في سبعة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها للرجال الخ صريح هذا انها لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية كان اولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتاكدها للرجال فوق النسا في الفرائض الخ انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيده بالفرائض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة اما غير الفرائض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا غير بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تعرف الا اذا وقعت بين ضدين قال في درج التاج وقد ينازع فيه قوله تعالى غير المغضوب اعرب صفة للذين مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لاثا للمتقسمين فكذلك هنا واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه اقعد لنبو المقام عن الحالية فتامل عند المص الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة سم وعبر بلا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم والا استحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على السنة فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا الاحرار المقيمين المستورين غير العراة او غيرهم

كما افاد

المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب على النسا ومثلهن الخناثا ولا على من به رق
لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم
سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي بانه لو صلى منفردا خشع
ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في حقه افضل وتبعه العز بن عبد السلام
قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا راى
اماما راكعا وعلم انه لو اقتدي به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها
وقد تحرم فيما اذا راى الامام جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك
ركعة في الوقت ولو صلى منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او
القرية لاهلها وللطارقين انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها
في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا التقييد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة
لصحتها الا بركعة فتامل ما لم يسلم التسليمة الاولى اي لم يشرع في السلام لان القدوة
انحلت بالشروع وهل تنعقد فرادي او لا ظم كلام العلامة مر في شرحه انعقادها
فرادي لكن نقل عنه تلميذه العلامة الميداني وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه
انها لا تنعقد فرادي وقال العلامة حج تدرك الجماعة ما لم يتم السلام ولا تحصل
باقل من ركعة الخ هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه ويجب على الماموم
اي من يريد الائتمام ان ينوي الائتمام اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة
كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها انه اراد المتابعة لانه لا تتوقف
صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او سلام بعد انتظار كثير
عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى الماموم الائتمام في اثنا صلاته
صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه
وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب
له ما فعله قبل الاقتدا فيما لو كرر فعله مع الامام نعم ان اقتدوه وهو في
السجود الاخير بعد طمانينته بامام قائم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه
انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو نوى
الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعته قائما بل يجب عليه انتظاره
فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف الماموم للتشهد الاول اذا تركه الامام
بانه

قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا ان يقال انما قيد في الجمعة بالركعة

بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدا فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام
بخلاف ذاك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا او الاقتدا اي او الجماعة وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة
الحالية لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق وح فلا يقال ان القرائن لا تكفي
في النيات لان محل ذلك اذا كانت مستقلة لا تابعة ولا يجب تعيينه اي باسمه
بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة من الاشارة الآتية فتامل كقوله اي
كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة
شخصه في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما
حال ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر
تقدم كالجمعة بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام
نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي
به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين
نيته ولا تنعطف على ما قبلها خلافا للصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب على
الامام تعيين الماموين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة
شرطها الجماعة ولم ينوا الامام كما مر فصلاته فرادي اي وان حصلت الفضيلة لمن
خلفه خلافا للقاضي حسين ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه بالحر
والعبد لكن الحر اولي من العبد لان الامامة منصب جليل فالحرية اولى الا ان يتميز
العبد بزيادة الفقه فهما على حد سوا على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان
القصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان افقه
للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه في صلاته
ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى من الصبي والمراهق اي الصبي
المميز واصله من قارب سن الاحتلام اما الصبي الخ قال شيخنا لا حاجة لذكره
لانه لا تصح صلاته اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد
بالمراهق في كلام المص المميز سوا كان مراهقا اولا وان كان المراهق في الاصل
من قارب البلوغ كما مر ولا يصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام
دون الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان

حضوره مثلا

قوله ولا تضر اي النية ذكره العلامة سم

وعلله بانه لا يجوز اقتدا اي اقتدا من لا يعلم به

او يعلم به الا

في المذهب ع كما ان المعتمد عدم لزومها وح فتلخص من كلام المص تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة
واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى بخنثى وخنثى بامراة
ويصح اقتدا خنثى بان انوثته بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة
ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضئ ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح
الخف ويجوز للقائم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا
اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الاعادة لانتفا التقصير
منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة
والخفية خلافها وقيل هنا التي بحيث لو تاملها المقتدي لراها والخفية هي الحكمية واعتمده شيخنا وهو
الظاهر فهي العينية م ح ظ فتامل   ولا قارئ الخ هو عطف على بحل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه
فلو قدرها الش لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل
بامي اي سوا امكنه التعلم او لا علم القارئ بحاله او لا وهو نسبة الى الام فكانه
باق على حالة ولادة امه له قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا الاية واصله لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به   وهو اي
في اصطلاح الفقها واهله صار حقيقة عرفية فتامل   من يخل بحرف اي
اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت وهو من يدغم في غير محله والثغ
وهو من يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال
مهملة او بزاي او ابدال ضاد الضالين بظا مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن
يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير المعنى كضم ها الله لم يضر مطلقا
وان حرم على العامد العالم   او تشديدة الخ هو عطف خاص دفع به
توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد به
معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه ح اسم لضو الشمس   من الفاتحة
الخ هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت
صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط
حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة
وترتيبه

وترتيبه نعم يغتفر بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده   ثم اشار المص لشروط اي لذكر بعض شروط القدوة وما لم
يذكره يؤخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان
بان لا يتقدم عليه قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه
ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس وثانيها العلم
بانتقالات الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان
واحد كما عهد الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها
توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد
الامام لتلاوة او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك الماموم
التشهد الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر
جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين
عامدا عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا
عذر كان هوى للسجود والامام قائم للقراءة او هوى بامامه للسجود وهو
قائم للقراءة بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراءته وركع قبل
اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق
باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او جالس
للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم
يتمها الموافق لشغله بدعا افتتاح او نحوه فعذر كبطيء القراءة فياتي فيه ما مر
كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه
لم يعد الى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة
بعد سلام امامه كمسبوق وبين المسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع
الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة الا
بالسنة ان ظن ادراكها مع اشتغاله فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق
الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا تبطل صلاته

الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها
من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ
حالا عند الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوى الامام قبل فراغه
وجبت عليه نية المفارقة عينا واي موضع صلى اي المأموم في المسجد
اي الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعاله بان ياتم به بان
لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش
المخالفة فيها فعلا وتركا كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في
النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف غيرهما او
عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة
الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة ونبه جمع ويدل له تعليلهم
عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة مر
ومثله شيخنا العلامة حج بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة
فلا يصح الاقتدا بامام في شي منها على الاوجه عند العلامة مر ومن تبعه
وجوزه العلامة حج في اخر تكبير الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق فيه
اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة
كزوال سلم الدكة مثلا لمن صلى عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الرؤية
كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر فلو صلى احدهما بمنارة
المسجد النافذ بابها منه والاخر بسرداب صحت صلاة المأموم ان كان عالما بانتقالات
الامام والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامونه او بهداية من غيره له اي كفاه الخ تعبير
اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا وحصول فضل
الجماعة ما لم يتقدم عليها اي ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء
ما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك بعقبه مثلا فتامل من جهته
الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان
يراد بالجهة ما لو كان ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح
في المسجد الحرام وغيره وما داخل الكعبة وخارجها لم تنعقد اي في الابتدا
وتبطل في الاثنا ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من

اقوال

اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام
وجميع الافعال الا في القيام والتشهد ويشترط تاخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة
الامام كما مر قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
فتامل حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل وان صلى الامام في
المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف
لكان اولى واخصر لاستغنائه بالضمير عن الظاهر ومشى عليه العلامة سم كالشيخ
الدين موالي البصير ويمكن ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو
جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس
فتامل قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد كما فعل غيره
لكان اولى واحسن لقربه وكان يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة
الخ بان لم تزد مسافة ما بينهما اي المأموم واخر المسجد مما يليه كما سياتي في
كلامه واو كثرت الصفوف او الاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او
شخصين على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة
المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل ولا حائل اي مانع
ويضر هنا الباب المردود اي في الابتدا بخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى
الامام لا يستدبر القبلة فتامل اما فضا الخ سوا المملوك والموات والموقوف
كله او بعضه غير المسجد والنافذ لك ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل
شخصين وصفين ممن ائتم بالامام على ثلثمائة ذراع اي تقريبا كما مر
والمراد به ذراع الادمي لا النجار وان لا يكون بينهما حائل اي مما مر ولا يضر
هنا حيلولة الشارع ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين
اي عوم وهو علم لا ينسى فصل في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها
من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما لحقه من
مشقة السفر غالبا وتبعها جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة
وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار
الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما
في الحديث قال الحافظ حج والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل

فى الركوب والمشي ومن ترك المالوف اهـ ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل فى القصر قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية قال يعلي بن امية رضي الله تعالى عنه قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر فى السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الثاني من السنة الثانية كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها السرايا والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف فى جواز قصره للاتباع وخروجا من خلاف من يوجب القصر كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لما تشغل ذمته اذا افطر ولو تعارض القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر كلهم بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل واختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام رضي الله عنه ويدعي مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام احمد ح

وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر الى وقت العصر ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط ويجوز الخ فالاتمام افضل فى غير ما ياتى اي المتلبس بالسفر الخ وابتداء السفر مما له سور مجاوزته وما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض له اهـ وقد صرح بذلك العلامة مر وغيره بخمس شرائط اي على ما ذكره المص وبقي

منها

منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل اي الترخص الخ قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدائه فتامل فى غير معصية اي وان عصى فيه كما ياتى هو شامل الخ وكذا شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة فى اكفان الموتى وشمل كلامه ايضا الكافر فيترخص اذا اسلم فى اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية اي ولو فى اثنائه بان سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص ح فان تاب ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة خ ط وخرج به المعصية فى السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن مستحقه يقصر ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله فلا يترخص فيه لكان اولى وانسب ليشمل الفطر فى رمضان والمسح على الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب تحديدا فى الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالامثال عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافي التحديد لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا بد من العلم بطولها فلا ترخص لهائم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد ثم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منها للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر ولا تحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذهابا ولا جائيا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا خطوة الخ قد تقدم ضبطها فى مبطلات الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة اقدام اي

بقدم الادمي وفي مرآة الزمان بقدم البعير وفيه نظر لان البعير لا قدم له وانما الخف
وان كان يسمى قدما فليحرر والقدمات ذراع فالميل بالاقدام اثنا عشر الف قدم
وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
ست شعيرات معتدلات معترضات والاصبع [illegible]
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ان البريد من الفراسخ اربع • ولفرسخ فثلاث اميال ضع • والميل الف اي من
الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبع • ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها
العشرون ثم الاصبع • ست شعيرات بطن شعيرة • منها الى ظهر لاخرى توضع • ثم
الشعيرة ست شعرات غدت • من شعر بغل ليس عن ذا مدفع وحاصله مسافة
القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف
وثمانون الفا وبالاصابع ستة [illegible] الاف الف وتسعمائة الف واثنا
عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون
الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف
واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في بر او بحر ترخص الهاشمية
نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم
وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون
ميلا فقط اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية مؤديا للصلاة فلو سافر وقد بقي
من وقتها ما يسع ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه
القصر لانها فائتة حضر تقضى فيه اي السفر ولو غيرها فائتة فيه فلو
شك في كونها فائتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام
ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه اولا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن
قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد اي على التمام وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية
لان زمنه غير محسوب فانما عفي عنه لكثرته وتوعه مع زواله عن قرب غالبا ومن
الشروط ايضا كما ان يحترز عما ينافي نيته في دوام الصلاة فلو ترك نية القصر عند
الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في نية القصر وان تذكر
في الحال انه نوى القصر كما مر او قام امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه
الاتمام لانه الاصل ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا

كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر
وشك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر ان بان اماممه قاصرا لان الظاهر
من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يتبين له حال
الامام كان فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امامه كان علم انه مسافر
وشك في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام
قاصرا بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا
قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي
الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر
لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا ينافيه قال العلامة الخطيب ولو
فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة فقال المتولي
وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بنا
على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبيهها والمذهب خلافه وهذا هو الظاهر وكذا
يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة
م ر والاوجه الاول في الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها
طلب فعلها وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط ويجوز للمسافر نحو الشعر
بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته
بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة
او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع لهم افضل مما حالي
غير معصية كما مر الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم
تقديما الخ يستثنى منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف
فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم
اه قال العلامة م ر كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو
موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة
م ر كابن حجر ونقل العلامة سم في حواشي التحفة عن العلامة م ر اعتماد ذلك
وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقله عنه ايضا واستقربه شيخ ش
وجمع التقديم اولى ان كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية والا بان

كان سائرا وقت الاولي نازلا وقت الثانيه او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير
اولى لان وقت الثانية وقت الاولي حقيقة كما قاله العلامة مر كالخطيب
وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى
مسارعة لبراءة الذمة ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الي عقد الثانيه
بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسينبه الشارح عليه فيما ياتي
وان لابد خل وقت الثانيه قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمده العلامة سم
نقلا عن العلامة مر كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض
ركعة من الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولي صحيحة يقينا او ظنا
فلا تجمع المتحيرة كما مر ثم يصح اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر
فورا ان اراد الجمع اول الصلاة اي الاولي كونها اول الاولي لانه محلها الفاضل
ولو نوي ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل
فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر ويجوز في اثنائها اي ولو مع السلام
منها وشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوي
الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو
المعتمد الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك
ركنا من الاولي وجب اعادتهما الاولي لترك الركن والثانيه لتعذر التدارك لطول الفصل
والثانيه لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها
الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك
الركن وتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل
الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم
هل هو من الاولي او من الثانيه اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما فصل
يسير اي عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو جدد او تيمم وطلب خفيف
على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو
راتبة كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع ركعة من وقت
الاولي وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر

الى

الى فراغهما معا سواء رتب او لا فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم
وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان فتامل اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر ساكن
الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل في وقت المطر ومثله الثلج والبرد
ان ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض
تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله عنه ان بل
المطر الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بحيث يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث
يبل اعلى الثوب واسفل النعل ومثل المطر الشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف
السابقة اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا
وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون الموالاة بين الاولي والثانيه والمطر
هنا مقام السفر هناك وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا عند السلام
من الاولي اي واستمراره الي عقد الثانيه وتختص رخصة الجمع اي وللامام
ان يجمع بالماموين وان لم يتاذوا بالمطر وهو محمول على الراتب او غيره
وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد قبل وجود
المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الي
صلاة العصر مثلا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في
اقامته في المسجد ويتاذى الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله
تتمة هل تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفا
بها في جزء من الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف على شروط الجمع لانها في وقتها
والله اعلم فصل في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا
او ندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق
ادم عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض بعده اربعين
يوما وقيل لان قريشا كانت تجتمع فيه الى قصي في دار الندوة وكان يسمى في
الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم قال الشاعر نفسي الفداء لاقوام هموا
خلطوا بيوم العروبة ازوادا بازواد قيل اول من سماها جمعة كعب بن لوي

الاعلى

وسمي ايضا يوم المزيد وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق
الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له
اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة
وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعى
اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا لفعل الواجب
وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم
يصلها ح اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى
الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن
زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة
[illegible] وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي صلاة
مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها
لاعتبار الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله بالاقامة لكان اولى وانسب الا ان يقال
مراده بالاستيطان مطلق الاقامة بدليل قوله في المفهوم ومسافر وبدليل قوله
الاتي في شروط الصحة التي يشترطها العدد المجموعون فتامله والحرية اي
الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده
مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته نعم تبين العتق كاتضاح الخنثى فيما ياتي
والذكورية وفي بعض النسخ والذكورة والصحة هي بمعنى عدم الفساد فتامل
والصحة هي بمعنى عدم الفساد فتامل على كافر اي وجوب ادا ولا تصح منه
وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم تجب على المرتد
وجوب ادا اي مطالبة ايضا وان لم تصح منه الان بان يسلم ثم يفعلها
وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه ومجنون اي ومغمى عليه عن ظهره
ونائم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي بسكره قضاؤها ظهرا كغيرها
وعلى النائم كذلك لكن يجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال
لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة حج وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى
قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه
فعل الظهر ولا يكفيه تامل الاولى ان كان فعلها قبل فوات الجمعة ومريض
اي

اي ان لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظارها فله الانصراف
ولو بعد شروعه فيها ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا
كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او
بدن ولو لغيره فيهما وتضرر بتخلف عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف
التيمم لانه وسيلة وعري وعدم مركوب لائق واكل ذي ريح كريه لا يمكنه اسقاطها
ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظرها اليها
ومنه حلف غيره عليه بعدم خروجه لها للخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام
لمن لا يصبر ولو اتى بنظر العادتين وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز
ميت ويلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او اعارة
ولو ادميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ
وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ
والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة ويلزم الاعمى
ايضا ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده
لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى ومسافر اشار به الى
ما تقدم من ان المراد بالاستيطان عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن
فانها تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره من هؤلاء اذا صلى الجمعة
كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار
الجماعة فيها الا ان خفي عذره وح علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة اقسام
احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني
تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من سمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم
غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر الاصلي
وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو
المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخناثى
والاناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه
ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر
بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها في طريقه او مقصده وشرائط صحة فعلها اي اللازم

له انعقادها ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقدم خطبتين ممن تصح خلفه
الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المص على هذين الشرطين فيما سياتي
ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع تمكنات الناس
قال العلامة حج والظ ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولا بجميع اهل البلد
وقال العلامة مر الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا وقال العلامة ابن
عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة حل والمعتمد عليه دار الاقامة
اي بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر
من تلك القرية فلا تصح في غيرها ولو تبعا سواء في ذلك المدن والقرى والبلدان
وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع
والشرا فمصر وما خلى عن بعض هذه فبلد وما خلى عن جميعها فقرية وشملت
القرية والبلد ما كان من حجر او خشب او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة
والساحات والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست واقاموا على عمارتها
لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد
في غيرها التي هذه بخلاف ما لو جا غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على
ما مر وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم
فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية
في محل يقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها
في الابنية المجتمعة وتجوز الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر
فيه الصلاة قاله الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية
صيانة له عن النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
واما قول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم
خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد
به من القرية وفي فتاوي ابن البرزي انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حول
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما
فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا
مما مر وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها
حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا اربعين رجلا اي ومنهم

الامام

الامام فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثني عشر
فليس فيه انها ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان
الخطبة ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم
على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط
بلوغهم اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة في كون العدد لا بد ان
يكون اربعين ان الاربعين لا تخلوا عن ولي لله تعالى وايضا الانسان ينموا
الى الاربعين وان اكمل الاعداد الاربعين وان كل نبي يبعثه على راس الاربعين
من اهل الجمعة ولو مرضى او من الجن او منهما قال شيخنا بشرط ان تكون
الجن على صورة الادميين اه وقال العلامة سم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك
تنبيه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم
امي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائدا عليهم وبطلت صلاة
واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها فان لم
يقصر الامي والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد
في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا وفي الخطبة لم يحسب لهم
ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البنا على
ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها لانتفاء الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم
بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البنا والا وجب عليهم الاستئناف
لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط تتم لهم الجمعة بشرط
ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والعبد والمسافر ومن
بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم
بحيث لا يظعنون عما استوطنوه الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة
بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر
انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي

هو فيه حال اقامة الجمعة والثالث الوقت وفي بعض النسخ والثالث ان
يكون الوقت باقيا فلو شكوا في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا وهو وقت
الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوتها ولو في جمعة اخرى ان تقع الجمعة
كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه اذا استمر معه
لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفارقة
ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت
جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن الاربعين كان سلم
الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث
الماموين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه
مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك قلت اجيب عنه بان المحدث تصح
جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام
من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بناء الا استئنافا فلو ضاق
عنها اي يقينا او شكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا
ينعقد احرامهم بالجمعة يقينا اي او ظنا بخبر عدل بناء على ما فعل منها
والمسبوق في ذلك كغيره وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه
ما يسع الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة حج وقال العلامة م ر
الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المص قياسا على ما لو
حلف لا ياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد
واعتمده شيخنا على الصحيح الخ هو المعتمد ومنهم من يعبر عنها بالشروط
وهو الوجه الوجيه ولو جعل المص شرائط فعلها فيما مر ستة وعطف هذا وما بعده
على قوله ان تكون الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب خطبتان الخ بشرط ان
يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله شيخنا نقلا عن العلامة م ر واقره
ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية فرع قال ائمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي
الجمعة وعرفة فانهما قبلها واما خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها وبعدها
وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما

الخ خامس شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ايضا بين السجدتين الخ فيه اشارة الى
ان المراد بالطمانينة بين السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتعين الطمانينة
بها فتامل ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فقال
او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا في الاظهر الصلاة قوله كما
صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد
الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه
في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان
الخطبة وسيلة سواء كان من الاربعين ام زائدا عليها عند العلامة م ر واشترط
شيخنا كونه زائدا على الاربعين فتامل بسكتة اي وجوبا لا اضطجاع
اي فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت فانه يكفي خمسة ايجابا الا اما تفصيلا
فثمانية لتكرر الثلاثة الاول فتامل ثم الصلاة الخ فيه ايماء الى وجوب الترتيب
بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب
لا واجب ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة لابد
منه فيكفي انا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله
ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي واصلي ونحو ذلك واما لفظ الله
فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او الماحي او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي
ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا
عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه فائدة سئل الفقيه
الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
فاجاب بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا
الله مثلا وقراءة اية كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان تكون
مفهمة لا كثم نظر ولا تجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراءة كما في قوله تعالى الحمد
لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشيء الواحد
لا يؤدى به فرضان بل عنه فقط ان قصده وحده والا بان قصدها او القراءة
او اطلق فعنها فقط فيما يظهر ولو اتى بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا
الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمى خطبة في احداهما

اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما والدعا للمومنين والمومنات ليس قيدا ويتعين كونه باخروي عموما وخصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله والاول اولى فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال او التعميم ولو لم يذكرهن دخلت تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لائمة المسلمين وولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط الخ وجملة شروطها اثنى عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقدمهما على الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطبة ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين والولا والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة على التعلم ان يسمع الخطيب بعض اولها اي يجهر بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا لصمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين بين كلمات الخطبة اي لو سكت عنه لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل ويشترط فيها ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعد ما لم يضر او احدث في الاثنا واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر صح والاوجب الاستئناف نعم لا يجوز البناء الا غير مطلقا ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها وتسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان لا يلتفت في شي منهما بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او عصى

وعناه

قوله اثنى عشر جمعها بعضهم فقال في خطبة جمعة قد شرطوا عشرا واثنين باذوي العلا طهر وستر وقيام فيهما بينهما جلوسه مع الولا ذكورة والوقت في ابنية فعلهما قبل الصلاة حصلا وعربية كذا سماعه ثم سماع الاربعين كاملا اه

وعناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فياخذه ابتدا باليمنى ويضعه في اليسرى الى نزوله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم يسمع قراته في جماعة اي صحة شرط الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان ترتبوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كان تواقفه سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقديم وسبق معنى الهيئة اي في كلامه في هيئات الصلاة فراجعه الغسل الخ ويقدم على التكبير ان عارضه لانه قيل بوجوبه وقد مرت الاشارة اليه وتعرييه الخ ولا يبطله حدث ولا جنابة تيمم بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة تنظيف الجسم اي وتنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه فانه قال الامام الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر جمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان فتامل اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبهما ~~وابهام اليمنى عقبهما~~ وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله بن بطة رضي الله عنه بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله

في قص يمنى زنبت خوابس • اوخسب لليسرى وباخامس والاولى في قصها ان يكون
يوم الجمعة او الخميس او الاثنين والى هذا اشار بعضهم بقوله
قص الاظافر يوم السبت اكلة • تبدو وفيما يليه تذهب البركة • وعالم فاضل
يبدو بتلوهما • وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة • ويورث السوء في الاخلاق
رابعها • وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه • والعلم والحلم زيدا في عروبتها • عن
النبي روينا فاقتفوا نسكه • ويسن غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل
ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر
في غير عشر ذي الحجة لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل
التضحية لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة
ونتف ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه
ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون اعون للرائحة الكريهة قال
النووي وهذا لمن قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق
ابطه ويقول قد علمت ان السنة ولكن لا اقوى على الوجع قاله الولي سري — النتف ع
الدين ويقص شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى حتى يتبين طرف الشفة
العليا بيانا ظاهرا ويحلق عانته اي او ينتفها لكن الحلق اولى للرجل والنتف
اولى للمراة لما قيل ان الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها
فالمراة اولى به والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها
اربعا اما باعتبار ربطها بالتنظيف من المقصود من الفصل او باعتبار جعل
احد الظفر والطيب واحد ولهذا لم يعد العامل في المعطوف فتامل
باحسن ما وجده واولاه المسك ويسن الانصات اي لسامع الخطبتين
فلا يحرم الكلام على الراجح عند ما قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه
ويجب رد السلام وان كان ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضى
كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته ولا
يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى الساعة ما
اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم
ينكر

ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين
الدليلين اما من لم يسمع الخطبة فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى
من السكوت في وقت الخطبة اي حال ذكرها اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا وقوله
منها انثا واعمى الكعب وكذا ما بعده ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهي افضل
وليلتها كذلك واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم واقله ثلثمائة مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله
شيخنا او بالنهي لمرضيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان يصادف
ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح
ومن دخل المسجد لم يخرج به غير المسجد فانها لو اقيمت في غيره جلس الداخل بلا
صلاة فيمتنع عليه الراتبة والامام يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه
في الخطبة صلى ركعتين والمراد بهما تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليها وقوله
خفيفتين اي بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت فاراد الوضوء اقتصر
على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالا وجه ان — اي وطولها فتبطلا ابم اح
المراد به ترك التطويل عرفا فان طولها بطلتا ومثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه — ان صح
بهما ويستثنى من التخفيف للداخل من دخل اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركهما ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد
قبل التحية فلو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها
كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وهو المعتمد لا ينشئ صلاة ركعتين اي فرضا
كانت او نفلا فتحرم كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فتقييده بالركعتين جرى على الغالب
ام لا وكذا لو تذكر فرضا فانه لا يصح الاحرام به وان كان قضاؤه على الفور
لكن النووي انه هو المعتمد خاتمة يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه
يتبرك به ولا يتاذى الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح الرجل العظيم ولو في
الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي
واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم
باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم احد
اذا اقيمت الصلاة كره له ان يتخطى ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع

من عقود وصنائع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشروع في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع اما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثما الاخر ايضا لاعانته على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه

فصل في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما وهي من خصائص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب سنة مؤكدة اي يكره تركها وتشرع جماعة الا للحاج بمنى فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه ككل مكروه وللمنفرد وكذا صبي مميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها لا جميلة وذات هيئة كذا قال شيخنا ولو لم يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى من الحضور لا من السنة فتامل اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها زوجها ما بين طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب تاخيرها للارتفاع كرمح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من الخلاف فان لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام فلو فعلها قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقدم خلاف الاولى ولا يكره النفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير الامام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم وزوالها اي وتقضى بعده كادائها نعم ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبيرات

ويفوت

ويفوت بالتعوذ سبعا اي عندما ان اراد الاكمل ومحله بعد دعاء الافتتاح ولو تركه وقبل التعوذ كما يعلم من كلام ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما وهو كذلك ولو في قضائها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه اللائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجماعة وله الفصل بغير ذلك وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ فلو فاتته او بعضها في اولى ركعة لا تقضى فيها ولا في غيرها وكذا يقال في الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ولا باس بارسالهما وياخذ الشاك باليقين كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ولو تركها الامام التكبيرات ولو عمدا لم يات بها المأموم خلافا لما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح حيث ياتي بها وكان الفرق بينهما ان انفراد المأموم بالاتيان بها يعد فحشا وافتيانا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك الامام نحو تكبيرة الانتقال وجلسة الاستراحة فياتي المأموم بها اذ لا يعد ذلك فحشا فتامل سورة ق اي وان ام بغير محصورين فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون وسورة اقتربت اي فان لم يفعل فسورة هل اتاك فان لم يفعل فسورة الاخلاص ويخطب ندبا اي من يصلي جماعة ولو لمسافرين فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به ويندب جلوس الخطيب قبل الخطبة للاستراحة لا للاذان اذ لا اذان هنا بل ليستريح ويتاهب القوم لاستماعه ويعلمهم استحبابا احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته وهما كخطبتي الجمعة في الاركان المعتبرة فيهما لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه بعدهما اي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلهما بطلت كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت يكبر لخ وهذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها خارجة عنها قال العلامة سم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في اركان الخطبة اولا

لا يبعد الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة فتامل ولا
اي واقرادا اي الاكمل فيها ذلك فلا يطيل الفصل بينهما ولا يجمع بين ثنتين بل
يكبر واحدة واحدة الخ ويستحب التكبير لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر
الصلاة وان يحضر الامام وقت الصلاة وان يعجل الحضور في الاضحى ويؤخره
في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة
وفعلها بالمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه فيكره واذا خرج لغير المسجد
استخلف ندبا من يصلي بالضعفة ولا يخطب الخليفة لهم الا باذنه وان يذهب
للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخرى كالجمعة وان ياكل قبلها في عيد
الفطر ولو بالطريق والاولى ان يكون تمرا وان يكون وترا وان يمسك في عيد
الاضحى حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الاكل فيه حراما
وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها في اول الاسلام بخلافه
قبل صلاة الاضحى والشرب كالاكل ويكره له ترك ذلك كما في المجموع نقلا عن النص
ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما مر لا في الخطبة وان اوهمه كلام الشارح والمراد
نفي الضرر بالفصل والتعبير بالحسن بمعنى الجواز فتامل والتكبير اي الخارج عن
الصلاة والخطبة فتامل مرسلا اي وهو في عيد الفطر افضل منه في عيد الاضحى
للنص عليه والمقيد افضل من مرسلها اي عيد الفطر ليس قيدا فان لامه للجنس فيشمل
عيد الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم
فتامل الى ان يحرم الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويستثنى بعد خروج
منه الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لانها شعاره والمعتمد انه يلبي الى ان يشرع
في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام بالحج ليلة الفطر
ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المرأة ومثلها الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب
ولا يسن اي ليس في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها
عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه
فتامل لكن النووي الخ مرجوح خلف الصلوات الخ عبر المص بخلف دون عقب
لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتى به اذا ذكره
وان طال الفصل لانه شعار اليوم لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج
بالصلاة

بالصلاة سجدتي التلاوة والشكر فلا يكبر خلفهما عقبها من صبح يوم عرفة
اي عقب صلاته الى اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة وان
لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها ايام التشريق الخ سميت
بذلك لاشراقها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي نشره وتقديده وقيل
غير ذلك وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداول عليها الاعصار في القرى
والامصار ويسن احيا ليلته واقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة كبيرا الخ
هو منصوب على اضمار الفعل اي كبرت كبيرا وقيل على القطع وقيل على التمييز له بكرة
واصيلا الخ البكرة الغدوة والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل
واصال اي اول النهار واخره والمراد به جميع الازمنة واعز جنده قال شيخنا
البابلي لم نر هذه في شيء من كتب الحديث لكنها زيادة لا باس بها اهـ ثم رايت العلامة
العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير صرح بانها وردت فراجعه اللهم صل على
محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع تتمة يندب التهنئة في الاعياد
وغيرها والاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير
فصل في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلهما والكسوف ماخوذ
من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس البولان نورها في ذاتها وانما يستتر بحيلولة
جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف ماخوذ
من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلته
نور الشمس فاذا حال الجرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك
لا يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة الى هذا ويجوز اطلاق الكسوف
والخسوف على كل منهما فيقال كسفت الشمس وكسفا وانكسفا وخسفا وانخسفا وقيل
الكسوف في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة
كسوف القمر في جمادي الاخرة في السنة [illegible] الخامسة منها
على الراجح للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة
للشمس والقمر والاخبار عنها ببنية صحيح ولما حمل الشارح كلام المتن على الشمس واضاف

وقف بيدعا برواق اليمن بالجامع الازهر

للمهم
الخسوف احتاج الي قوله كل منهما ليصح الاخبار بقول المتن سنة فتامل سنة
اي لكل مكلف ويسن لولي الصبي امره بها مؤكدة اي فيكره تركها وهو مراد الامام
الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر بلا يجوز لان المكروه يوصف
بعدم الجواز اذ المتبادر منه استوا الطرفين فان فاتت الخ قال العلامة البرسي
تقييد الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك اي
لمن صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه يخطب مطلقا لم يشرع قضاؤها
اي بل يمتنع فان قلت لم فاتت صلاته بالانجلا ولم تفت صلاة الاستسقا
بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتامل ويصلي اي
الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جماعة بحرم بنية صلاة الكسوف
اي عند وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او القمر
وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت
بقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان
يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي
الثالث سورة النسا وفي الرابع سورة المائدة ان احسن الجميع والا فقدر
كل منها من بقية القران وفي نص اخر انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كمائتي اية منها معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح
في الركوع الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين منها وفي
الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا في الجميع سوا رضي به
المامومون اولا ولا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المصنف في هذه
الكيفية اقرب مما سلكه الش ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا تكريرها لعدم
الانجلا نعم يسن اعادتها مع جماعة سوا صلاها اولا وحده او مع جماعة على
المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدا بالفرض
العيني ان خاف فوته ثم بصلاة الميت ثم بصلاة العيد ان خاف فوتها
ثم بالكسوف فان امن فوت الصلوات بان لم يخف فوت شي منها بدا بصلاة الميت ثم بصلاة ثم
الكسوف وسجودين الخ هو مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه
فتامل لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر ويخطب اي ان صليت
جماعة كما يرشد اليه تعبير المجموع الش بالامام فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة
النسا

النسا فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس به كما مر في صلاة العيد بين قوله
اي صلاة الكسوف والخسوف الخ هذا بنا على ان قوله بعدها بضمير التثنية فتكون
او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة
للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة خ ط وهي الانسب فتامل في الاركان والشروط
اما الاركان فظ واما الشروط ففيه مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال المراد بالشروط
الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس
الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الا الترتيب ونحوه ولو قال كخطبتي
العيدين الا في التكبير لعدم وروده لكان اولي وانسب ويحث الناس اي يامرهم
امرا موكدا على التوبة من الذنب اي وتتاكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة فورا
بغير امره من صدقة اي ويجب منها اقل متمول وعتق اي ويجب منه ما يجزي
في الكفارة ونحو ذلك اي كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان
نعم ان عين قدرا في شي من ذلك تعين على من قدر عليه على ما سياتي بيانه في الاستسقا
ويسر اي ان لم تغرب الشمس وهو فيها ويجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها
بالانجلا اي لجميع قرصها يقينا كما علم مما مر ولو حصل الانجلا في اثنائها اتمها او تبين بعد
احرامه بها الانجلا قبله بطلت ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتندرج
فيه قال ابن عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا
وهو ظ وهذا الفوات بالانجلا خلاف الخطبة لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك
وبغروبها كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر
وطلوع الشمس اي ولو بعضها لا بطلوع الفجر اي لبقا ظلمة الليل والانتفاع به
ولا بغروبه خاسفا اي لبقا سلطانه كما لو استتر بغمام مثلا خاتمة لو شك في
الانجلا او الكسوف لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا التغير ولا يصلي في الثاني لان
الاصل عدم التغير احتياطا في الحالتين فصل في بيان احكام صلاة الاستسقا
وما يتعلق بها وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم
اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى واحد ويقال سقيته ناولته ما يشرب واسقيته
دللته عليه وقد جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان واستانسوا له بقوله تعالى واذا استسقى موسى

لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن
النبي الاحدي واقله مطلق الدعا خاليا عما ياتي واكمل منه الدعا عقب الصلوات
ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها فلو احتاجت طائفة من
المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقوا لها ويسئلوا الزيادة لانفسهم الا ان تكون
فاسقة او مبتدعة على ما بحثه لئلا يتوهم العامة حسن طريقتهم مسنونة — الا رجى و
في بعض النسخ سنة موكدة فيحرم بها بنيه صلاة الاستسقا ومر انه يدخل وقتها
للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ
وغيره وذكر وانثى وجماعة وفرادي ونحو ذلك كملوحة ما بعد ان كان عذبا
ونعاد صلاة الاستسقا اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان اشتدت الحاجة
اليها والا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر والدعا
وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
ونحوه قال شيخنا لو قال ونائبه لكان اولى واظهر اه ويجاب بان نحوه نعم نائبه
وغيره القاضي العام الولاية واهل البلد والتي لا امام فيها بغيره والشوكة المطاع — من نحوه
فيها قال العلامة حج ثم رايته في الانوار صرح به فقال ويامرهم الامام
او المطاع بالتوبة الخ وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط
الاقلاع عن المعصية والندم على ما فات والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية
لحق ادمي اشترط رابع وهو البراة من حق الادمي ان امكن باداء او عفو ويلزمهم
امتثال امره اي فيجب الصوم ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه
الامساك لانه من خصائص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب وقد زال فلو نوى
نهارا صح ووقع له نفلا مطلقا ولو صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفى لحصول
المقصود بذلك ولو امر الامام اوليا الصبيان المطيقين ان يامروهم بالصوم فالاتجه
الوجوب وتجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة والعتق
ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما يحتاجه في الفطرة كما مر
وانه لو عين الامام زائدا فان عينه على كل انسان فالاقرب عموم كلامهم لزوم ذلك
المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب واما
العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدها لزمه عتقه اذا
امره به الامام والتوبة من الذنب واجبة اي فامر الامام بها توكيد ومثلها

الخروج

الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض والخروج من المظالم الخ هو
من جملة الاركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به ومصالحة الاعدا
اي في عداوة لغير الله تعالى وصيام الخ هو عطف على بالتوبة فهو من المامور
به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز
الفطر فيه للمسافر عند العلامة مر الا اذا تضرر به واعتمد شيخ شيخنا خلافه
ثم يخرج بهم الخ لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا
خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحرا او نائبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج
فتامل المهنة بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرها وانكره الاصمعي وفي
القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل
يقال مهنه كمنعه مهنا ومهنة الى ان قال وامتهنه استعمله للمهنة والصبيان
اي ذكورا واناثا ولو غير مميزين واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة مر
وفي مال من عليه نفقتهم عند العلامة حج والشيوخ والعجائز لعله في
غير من يطيق الصوم او من عطف العام على الخاص وذلك لان دعاهم ارجا
للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب عليه وقد قال صلى الله عليه
وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري والبهائم جمع
بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها ويفرقون بينها وبين اولادها لكثرة الصياح
والضجيج وذلك لان نبيا من الانبيا خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوائمها الى السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان هذه النملة
رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو
سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم انا خلق من خلقك فارزقنا والا فاهلكنا وروي ايضا
انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
ادم وفي الحديث لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال لولا شيوخ لله ركع وصبية
من اليتامى رضع ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع والمراد
بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة وهذا في المسلمين واما
اهل الذمة فلا نامرهم بالخروج ولا نمنعهم لانهم مسترزقون وفضل الله واسع

فاذا خرجوا لا يختلطون بنا فيمنعون من ذلك فان خالطونا كره ذلك ويكره
اخراجهم وخروجهم معنا ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم استسقائنا لا
لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فيعتقد العامة حسن طريقتهم ولانهم
ربما كانوا سبب القحط ركعتين اي بنية صلاة الاستسقا ولا تجوز الزيادة
عليهما كصلاة العيدين اي الا في النية والوقت اي فينوي هنا صلاة الا
الاستسقا كما مر ولا يتقيد الخروج بوقت الصلاة في كيفيتها التي تشمل كون وكذا
القراة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاقتصاره عليهما سبق وكذا
جميع ما يستحب في صلاة العيد ثم يخطب الخ ويسن ان يكثر من دعا الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل القبلة بعد
مضي نحو ثلث الخطبة الثانية وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه وله ان
يقتصر على استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم زاد بعضهم واتوب اليه بعدها الخ
هو توكيد للعطف بثم وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا ويحول الخطيب اي ندبا
تفاؤلا بتحويل الحال من الشدة الى الرخا رداه اي ان سهل ولم يكن مدورا
والمراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد
بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد
صدر الخطبة الثانية وبعد استقباله القبلة فيجعل يمينه يساره الخ فالاول
تحويل والثاني تنكيس قال الحلبي ويكره ترك التحويل ويحول الناس اي الذكور
بقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى ويلح الخطيب اي بعد استقباله
المذكور لا مطلقا من الدعا اي ويرفع هو يديه فيه ويجعل ظهور الاكف الى
السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع كما في سائر الادعية ولو في
غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي
فانه يجعل بطن كفيه الى السما قال في شرح الروض وليكن من دعائه اللهم انت
امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
ويدعوا اي في الخطبة الاولى بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذي الاولى
اسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وغيره اللهم سقيا
رحمة بضم السين اي وصول خيلنا ولما يتعلق بنا ولا محق بفتح الميم وسكون

الحا

[illegible]

الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد اي
اختبار او تعب او مشقة ولا هدم هو بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها
الابنية المهدومة ولا غرق اي هلاك بالما اللهم على الظراب بالظا المشالة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للتلال الصغيرة وفي بعض النسخ والآكام
وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو
او مطلق التلال اللهم اسقنا هو بقطع الهمزة من اسقا وصلها من سقا وفيه
ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا اوله
غيثا مثلثه اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها
غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا باذن الله من الضرر والشدة هنيا بالمد والهمز
اي سهلا طيبا لا ينغصه شي مريا بالمد والهمز بوزن هنيا اي محمود العاقبة
مريعا بفتح الميم وكسر الرا اي ذا ريع بمعنى نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية
من رتعت الماشية اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من
اربع البعير اذا اكل الربيع سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملتين اي شديد
الوقع على الارض ليفوص فيها يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح
يسيح اذا جرى على وجه الارض عاما اي لا يخلو عنه موضع من الارض غدقا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل كثير الما والخير وقيل كبار القطر
طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة اي يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير
كالطبق عليها يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له مجللا بكسر اللام اي يكسو الارض
حتى يصير كجل الفرس دايما اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخيره من رحمة الله تعالى والبلاد
اي هو من عطف الجمل على الحال اي الاراضي من كل ما يتصور قيام الامور المذكورة به
ولعله احتراز عن نحو اهل السما من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وسو الحال
والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللاوا وهو بفتح اللام المشددة
وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المحشي بمعناه والضنك بفتح الضاد
المعجمة المشددة وسكون النون اي الضيق ما لا نشكوا بالنون او اليا المثناة
تحت اي لا نشكوها ولا يشكوها الا اليك اي لا امر بل نشكوها الا انت وادرلنا اشياء
الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار

اي ذكر في ح انه اسم للتل الصغير

من اللبن والضرع بفتح الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب للبن وهو ان
ياخذ الشمار الاخضر ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه قدر من العسل النحل
ويسقي لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها
وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات
الارض وهو النبات والثمار وقال ابو حيان وذلك لان السما تجري مجرى الاب
والارض تجري مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره
من البلا بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا من
البلا الخ اللهم عنا الجهد والجوع والعري انك كنت غفارا اي كثير المغفرة ارفع ع
فائدة ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على شي حسيبا ان كل موضع
وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي والمستقبل واذا كان موصولا
بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي السحاب بالمطر
وجمعها سما واسمية كما قاله الازهري مدرارا بكسر الميم اي كثيرا متواليا
ويغتسل اي بنية ان صادف وقت غسل مطلوب فليتوضا بنية ايضا ان
صادف وقت وضو مطلوب والا فلا يشترط فيهما كما بحثه الشيخ تبعا للاذرعي لان
الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا له اول مطر السنة وبركته والافضل
ان يجمع بين الغسل والوضو والا فالغسل والا فالوضو في الوادي الخ هو اسم
للحفيرة وقيل اسم للما والاول هو المشهور وعليه فقوله اذا سال اي سال ماوه
ويندب ان يخرج لاول مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه منه
شي ويدعوا بما شا لما ورد ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف
ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من لم يسئل الله
يغضب عليه واشد والله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر
حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر والعياذ بالله تعالى
ويسبح للرعد اي عند سماعه بان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وكذا عند رؤية البرق كما ذكره ذكر بان يقول سبحان من يريكم
البرق خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك والبرق
اجنحته

اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف
فيه وهي اي الزيادة لا تناسب المتن اي لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم

فصل في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في
الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار الشارح لذلك فيما ياتي والاصل فيها قوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة
السادسة من الهجرة وتجوز في الحضر كالسفر خلافا للامام مالك رضي الله عنه
لانه يحتمل اي يغتفر في اقامة الفرض ليس قيدا لانه يجوز فيه صلاة النفل
ايضا تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا اختار الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
منها الانواع الاربعة واسقط المص منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن
نخل كما ستعرفه اقتصر المص الخ قال شيخنا فيه تجوز فان الثالث في كلامه لم ترد به
السنة اهـ اقول وهذا بنا على ان الرابع لم يرد في السنة وقد صرح العلامة هو بانه الاربعة
وردت في السنة حيث قال وقد جات في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله
عنه منها الانواع الاربعة الاتية ومثله العلامة بن حجر وصريح كلام شيخ الاسلام في
المنهج ان الانواع التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القران وح فلا يختص
النوع الرابع بكونه في القران فتامل في غير جهة القبلة اي او فيها وبينها ساتر
يمنع الرؤية للعدو بحيث تقاوم كل فرقة الخ هو قيد لجواز هذا النوع ولجواز صلاة
عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة في غير محله كما قاله شيخنا فيصلي اي
بعد ان يتحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو ركعة الخ فان صلى بها
صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجات الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون اقتدا المفترض بالمتنفل فيه
خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه
المص وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها ثم لنفسها اي بعد نية المفارقة عند
ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويسن للامام تخفيف الاولى
لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا
يطول الانتظار وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى
اي وتاتي والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراة حتى تدرك الفاتحة
فتحوز فضيلة التحلل مع الامام كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرا الامام

بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره للفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع
فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر مجيء
الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين
فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة
محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم فيها
وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم له
قبل السهو تفارقه اي تنوي المفارقة للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها
تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لما فاته لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وينبغي
لها التخفيف ايضا بذات الرقاع الخ وهو اسم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا
بطن نخل الخ وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل على ما
اعتمده العلامة مر ومن تبعه ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الى تفضيل
عسفان على بطن نخل فراجعه وقيل غير ذلك اي من انها اسم جبل هناك فيه
بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة هناك وقيل لان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة
وهذا اصح ما قيل في سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه انه قال نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق
وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك مثلا اي فيجوز ثلاثة صفوف فاكثر
ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا سجد معه احد
الصفين الخ هذه العبارة صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في
الثانية وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيها يظهر لانه وقت الحاجة مكان
الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير افعال مبطلة ويعكس ذلك الا ان
الافضل ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول في الركعة الاولى وهو بمكانه
والثاني في الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل ركعة الركعة حم
هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر ولو حرس في الركعتين
فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض
بكل ذلك مع قيام العذر فتامل ووقف الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال

وان

وان طال للضرورة يحرسهم اي حالة الاعتدال كما مر واختص الاعتدال بالحراسة
لانه وقوف يمكن فيه القتال فتامل ويحفظوه اي في قيام الركعة الثانية
تنبيه ينبغي له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق
فاذا سجد من حرس وقام فرأى الامام في القيام قرأ ما امكن او رآه في الركوع
ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها في الاولى وهو ظ وهذا في
الصلاة الثنائية والجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين الخطبة وان عليت
كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص
عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية بعد في ركعتها
التحرم كما قاله شيخ شيخنا البكري لسماع الاربعين فائدة وقال العلامة مر لا يضر
النقص حال التحرم ايضا لقصف السيول فيها اي حتى خربت ومحي اثرها قوله
في شدة الخوف اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث
لا يأمنوا هجوم العدو ولو ولوا عنه او انقسموا ولو صلوها لكن لسوا دظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حائل فقضوا صلاتهم فان بان انه
عدو ولكن بينهم الصلح لم يقضوا بحيث يلتطف الخ ليس قيدا بل او يقارب الالتقا
او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط لحمة الثوب بالسدى قال في
المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى
بالفتح والقصر كما في المصباح ايضا فيصلي كل من القوم الخ والجماعة افضل من
الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل كيف امكنه الخ هو في محل
نصب على الحال اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه راجلا الخ هو بدل
من كيف فتامل وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو
انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام ويعذرون في الاعمال الكثيرة
اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه فان الساكت
اهيب حتى لو احتاج الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله بغتة كافر مثلا ولم يعلم
به فيجب الانذار وتبطل صلاته تتمة يجب القاء نحو سلاح تنجس بما
لا يعفى عنه الا اذا خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا
لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود اومأ بهما للضرورة

وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما ويجوز هذا النوع في كل
قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من
حريق او سيل او سبع لا يعدل عنه او نار او هروب دابة او خروج من ارض مغصوبة
او غريم عند اعسار ومثله لك مالو خطف نعله فله ان يسعى خلفه واذا زال
خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضا عليه وليس له في ذلك خوف فوت
عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا ما ليدرك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة مر مالم ينذرها في وقت معين فانه
يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه
العلامة حج فيه وظ كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو متجه مادام يرجو
الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه مادام يرجو الامن لا يصلي
الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة
التي ذكرها الم بل وفي صلاة بطن نخل ايضا فصل في بيان احكام ما يحل
لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل
ما لا يباح لغيره على الرجال الذكور العقلا ومثلهم الخناثا لبس الحرير اي استعماله كما قوله
سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل
اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية وهي التي وجهها
حرير او غير ذلك كالتدثر به وكتابة عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه كذلك
وكيس دراهم وغطا عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة
وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي وسطه
ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز وقد علل الامام والغزالي
الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة سم ويتجه
تحريم الباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة ويحل جعله غطا كوز وكيس مصحف ولا
وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط خياطه وازرار ولبقة دواة وخيط
ميزان او مفتاح او سبحة وفي شراريبها تردد ويحل منديل وفراش حيث استعملته
المراة واتخاذ الحرير كاستعماله بلا لبس على ما افتى به ابن عبد السلام قال والاثم
دون اثم اللبس اهـ قال العلامة مر وما ذكره قياس اما النقد لكن كلامهم ظ في

الفرق

الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه
بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد والتختم بالذهب اهـ هو عطف على لبس
وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المص بالتختم عن اتخاذ نحو انف وانملة او
سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة
وبالذهب عن التختم بالفضة فانه جائز للرجال مالم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال
العلامة المناوي فمتى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زاد عليه فيحرم وقيل لا والراجح اعتبار
عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد اليمنى والسنة للرجال ان يكون خاتمه
في الخنصر وان يكون فصه داخل كفه ويكره له جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس
خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح وخرج بالخاتم الختم فانه يحرم من الفضة
ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة للمراة والقز اهـ هو عطف
خاص على الحرير لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمزعفر كلا او بعضا كالحرير فلا
ويكره المعصفر قال شيخنا وفي كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين فتامل
في حال الاختيار اهـ هو قيد لابد منه ولو اخره عن استعمال الكان اولى واحسن اذ لا
تختص الضرورة باللبس فتامل للضرورة اي الحاجة كفجاة حرب تمنع البحث اي
التفتيش عن غيره ومنها الحكة ودفع القمل فالمراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا
ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح لبس الحرير وافترا شه ليسا قيدا بل المراد
استعماله ولو تدثرا وجلوسا تحته ونحو ذلك ويحل ايضا التختم بالذهب وكذا
غيره من انواع اللبس مالم يسرف فيه كحليها الموزنة مائتي درهم ولا يحرم على الرجل
نومه مع المراة وهي لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها ويحل استعماله فراشا مالم تحلية
يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل الباس الصبي ومثله المجنون والنعل من الملبوس
فتامل وبعدها اي البلوغ في التحريم سواء اي على الرجال واذا كان بعض
الثوب اهـ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انه يتقيد بكونه
اربع اصابع عرضا وان زاد طولا شيخنا ثم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتها واما التطريف
وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان
خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته بخلاف مالو اشتراه كمن

عادته ذلك لانه دوام فتامل   ابريسما فهو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها
وفتح الرا فيهما وقال ابن السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والرا   او كانا بفتح الكاف
وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف   ما لم يكن الابريسم اكثر اي اكثر في الوزن ولا عبرة
بالظهور والروية فتامل   وكذا ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التفسير فيحرم
على المحدث مسه تعظيما للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة
ر خلافا للعلامة حج كالبكري وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير غيره كالقطن
والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه خاتمة يحرم لبس نجس ولو
من جلد مغلظا او متنجس في عبادة تبطل به او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا
فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظ
بلا ضرورة ولا يحرم تنجيس بدنه لغرض كعجن نحو سرجين واصلاح فتيلة
باصبعه بدهن متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض
ما لم يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت به العادة
كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر العادة به حرم ان لوث كالاستصباح
بالدهن النجس ويحرم في المسجد مطلقا سوا حصل به تلويث او لا فصل
في بيان احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة
بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر
اسم للنعش وقيل عكسه ولا يقال له جنازة الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو
قال اصلي على هذه الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراده لم تصح قال
شيخنا ش وينبغي ولو مع الميت فتامله وليس من غسله اخذ اقتصر الشارح على هذه الاربعة
التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها فتامل   على طريق فرض
الكفاية اي ان علم جماعة بموته ومون التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفا الديون
والوصايا لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو منع الوارث
من تجهيزه فينبغي للحاكم ان ياخذ المون قهرا عليه فان فقد الحاكم او خيف انفجار
الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة
قاصر لان ذلك حق متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمون على من عليه
نفقته ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين   في
الميت

الميت من مات واصله ميوت قلبت الواو يا ثم ادغمت في اليا ويستوي فيه المذكر
والمونث   غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا وتقييده بهذه الثلاثة وهي كونه
غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع
الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يعلم
واحد منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل   اما الميت الكافر اي
ولو صغيرا غير مميز   فالصلاة عليه حرام اي وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي
ودفنه اي وقاية منه   دون الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما
بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز دفنهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر بر ائحتهما
وجب دفنهما   واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر راسه ولبس
المخيط فيه وستر وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم ستر الجز المذكور لا يجعله
قسما مستقلا فتامل   واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد
منهما ابقا لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلا كلمة الله تعالى فهو شهيد
في الاخرة ايضا والا فلا وجمعهما مراعاة للاختصار ولا فحكمهما مختلف لان السقط
يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله كما سياتي   ولا يصلى عليهما اي تحرم الصلاة
عليهما ولا تصح   الشهيد اي ولو حائضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم
لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه
في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة وقيل غير ذلك   بسبب
اي ولو احتمالا   مطلقا اي عمدا او خطا او مسلم خطا الخ لكن لو استعان الكفار علينا
بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص القاتل
فغير شهيد اي ان لم يكن بعد انقضا حركة مذبوح والا فشهيد ودخل في التعريف
ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المص عن تكفينه ودفنه لبقائهما
على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن وهو كل من قتل ظلما ولو هيئة او مات بالبطن او زمن الطاعون صابرا
محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا [illegible] وان عصى بركوب
البحر والغربة او ردما او بالطلق وان كانت حاملا من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط
العفة والكتمان   وكذا لو مات في قتال البغاة لا بسبب القتال اي كان مات بمرض

اوفجاة لم يستهل اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الشم فيحرم غسله والصلاة عليه
كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظ واما في الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله
وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال العلامة م ر انه متى بلغ
ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشم محتمل صارخا
لخ هو حال موكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قبل تمامه يحتمل قبل تمام ٦
اشهر وهي ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد
علمت ما فيه ثلاثا اي يسن التثليث اما بماء قراح والاولى بسدر او خطمي والثانية
مزيلة والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم ينق وجب الانقا
وسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة بالسدر ونحوه
فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح ولا اقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال
واوسطه خمسة واكثره سبعة وما زاد اسراف او خمسا اي اولاها بسدر
والثانية مزيلة وثلاثة بماء قراح او الثالثة بسدر ايض والرابعة مزيلة والاخيرة
بماء قراح او اكثر من ذلك اي اما سبع فبسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح او ثم بسدر ثم مزيلة
الثالثة والسابعة بماء قراح بان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء وسدر
ايض ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح ثم ماء وسدر
بعد كل مزيلة او موخر عن الجميع ويكون في اول غسله سدر وكذا غير الاول
بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر البا الموحدة الواحدة
سدرة والجمع سدرات اي بكسر فسكون وسدرات بكسرتين ففتح وسدر بكسر ففتح وسترات بكسر ع
في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر او خطمي اي او
صابون او نحو ذلك ويكون في اخره اي مع الماء القراح كما اشار اليه الشم بقوله
بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرجه عن الطهورية ولا بد من كون الغسل بفعل فلا
يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب
بالفرض غيره قلت انما خوطب به لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى قال شيخنا الشوبري
رحمه الله تعالى والظ ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه يكفي اه ثم رايت
العلامة سم صرح بذلك والتيمم كالغسل ويسن وضوءه قبله كالحي غير
المحرم الخ اما هو فيطلب في غسله ترك الطيب اذا مات قبل التحلل الاول
واعلم الخ لم يدخل الشم هذه في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله ويكون
في

في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل
الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزئ غسل الكافر كذلك ومن
تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم ولا يكره لنحو جنب
غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها او امة ولو كتابية الا اذا كانت مزوجة او معتدة او
مستبراة وللزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب
موته ثم تتزوج فلهما ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج
او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه وليس للامة
ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث او صيرورتها حرة فيما اذا كانت
مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم فان كان على بدن الميت او دبره
نجاسة فقال في ش الروض الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها
لا بدل لها بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك كافر
وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة واما الكمله وهو ان
يغسل في خلوة وقميص على مرتفع بماء بارد الا لحاجة ويجلسه الغاسل مائلا الى ورائه
ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر
يساره على بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره
سوأتيه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى وينظف بها
اسنانه ومنخريه ثم يوضئه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر او خطمي ثم يسرحهما
بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر
كذلك ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن كذلك ثم يعمه بماء قراح فيه قليل كافور مما يلي قفاه ثم يحرفه الى الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ع
فهذه غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا فان راى
ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له ان يحدث به وان راى ما يكرهه
كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه ان يحدث به لخبر اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساويهم ويعتم الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستواء
والترتيب مندوب ويغسل الخنثى والصغير الفريقان وعكسه وتكون كلها الغائب قوله
وهي واجبة ان اقتصرها عليها وكانت من ماله كما مر وليس محجورا عليه بفلس
ولا في ورثته محجور عليه والا بان كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال

او من الموقوف على تجهيز الموتى او من اغنيا المسلمين فالواجب ثوب واحد
فقط يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة على ما ياتي ووصفها
بالبياض مندوب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين
الرجل بالحرير وما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض
يجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه ليس فيها قميص ولا عمامة قال
في شرح المهذب والافضل ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه
خلاف الاولى فهي الثلاثة المذكورة اي او اثنان منها وازار مع القميص والعمامة
قال شيخنا وهو افضل او المراة في خمسة ومثلها الخنثى فتكفينها في الخمسة
افضل وازار وهو ما يشد على الوسط وخمار وهو ما يغطى به الراس
والجمع خمر مثل كتاب وكتب واخمرت المراة وتخمرت لبست الخمار ولفافتان
بفتح اللام افصح من كسرها على الاصح الخ تبع في هذا شيخه الجلال المحلي وهو
مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
كما مر ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف
قدره الخ مبني على المرجوح فتامل [illegible] يندب ان يجعل على اثواب كفن
الميت شي قليل من كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحال سجوده
قطن او نحوه ويكون الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة
على طاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم يوجد طاهر صلى عليه
بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس وتكره المغالاة في الكفن والمغسول والقطن اولى
من غيرهما ويكبر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عائد الى
المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر كلام الشارح انه
بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع فاعله
مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل
اذا صلى عليه الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا تهرى
بدنها وتنجس بنجاسة يتعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ولا يجوز قطعها
ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة حج فيه فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة
عليه قبل تكفينه مع الكراهة بتكبيرة الاحرام اي في احد التكبيرات
الاربع ويلزمها قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها بذلك ففيها ركنان والتكبيرات
الثلاثة

الثلاثة الباقية ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والقيام والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها شيخنا الشيخ عبد
الله الانصاري فقال اذا رمت اركان الصلاة لميت ٭ فسبعة تاتي في النظام بلا امترا
فنيته ثم القيام لقادر ٭ واربع تكبيرات فاسمع وقراه ٭ وفاتحة ثم الصلاة على النبي
كذاك دعا للميت حقا كما تراه ٭ وسابعها التسليم باخير سامع ٭ وذا نظم عبد الله ناظم
الوراهو ابن المناوي وهو عل لاحد ٭ فيرجو الدعا ممن لذلك قد قرا قال الفاكهاني
من المالكية وهي من خصائص هذه الامة وعورض بصلاة الملائكة على ادم عليه
الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة بني ادم من بعده ويمكن حمل القول بالخصوصية على
هذه الكيفية لان من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب
تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنويت الصلاة على هذا الميت او على من
صلى عليه الامام او على من حضر من اموات المسلمين فرضا او فرض كفاية فان عينه
كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار
اليه صحت صلاته تغليبا للاشارة ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولو عمدا لانه انما زاد ذكرا
ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت صلاته كما ذكره الاذرعي
في القوت قال شيخنا ولو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى واظهر
الا ان يقال قيد بالخامسة لانها اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتامل لم
يتابعه اي لا يسن له متابعته على الاصح عندنا بل يسلم اي يفارقه ويسلم او ينتظره
ليسلم معه اي وهو افضل فيقرا المصلي الفاتحة الخ ويستحب له التعوذ دون
الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانها مبنية على التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك
وان صلى على قبر او غائب وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلى ليلا بعد التكبيرة الاولى
اي على الافضل وتجوز قراءتها اي الفاتحة بعد غير الاولى اي من الثانية والثالثة
والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع
الدعا للميت بعد الثالثة فعلم منه انه يجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن القراءة وان جمع
الفاتحة مع غيرها بعد غير الاولى بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزي بعد غيرها للاتباع
واقل الصلاة عليه الخ واكملها ما في التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها

كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع ركن واحد

[illegible] وبارك على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

قوله ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده ويكفي في الطفل
اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لابد في الدعا للميت من ان يخص
به كامر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة لكن لو دعا له بخصوصه كفى
وذلك لخبر ابي داود وابن حبان رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعا بعد الثالثة اي فلا يجوز قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شي
اللهم اغفر له وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه اللهم هذا عبدك اي
ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير
مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك
فيما بعده وابن عبدك فان لم يكن له اب فالقياس ان يقول وابن امتك
من روح الدنيا بفتح الرا على الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها
الارواح التي لا تفنى وهي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الما بالعود
الاخضر وسعتها اي بفتح السين اي اتساعها وحكى العلامة الدنوشري
كسرها عن الصغاني ومحبوبها واحبائه هو بضمير المونث كما في الروضة
واصلها ويجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من يحبه ومن
يحب الميت وفي بعض النسخ ومحبوبه واحبائه وما هو لاقيه اي من الاهوال
كفتنة القبر وسوال الملكين كما قاله في المجموع نقلا عن القاضي الحسين واقره في
المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده وانت اعلم به اي
منا قال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع
اللهم انه نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين وانت خير
منزول به اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا
الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عائد الى الله تعالى قال
الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح اي صار وقد جيناك اي قصدناك
وان كان مسيئا الخ هذا في غير الانبيا اما الانبيا فياتي فيه بما يليق بهم وقال شيخنا
ياتي به ولو في الانبيا لانه يفرض وجوده كما في حديث الاستخارة اللهم ان كنت تعلم
الخ ويكون من باب حسنات الابرار سيات المقربين ولقه اي ائته واعطه
وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه ويجوز في كل من قه ولقه كسر الهاء مع

الإشباع

الاشباع ودونه وسكونها فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر بفتح
الكاف ونكير وللمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل مع هذا الدعا
الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو
خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار
على الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة ويحمل
القول بعدم سوال الشهدا ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة
في القبر وتعبيره بالقبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق
والحريق وان سحق وذري في الهوى ومن اكلته السباع كذلك وافسح اي
بفتح السين اي وسع وجافي الارض اي ارفعها عن جنبيه هو بالتثنية
وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي
وهو حسن لدخول الجنبين والظهر والبطن الامن عذابك اي الشامل لما في
القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ
هو المقصود من هذه الشفاعة امنا بالمد اي من اهوال الموقف ويقول
في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا
انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله العظيم قال
شيخنا البابلي نعم وردت هذه في بعض الاحاديث لا تحرمنا هو بفتح المثناة
الفوقية وضمها يقال حرمه واحرمه والاولى افصح ويقال فيه حرمه يحرمه
حرما بكسر الرا كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة
به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالاشتغال بالمعاصي
وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطه لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في الصلاة في نسخ منه
ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة
الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا
عدم سقوطه به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما
سالم من الاخر وآمن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته فان المقصود منها الدعا

وهو اقرب الي الاجابة ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر مميز ولو صبيا
لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرنه بها فان امتنع بعد ذلك توجه الفرض عليهن
ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان
حولت عن القبلة فلو احرم على جنازة وهي سائرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند
التحرم فقط ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الي تمام الصلاة ولا يضر الحائل هنا
ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع
في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام
في غيرها كالدعا لان ما ادركه هو اول صلاته فلو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه
وسقطت عنه القراة كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما
باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه
بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا يسن اعادتها ومع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من
مرة ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان
وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد الما او يستوي
الامران فلا اعادة والا اعيد فان كان وجد الما بعد الدفن فلا ينبش وان لم
يتغير خلافا للعلامة حج وقد اطلنا الكلام هنا للحاجة اليه ويدفن الميت
اي وجوبا في لحد ندبا مستقبل القبلة اي وجوبا بفتح اللام ويقال الحدث
والحدث لغة قليلة واصل اللحد الميل وكل ما مال عن الاستوا ملحد ومنه الالحاد في الحرم
وفي دين الله تعالى من القبلة ليس قبله والشق هو بفتح الشين المعجمة
وبالقاف في وسط القبر وهو واحد القبور في الكثرة واقبر في القلة وهو
الحفرة المعروفة وقال في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع قبور واختلفوا
في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل اخاه هابيل وقيل بنوا اسرائيل وليس
بشي وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعله
مما يلقى على وجه الارض تاكله الطير والوحش ويبنى اي الواو بمعنى او فتامل
بلبن هو بفتح اللام وكسر البا الموحدة جمع لبنة وهو الطوب غير المحرق ويندب
كونها

كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم من ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله
عليه وسلم تسع لبنات ونحوه مما لم تمسه النار كالحشيش ويوضع الميت
اي قبل ادخاله القبر على حافته من الجهة التي تصير عند رجليه بعد ادخاله فيه
ويسل هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت
برفق من قبل راسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يدخل من
جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن
الاحق في الانثى الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه
كالمحرم في النظر ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم
ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النسا عنه غالبا نعم يسن لهن ان يلين حمل
المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه ويسن
ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه رجلا كان الميت او امراة لكنه
في المراة اكد ويقول الذي يلحده اي ندبا بسم الله ظاهره فقط
فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قال العلامة المناوي
وهو الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل وعلى ملة رسول
الله اي اضعه ليكون اسم الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاده
زاد الله وعدة يلقى بها الفتانين ونقل النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا
ان يقول اللهم سلمه اليك الاشحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من
يحب قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول
به فائدة قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة وكان
الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال اخوان الشياطين ويضجع
اي يوضع في القبر اي على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع
عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى
الارض بعد ان يعمق هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفره
لجهة الاسفل قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل الخلقة باسط يديه
الى الاعلى وهو نحو اربعة اذرع ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي
فلا ينافي قول بعضهم انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمال والواجب
من القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتوذي الاحيا ويمنع

من نبش الحيوان لا تحمله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض والبنا عليه حيث
لم يتعذر الحفر فلو مات في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله
اليه ليدفنوه في البر والا فالمشهور كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله
عنه انه يشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا
فقد يجده مسلم فيدفنه اي القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين وثقل
لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره
خلافا لما اذا تحراه فانه لا يجوز والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة
قال شيخنا وذكر هذين لبيان فائدة الدفن فتامل ويكون الخ هو مستدرك فهو
توطئة لما بعده فتامل مستقبل القبلة الخ واما الذمية التي في بطنها جنين
مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه الجنين للقبلة اذ وجه
الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار مستدبر القبلة اي
او منحرفا عنها نبش اي وجوبا في الجميع ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير
النتن كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى
جدار القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل له
فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج
الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا
ح وبسطح القبر اي مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون نحو ولا يبنى عليه اي يكره ذلك
في غير المقبرة المسبلة للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل
منه في غيرها لينال الميت دعا الزائرين ويحرم البنا فيها سواء كان فوق الارض او
في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك
لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قرروا في الكنائس ومن البنا الاحجار التي جرت
عادة الناس بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما والصالحين
ونحوهم اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه
ولا باس عليه وتكره الكتابة عليه سواء كان المكتوب عليه في لوح عند راسه
او غيره مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال في شرح البهجة وفي كراهة
كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه ثم
وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلما ونحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن
وتسويته

وتسوية القبر فيجلس عند راسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع
الغرور منها خلقناكم لله جروا الثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها
نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان ابن فلان
او يا عبد الله ابن امة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت
الان في برزخ من برازخ الاخرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت
به الى دار الاخرة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جا الملكان الموكلان
بك وبامثالك من امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجانك ولا يرعبانك واعلم
انهما خلق من خلق الله تعالى كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسالاك
وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه فقل لهما
الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثالثة وهي الخاتمة
الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبي
والقران امامي والكعبة قبلتي والصلوات فريضتي والمسلمون اخواني وابراهيم
الخليل ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله
الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم تبعثون فاذا قيل ما تقول
في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا
بالبينات من ربه فاتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله ان الموت حق
وان نزول القبر حق وان سوال منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق
وان الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستودعك اللهم يا انيس كل واحد ويا حاضر
ليس يغيب انس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة الى اخر السورة ويبقى عنده ما بالتثبيت
كما ياتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي والشهيد
المعركة واعلم ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبر مندوب
ولا يجوز لغيره اخذه اخذه قبل جفافه وتركه اي البكا ويكون البكا اي الجائز قوله

اي رفع الصوت الخ اعلم ان البكا بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه
ح صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه حزن ودمع عين اولا و بالمد ما كان
برفع صوت وهو مكروه عند العلامة مر وحرام عند شيخ شيخنا وقد جمع بعضهم اللغتين
في قوله بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكا ولا العويل وفيه كلام طويل يراجع
من المطولات نعم يندب لفقد نحو عالم او صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لتضمنه
عدم الثقة بالله تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكا على الطفل والصبر اجمل ويحرم
مع عدم الرضا بالقدر ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى
فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتسويد نحو الوجه والثوب
وتربيعها بالنيلة ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودق الطار ونحو ذلك
وذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
والضابط في ذلك كل فعل يتضمن اظهار حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى
وقدره واثم ذلك على فاعله ولا يعذب الميت بشي من ذلك الا اذا اوصى به ويعزى
اهله قال ابن حجر ايني كل من حصل له عليه وجد حتى الزوجة والصديق فرع
وقع السوال في الدرس هل يسن تعزية اهل الميت بعضهم بعضا اولا فرايت في فتاوى
الشهاب مر انه سل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب اهـ ثم رايت انه
بخط بعض الفضلا ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه اهـ وتعبيرهم بالاهل جري على
الغالب ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها قبله
لاشتغالهم قبله بتجهيزه ونحوه ولشدة حزنهم ح بمفارقته الا ان يظهر جزعهم
فيعجلها من بعد دفنه الخ والمعتمد ان ابتداها من الموت وتكره بعد الثلاثة ايام
اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه وقد
جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وتكره
تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد الحزن الحضور اي ويمتد الى
ثلاثة ايام لغة التسلية اي والتصبر وعزيته امرته بالصبر والعزا بالمد
اسم اقيم مقام التعزية وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكر فيقال للكافر
في الكافر اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم
في المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويقال للمسلم في الكافر اعظم

الله

الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك
وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد فلا يعزيان قال العلامة ابن حجر ويظهر
انه يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك فائدة ارسل الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه الى بعض صحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله
اني معزيك لا اني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين فما المعزي بباق بعد ميته
ولا المعزي ولو عاشا الى حين ولا يدفن اثنان في قبر اي لحد او شق فيحرم عليه
عند العلامة مر ولو مع محرمية كام وابنها او اتفاق جنس كاب وابنه ويكره عند
شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس وانتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما
ما يمنع التماس كتراب ونحوه تتمة يندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه
وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرم ماله وما اعتيد من
الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من ادخال الميت على ميت اخر ويحرم جمع
عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال
لتذكر الاخرة وتكره من النسا لجزعهن ان لم تشتمل على محرم كزمننا هذا الا قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي كما قاله ابن الرفعة ان تكون قبور
سائر الانبيا والاوليا كذلك ويندب ان يقول الزائر عند زيارته السلام عليكم دار
قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم وان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم ويهدي ثوابه للموتى وان يتصدق
عليهم ويجعل ثواب ذلك اليهم وان يسلم على المزور من قبل راسه ويسن ان تقف جماعة
بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن
الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال ويسن
لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام لهم يشبعهم
يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه ويحرم
تهيئته لنحو نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس
عليه فبدعة مذمومة وتحرم الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من التركة
ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم

كتاب بيان احكام الزكاة

بالزاي المعجمة يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي اي
كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس

وتطلق ايض على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وانما سميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم
وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف
فيها كالركاز وزكاة التجارة ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا
كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر واختلف في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند
المحدثين انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا وهي من الشرائع
القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكاة
وقد يدفع بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير كما انه ليس المراد
بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه اهـ واقول قد صرح الجلال السيوطي في الخصائص
الصغرى ان الشيخ تاج الدين بن عطا الله السكندري ذكر في كتابه التنويرات
الانبيا لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في
ايديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذلها ويمنعونها في غير محلها ولان
الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبيا مبرؤن من الدنس
لعصمتهم اهـ لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصائص المذكورة وهذا كما ترى بنا
من ابن عطا الله على مذهب امامه مالك رضي الله عنه خلافه اهـ ونقل شيخنا
ع ش كشيخنا سلطان عن الشهاب م ر انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره
في فتاويه   لغة النما اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير   لمال مخصوص
اي وهو حقيقتها   من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن
لشمل زكاة الفطر فتامل قوله على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها   يصرف لطائفة
اي وهم مستحقوها والاظهار في قوله على غير الاول لتعلقه بمخصوص اي وهم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية الشريفة   في خمسة اشيا وهي في الحقيقة ثمانية
وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية   وهي المواشي جمع ماشية
سميت بذلك لمشيها وهي ترعى واختصت بالنعم لكثرة نعم الله تعالى فيها على
عباده في الماكل وغيرها   ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره

من ان الانبيا لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه

المص

٩٤

المص لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها   لانها اخص من المواشي وفي القاموس
ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المص والشـ
وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض   والاثمان الخ واختصت بالنقدين لكثرة
فوائده   واريد بها الذهب والفضة الخ قال شيخنا اخرج به ما هو ثمن من غيرهما وادخل
فيه غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها
وهي من احدهما فتامل قوله وعروض التجارة اي لما فيها من الفوائد ايض   وسياتي كل
من الخمسة اي في كلام المص   فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور   والمتولد مثلا الخ اشار به
الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين
زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وابل او غنم لانه المتيقن واما تمتنان
بالنسبة للسن فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج عن الاربعين واحدة لها سنتان
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي المواشي   ستة اشيا وفي بعض النسخ ست خصال
الاسلام اي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي افترضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين   على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه
اخراجها في الكفر ولا بعد الاسلام كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم
يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة فان عاد اخذت في زكاة
وجبت عليه حال الردة وتجزئه اخراجها حال ردته كالواطئ عن الكفارة بخلاف الصوم
لانه عبادة بدنية اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا   والحرية الخ
قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتامل   فلا زكاة على
رقيق اي ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو
باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما قاله في شرح الروض وكذا المكاتب لا تجب عليه
الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده فان فاتت الكتابة فيستقبل حولها من حين
زوال ملك العبد عنها   فيما يملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر
والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه
متى شاء وتجب في مال المحجور عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب
بالاخراج منه الولي اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب
عليه والاحتياط له ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها بنفسه

وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد
قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة
لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن من اخذه فيخرجها عن
الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقط كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها
ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة
عنهما قدمت على الدين تقديما بالدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله
احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج
بالتركة ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح كاشجار الاودية
والموقوفة على غير معين اما الموقوفة على معين فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام
الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا اذا انفصل حيا فان انفصل
ميتا فالمتجه كما قاله الاسنوي عدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم
كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه
ليس في محله وكان صحته ان يمثل له بملك المكاتب فتامل لكن الجديد الخ هو
المعتمد والنصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة والحول اي لخبر
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باحاديث صحيحة قال
في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن لنتاج نصاب
ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي
الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان
يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد
الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه
فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان يقول فلو نقص
احدهما الخ اقول ويمكن الجواب بان مراده كل منهما ولو منفردا عن الاخر فتامل
والسوم اي وينقطع بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى
واحسن اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة
غير المالك بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا

لا تعيش

لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم
او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة وهو اي السوم الرعي اي مع قصد
المالك اسامتها كما مر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح
او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر في كلا مباح الخ
الكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا او يابسا والحشيش والهشيم هو اليابس
والعشب والخلا بالقصر هو الرطب ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع
لها الكلا او سقى لها الما فلا زكاة ايضا وان علفت الخ قد علم مما تقدم تنبيه
قال العلامة سم ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرب الما مثلا وسقيها اياه لا يضر
في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الما وان كلفته يسيرة بخلاف
العلف فتامل قدرا الخ هو حال وتمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله
والمراد به هنا الزمن وخرج ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا متفرقا ولو لم
تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها اما العوامل فلا
زكاة فيها مطلقا ولو في عمل محرم واما الاثمان جمع ثمن كحمل واحمال مضروبين
كانا اولا اي فالمراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق
الا على المضروب منهما فتامل وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية فيحتمل رجوعه للذهب
والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي
فتامل فيها اي الاثمان لو قال فيهما لكان اولى ليعود على الذهب والفضة فتامل وقوله
والحول الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول عن النصاب
او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا
جديدا فلا بد له من حول اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف
ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قلت يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة
قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد
بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استونف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج
بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم وسياتي بيان ذلك قال شيخنا ان اراد عود اسم

[illegible]

الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مفهومها فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس اتيا
وان اراد عوده للنصاب والحول فكان حقه ان يذكرهما عقبهما في الماشية اه اقول
والاولى ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سياتي في نه
محل مه ولا يضر عدم ذكره في الماشية ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني
فتامل وارادالمص انه كان الاولى اسقاط هذا المراد لئلا يلزم عليه استدراك
شرط كونه قوتا الاتي فتامل وشعير بفتح الشين وحكي كسرها وارز
اي وفول وماش وسلت ونحوها وكذا ما يقتات الخ لا حاجة لهذا الفاصل
بل ذكره بقيد الاختيار ربما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم
واحترز بالاختيار عما يقتات في الجدب اختيارا من حبوب البوادي كحب
الحنظل والغاسول فلا زكاة فيهما كالا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها
فتجب فيها اي في الزروع بثلاثة شرائط اي زائدة على ما سلف غير
الحول والنصاب لما سيذكره بعده ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في جنس
ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل اي ينبته
الادميون اي يتولى اسبابه والمراد ما شانه ذلك جعلها او هو اي في
محل غير مملوك واعرض عنه مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق
على ملك صاحبه الاصلي ويلزم كلا منهما زكاته تنبيه يستثنى من اطلاق
المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا فانه
لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين
على المساجد والربط والقناطر والفقرا لا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين
فلو كان لمعين بانه نبت في ارض لشخص معين فملك البذر وجب عليه زكاته
اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام الذي اداه اجتهاده الى ذلك الخراج على ان يكون
بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان
نقص عن الواجب تممه وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم
بنية الانسان بتعاطيه ومن جنس ما يدخر لذلك وسق قريبا
بيان المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك وان يكونه نصابا اي من
زرع

زرع عام واحد وهو اي النصاب اي اقله خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد فجملة الامداد الف
ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث فتصير جملة ذلك بالارطال الفا وستمائة
رطل والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب
على ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة يقطع منها ما دق وطال من الشعير
المعتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا وقص فيها واشار المص بقوله لا قشر الى اعتبار
كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير
الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر النصاب المذكور وسياتي هذا في كلامه
مع زيادة فراجعه ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل افضل من
الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل فوصفه
بعماتنا لانه خلق من فضلة طينة ادم وهو مقدم على العنب في جميع القران وهو مشبه
بالمومن يشرب براسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة الطيبة
المذكورة في القران وليس في الشجر شجرة ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى
هذا ولذلك قدمه المص على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وسمي كرما من
الكرم بفتح الرا لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المومن احق بما يشتق
من الكرم ويقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم صفة الرجال
بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث والمراد في التشبيه بحبة العنب اي الطافية
وهي الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت والمراد لو قال
شيئا لو اسقط هذا المراد لكان اولى لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها
بها قبله فان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا من هاتين الثمرتين
فتامل اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي من كون النصاب خمسة
اوسق معتبرا بكونه تمرا او زبيبا اربع خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا وزاد بعضهم
خامسا وهو بدو الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول
التلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها

لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتاخذ زكاته رطبا ونوله
والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع فتامل واما عروض التجارة جمع عرض
بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق
ايض على ماقابل الطول وبضم العين ماقابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح
والذم من الانسان وبفتح العين والرا معا ما قابل الجوهر فتجب الزكاة فيها
اي في عروض التجارة المذكورة سابقا اي في كلام المص في الاثمان وهي خمسة
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وانما اختلفا من حيث اعتبار
النصاب في الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة لخر الحول كما سياتي لغرض
الربح لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما يملك بعوض وان
تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي فصل في بيان احكام نصاب
الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر البا وقد تسكن للتخفيف اسم
جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحو
ذلك والجمع ابال والنسبة ابلي بفتح البا استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المص
لكونها اشرف اموال العرب وانفسها ولانه بدا بها في حديث الصدقة وذكر البقر
عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية وفيها شاة وهي تطلق
على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كلها تحديد لما سيذكر
فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة
لها سنة اي او اجذعت مقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة او
ثنية معز الخ ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي بعير
الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة
وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فعادونها اولى
وافاد باضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها وتقع جميعها
فرضا على الراجح لها سنتان اي تحديد قوله وفي عشر شاتان الخ انما عدل في
هذا الي الشياه رفقا بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالمالك
وفي وجوب اجزا واحد من الشياه ضرر بالفقرا غني عن الشرح هو كذلك
الذي ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لاختلافه قوله
بنت

بنت مخاض الخ انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل
مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تخوض مع امها في المرعى
فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة
والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تخليصها
كمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا
لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويوخذ الحق عن بنت المخاض عند فقدها
لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد عن بنت المخاض
الشجرة بقوته على ورود الما وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه القوة في بنت اللبون
فلم يرد عليها الحق بذلك فلم يجزئ عنها بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان
امها آن لها ان تلد بولادتها وقيل لان امها آن لها ان تلد عليها فتصير لبونا
حقة بكسر الحا والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب
ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتي لبون اجزا في الاصح جذعة الخ انما سميت
بذلك لانها اجذعت اي القت مقدم اسنانها ثم بعد زيادة التسع اي يتغير
الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة
كل عشر وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث
بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين
ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
الصنفين وجدا اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان
قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد فصل
في بيان احكام نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس
واحده بقرة شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر
الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي تبحر
تبيعا لتبعه امه في المرعى اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلوعه بطريق
الاولى لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اي او تبيعتين بالاولى فقوله اجزا اي لان التبيع يجزي عن ثلاثين
فعن عشرين اولى على الصحيح كما هو المعتمد وعلى هذا ابدا فقس اي اتبع
الحساب المذكور ففي خمسين مسنة ايض وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع

ومسنة وفي ~~...~~ ثماني مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مائة
مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
الخ وإذا اوجد السنان واخرج احدهما ففيه مامر في الابل الا الجبران فانه
يختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس خاتمة قد تلخص
من هذا ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة
كل عشرة فتامل **فصل** في بيان احكام نصاب الغنم ومقدار ما
يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه
وهو شامل للضان والمعز وسبق بيان الجذعة والثنية اي في نصاب
الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية والثنية لها سنتان ودخلت
في الثالثة الخ ويجزئ في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز
وعكسه من ~~...~~ الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن
جواميس وعكسه من البقر بعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وعشر نعجات
من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك
عكسه فلو كانت كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين نصفا ايضا اخرج في
المثال الاول عنزا او نعجة تساوي خمسة وعشرين وفي المثال الثاني عنزا
او نعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير
الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشاه
في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فكالتي في مكان
واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين
شاة في بلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة
بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان
وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج نصفها في كل واحدة من البلدين
او لا حرره غني عن التوجيه ما مر فتامل ثم في كل مائة الخ واعلم
ان ما بين النصب عفو لا يزاد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء
منه **فصل** في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها وما يتعلق
بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه
الزكاة لا نحو كافر ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع بان يكون المال
شركة

شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالاهما وكلامه في الثاني كما ستعرفه
والخليطان تثنية خليط بكسر الكاف الخ اشار به الى ان فعيل بمعنى فاعل
وهو مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال
المخلوط يزكيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل زكاة الشخص
الواحد الخ هو مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال
فيلزمهما شاة اي لانه لو كانت لاحدهما اربعون شاة لزمته بسبع شرائط الخ قال
شيخنا بتقديم السين وفي كلام الشارح تبعا لنسخة بتقديم المثناة ويبقى منها شرط
اخر كما ستعرفه والمسرح بفتح الميم واسكان السين المهملة والمراد
بالمسرح الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقا المسرح على معناه الاصلي وهو محل
~~...~~ سوقها الى المرعى لانه يلزم عليه من اتحاده مع المرعى وسكت المص عنه
اللهم الا ان تجعل الى بمعنى من فيكون المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق
على كل منهما الا انها مسرحة اليها فتامل تسرح اليه وفي بعض النسخ تساق اليه
والمرعى اي واحدا والراعي الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي
راعي وللعامة رعية وللزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد به
ان لا يختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال
فيما تعدد مما سياتي كالفحل فتامل والفحل واحدا يعني ان ماشية كل منهما لا تختص
بفحل دون ماشية الاخر وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما قال
والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة الخ هو احد الوجهين الخ مرجوح
والاصح الخ هو المعتمد وكذا المحلب اي فيه الوجهان ايضا والاصح عدم اشتراط
اتحاده وجاز الغنم والة الجز كالحالب والمحلب ففيهما الخلاف السابق وموضع الحلب
ومثله موضع الانزا بالنون والزاي وهو ضراب الذكر للانثى بفتح اللام اي بمعنى
المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق على المصدر الخ فقوله
وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة
لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته
بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه ايضا انه لا تشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة
الشروط وفاقا وخلافا احد عشر او ثلاثة عشر فتامل وهو المراد هنا وبه صرح العلامة
الخطيب في ... **تتمة** ما ذكر في خلطة الماشية جار ايضا في خلطة الزرع والثمر

كذلك بشرط اتحاد حافظها ويقال له الناطور بالمهملة او المعجمة واتحاد الجرين بفتح
الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها
وقد يطلق كل منهما على الاخر واتحاد الحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان
والميزان والجمال والمتعهد والملقح واللقاط ويجري ذلك ايضا في خلطة النقد وعروض
التجارة لكن بشرط اتحاد ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر وبشرط اتحاد الدكان والنقاد ومكان
الحفظ والمنادي اي الدلال والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية

فصل في بيان احكام نصاب الذهب والفضة ومقداره وما يجب اخراجه
فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز ما لم تؤد
زكاته قال معاوية رضي الله تعالى عنه والمراد بهذه الآية اهل الكتاب لا غيرهم وقال
ابو ذر رضي الله تعالى عنه المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن
عمر رضي الله عنهما ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وما
لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله
تعالى عنه وهو الصحيح ونصاب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت
الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا
ومن الفضة درهما لان الدينار اخر نار والدرهم اخر هم وقد انشد بعضهم
في معنى هذا المقال فقال انا واخو دينار نطقت به والهم اخرهذا الدرهم الجار
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار تحديدا اي يقينا الخ
فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه للشك في النصاب بوزن
مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور المقطوع
من طرفيه ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية لانها كانت
نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والاخر اربعة فخلط مجموعهما وقسم في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد الملك بن مروان على هذا القدر
وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه والدانق ثمان حبات وخمسا حبة
وثلاثة اسباع درهم اي فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال
ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق ربع العشر الخ وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي
واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني

فالعبرة

فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة
درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا
ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيها ضررا عليه وعلى المستحقين او كان
له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره [illegible] او يكسره ويخرج
منه خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقرا
المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يشتري حصتهم او عكسه او يباع ويقتسمان
ثمنه ولا يكفي اعطاهم من حصتهم ابتدا بكسر الراء مع فتح الواو ويجوز اسكان
الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء ماتنا درهم اي بوزن
مكة تحديدا يقينا الخ حسابه اي من حيث النسبة فتامل حتى يبلغ
خالصه اي المغشوش نصابا اي اذا سبك جميعه مطلقا او سبك جزء منه
ان تساوت اجزاؤه وكان لمن يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل
ذلك في المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزئ احدهما عن الاخر فتامل في
الحلي المباح اي نحو ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كنزه
او انكسر كسرا يحوج في لبسه الى صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته لانه لم
ينوا امساكه لاستعمال مباح فتامل اما الحلي المحرم اي وهو ما اتخذ بقصد
لبسه لمن لا يجوز لبسه فلا زكاة في حلي يتخذه رجل للبس النساء او مطلقا لانتفاء القصد المحرم
والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ له بان امكن
بالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا وان دام احوالا لرجل وخنثى اي للبسهما بان قصد
ذلك باتخاذها قال شيخنا ولو قال للذكر ولو احتمالا لكان اولى واظهر فتجب الزكاة
فيه اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تضم
لما عنده من الفضة او زيادة المراة في حليها على عادة امثالها فتجب الزكاة في جميعه
لا في الزائد فقط فصل في بيان احكام نصاب الزروع والثمار وما يجب
اخراجه فيهما والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها
بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوليه الذي هو جمع ثمرة او مفرد ثمر
بضم اوليه الذي هو مفرد اثمار خمسة اوسق اي كيلا والمعتبر فيها
التحديد وتقدم تقديرها بالارادب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط ولا

فالمعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب اخف من بعض تنبيه يعتبر
كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما
اثنى عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما
ذلك نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما الى الاخر لانه كثمر عامين وكالنخل
كلما شانه ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة   من الوسق اي مشتق منه   عند
النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما كما مر وهو مرجوح   كالثلج
اي والبرد   او السيح الخ هو بمهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي ما
يسيح على وجه الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب
بعروقه كالبعل وما يسقى بالقنوات المحفورة من الانهار   فيسقيها اي الارض
بضم الدال وفتحها اي والضم افصح   ما يديره الحيوان اي والادميون
بحيوان ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا فعطفه على الدولاب من عطف
العام على الخاص ويلحق بهذا ما كان فيه الماء بشراء او هبة او غصب ووجوب نصف
العشر في هذا النقل المؤنة فيه ويصدق المالك في دعواه تنبيه تتعلق الزكاة
في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الحب
وجفاف التمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم يسن خرص الثمر بان يطوف الخارص بكل
شجرة ويقدر ثمرتها او ثمر كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمينه لمالكه بصيغة من
الامام او نائبه فينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه ح ولو لم يتضرر
الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا   ثلاثة ارباع العشر اي اعتبارا بنصف
الواجبين لو انفرد وهذا ان لم تتميز مدة كل منهما والا فيقسط الواجب بقدرها لا بعدد
السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى آخر وتضم الانواع الى بعضها ويخرج
من كل نوع بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل فصل في بيان
احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن معها استطرادي
نظرا لكونهما كعينها والا فمحلهما زكاة النقد لانهما منه والتجارة بكسر التاء ما قابل
النقد يقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب
وصحب وتجار كصاحب وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم كفاجر وفجار
واتجر بمعنى تجر   وتقوم عروض التجارة اي وهي ما عدا الذهب والفضة
اخذا من كونها تقوم بهما   عند اخر الحول اي لتعرف قيمتها معه او عنده بمعنى

مع

مع واول حولها وقت الملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او
صداق   بما اي بنقد   اشتريت به اي بجنسه فيقوم بالذهب ما اشتراه
به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن شراء كعوض خلع اعتبر
التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به نصابا ان غلب نقدان فان استويا
تخير على المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال
المعاوضة ومعرفة نسبته له   سواء كانت ثمن مال التجارة نصابا ام لا او به
سوا كان الذي اشتراها به نصابا او لا اللهم الا ان يقال سماه مال تجارة باعتبار
كونه يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل   فان بلغت قيمة العروض اخر
الحول نصابا اي من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما قابل
احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر الحول ان
لم ينض بكسر النون في اثنائه بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدئ
حول من وقت النضوض   والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض اخر الحول نصابا
فلا زكاة فيها   ربع العشر اي اعتبارا بالنقد المقوم به كما مر نعم تقدم زكاة العين
فيما هي فيه كاربعين شاة قصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في محلها وتجب
اعيانها وتجب زكاة التجارة في نحو صوفها والبانها وتجب فطرة عبد التجارة معها
منه اي النصاب   وما استخرج من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان
معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والمجرور في محل ويحتمل
ان معادن بيانه متعلق بالفعل واضافة معادن لما بعده حقيقية فما على كل منها نكرة
او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج
من معادنه فتامل   ان بلغ نصابا اي ولو اخرجه من مرات ان اتحد المكان وتتابع العمل
بان لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع
فان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه الى بعض فمن بلغ واحد منه
نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه لما عنده ولو من غيره ما استخرجه في اكمال النصاب
ويخرج الواجب من هذا وحده عنه   في الحال الخ مراده عدم توقفه على الحول لانه
يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عقب تنقيته   المستخرج بكسر الراء
من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه

لسيده فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها
شيا ملكه ولا زكاة عليه جمع معدن انه مشتق من العدون وهو السكون او من
عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون بها الى الابد منا
من الله وفضله اسم لمكان انه ظ كلام الش بل صريحه ان المعدن اسم لذلك
سوا مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة وهو المشهور انه بالفتح اسم لذلك
وبالكسر اسم للماخوذ فليراجع خلق الله فيه ذلك اي الشي المستقر فيه نفيسا
كان او خسيسا وما يوجد من الركاز انه هو بالجيم او بالخا المعجمة ومن الركاز بيان
لما وهو بكسر الرا المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى
المكتوب ماخوذ من الركز وهو العزة والخفا ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي
صوتا خفيا ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل وهو دفين
الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك من ملوكهم وخرج به الظ فان علم ان
نحو السيل اظهره فهو ركاز ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان
يكون عليه شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه ان علم والا
فمال ضائع امره لبيت المال قبل الاسلام اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم كما
صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما اشار اليه الش نعم ان وجد
في ملك من بلغته الدعوة وعاند فهو فيي ففيه اي على واجده بالجيم او اخذه
بالخا المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او
شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا فان نفاه
او سكت فلمن قبله وهكذا الى المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة حج بل
وان نفاه ومثله شيخنا ونقله عن الدارمي واقره قال العلامة سم ولكن الوجه
خلافه ونقله عن العلامة مر حيث قال فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفي
المحيي ان لا ينفيه وانما وجب فيه الخمس لقلة المونة فيه وخفتها بخلاف المعدن
كامر الخمس اي وجوبا بانه بلغ نصابا ويصرف الركاز مصرف الزكاة بكسر الرا
اسم لمكان الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر ومثله المعدن ويحتمل عود
الضمير لكل منهما فتامل على المشهور انه هو المعتمد ومقابله انه مرجوح
في اية الفي وهي قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فصل في بيان احكام زكاة الفطر

وما

وما يتعلق بها ونسبت الى احد سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من
شوال لا بادراك احدهما فقط والاصل فيها خبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه
الامة والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان قبل
العيد بيومين وقال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو للصلاة تجبر
نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة ويقال لها زكاة الفطر بكسر الفا اسم مولد
لا عربي ولا معرب بل اصطلاح للفقها فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة
واما قول ابن الرفعة وانها بضم الفا اسم للمخرج فمردود اي الخلقة ومنه قوله تعالى
فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم عليها وهي قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه
وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل البداة التي ابتدا لهم من الحياة والموت والسعادة والشقاوة
وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى لما خلق ادم
مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم
ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق وقال
له اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفا وانه ليأتي يوم القيامة مثل جبل ابي قبيس وله
عينان ولسان وشفتان يشهد للمومنين بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه
بالاسلام او قبله بحق من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها
وتنمية لعملها بثلاثة اشيا اي شروطا ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو
الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في
الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتجب على السيد فطرته دون نفقته وتجب على
المبعض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه
بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به فلو وقع الوجوب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل يسقط او يوزع فيه
نظر والذي اعتمده العلامة مر الاشتراك لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح
العلامة سم في حواشي التحفة فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها
في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات اصلي خرج به المرتد
ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة

في نوبتهما بان وقع وقت
الوجوب

فكذلك الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فيجب
عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدى ويجب عليه
النية عند الاخراج لانها للتمييز وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان
حيا قبله لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان
فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا حرمة ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز له انتظار من
ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل عن من مات بعد الغروب اي اد
معه وكذا ما بعده ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي
عن قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام وقوت
عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب وملكية نعم لا تجب عن
زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة لازمة للاب مع
اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا الزوجة رقيق ولو حرة وعبد موقوف
ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت المال ومؤجر بنفقته ولو لنحو حج نعم
خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر المص بالمؤنة لكان اولى واعم ليشمل
الكسوة والمسكن والخادم ان لاق بهم واحتاجوا اليها وحاجة الخادم لمنصب او
خدمة لا لعمل وخرج باللائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت
ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد من المسلمين اخر هو
شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تفهيم الثاني له بقوله الشخص فتامل
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه من قوت بلده اخر هو
قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضمير عائد للشخص المخرج عنه مطلقا
والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض
الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا
من احدهما ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سواء غلب بعضها
او نحو يجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى اقتياتا لا قيمة ولو كان الشخص
اي المؤدى عنه في بادية اي او بلد اخرج من قوت اقرب البلاد اليه
ومنه عبد ابق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه
او

[illegible]

[illegible]

او قريب منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات ويدفعها للحاكم واعلاها البر
ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم
الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك بعضهم
فقال بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا اي ببعضه
اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او
الثالث عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا
لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده
الكبير فان استووا كزوجات وبنين اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة
المذكور عنها ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم
هو على الولد الكبير واعتمد العلامة حج تاخر رقيقه على ولده الكبير
وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن الرفعة
كان قاضي القضاة عماد الدين السكري يقول حين يخطب بمصر خطبة العيد والصاع
قدحان بكيل بلدكم هذه وهما اربع حفان بكفيه المعتدلين ويسن ان يزيد
عليهما شيا يسيرا لاحتمال اشتمالها على نحو طين وتبن وجنسه ما تقدم فلا يجزي
من غيره كلحم ونحوه فائدة ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع
وهو ان الناس تمتنع من الكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير
من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال وخمسة
ومن الماء ثلثه وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان بالعراقي اي لانه اربعة
امداد وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع اي في كلام من حيث قال ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع درهم فصل في باب
احكام قسم الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها
بصدق باذلها وذكر المص لها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اولى
وانسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة وقد فع الزكاة
اي بانواعها الثمانية فالفها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها المالك ولو
بوكيله او الامام ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو

عند عزل المال ولا تكفي نيتها من غيره بلا اذن من الامام عن ممتنع منها الى الاصناف
الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام
استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات وكذا يجب على المالك ان نحو
انحصروا ووفى بهم المال والاضياف نعم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف
الثمانية في قوله صرفت زكاة الحسن لابد ان يره فاني لها المحتاج لو كنت تعرف ٥
فقير ومسكين وغاز وعامله ورق سبيل غارم ومولف في كتابي وهو القران العزيز و
الاول و — العظيم انما الصدقات الخ انما ذكر فيها الاربعة بلام الملك لاطلاق ملكهم لما
باخذونه وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم
يصرفوه فيما حصل سوابقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اشارة الي
مخالفته وما بعده لما قبلها من حيث ان الاولين اختلط الغيرها وما اخذ لانفسهما
فتامل للفقراء الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل والعاملين جمع
عامل فالفقير الخ هل حد لما الكلام فيه وهو ماخوذ من فقر بالفتح او الكسر
كضرب او سمع واصله من كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا
اذا ادعى تلف المال او عيالا فلا بد من بينة لسهولتها وهي ضا وفيما ياتي عدلان
او عدل وامراتان ويكفي عنها الاستفاضة في الزكاة خرج به فقير العاقلة ؟
وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان
يكون كفرا وغير ذلك وسياتي بعضهم في كلامه فتامل لا مال له اي بان لم يكن له مال
اصلا ولا كسب كذلك اوله منهما او من احدهما ما لا يبلغ موقعا من كفايته العمر
الغالب وهو هنا ستون سنة كمن يحتاج الى عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل
منها بخلاف ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الى دون العشرة فمسكين لكن بقي النظر
فيما لو كان عنده صغار وعماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب ايضا لان
الاصل بقاؤهم وبقا نفقتهم عليه او نقدر ما يحتاجه بالنظر الى الاطفال بلوغهم
والى الارقا بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذلك الحيوانات للنظر في ذلك مجال وكلا منهم
يومي الى الاول لكن الثاني اقوى مدركا فان تعذر العمل به فيعتبر الاول فائدة افتى
الغزالي بان ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ الزكاة وكلامهم
يشمله لا نقد بيده اي فانه لا يعطى من الزكاة والمسكين الخ ويصدق بدعواه
علي

علي ما مر في الفقير يقع كل منهما اي جميعها او مجموعها وعنده سبعة اي
او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطى من الزكاة ايضا والعامل الخ ولا يصدق في انه
عامل الا ببينة تنبيه افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او
نائبه المكس بنية الزكاة بانه لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرا من الزكاة بل هي واجبة
عليه لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع
والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الي الفقه وهم باسم
الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا مرجوح والراجح الاجزا
حيث قصد بها مخرجها الزكاة وكان الاخذ لها مسلما فقيرا كما نقل عن العلامة مروانه
شيخنا ش ودفعها لمستحقيها اي عند ارادة القسم والمؤلفة قلوبهم ويصدق
مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين وهو الذي اقتصر عليه الش ولا بد من بينه
في البقية احدها اي الاقسام الاربعة ونيته ضعيفة اي لا بمعنى
ان اسلامه غير خالص اذ الايمان يزيد وينقص بل بمعنى عدم قوة الثبات فيه
بالمسلمين كما اشار اليه الش وبقية الاقسام اي الثلاثة الباقية من الاربعة
المذكورة وهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا
شر مانعي الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند
حاجتنا اليها قال الزركشي ولو فرق المالك الزكاة بنفسه سقط سهم المؤلفة
لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة الي ذلك واداه اليه اجتهاده
هم المكاتبون الخ هكذا فسرهم الاية اكثر العلما وقال الامام مالك رضي
الله عنه كابي حنيفة هم ارقا يشترون ويعتقون والمكاتبون لا يصدقون
في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم كتابة صحيحة اي من غير المزكي
ولو لنحو كافر او هاشمي فلا يعطى مكاتبه من زكاته شيا لعود الفائدة اليه
مع كونه ملكه والغارم الخ ولا يصدق في انه غارم الا ببينة او تصديق رب
الدين ويعطى ولو غنيا ما لم يسقط عنه الدين بوفا او غيره احدها اي الاقسام
الثلاثة لتسكين فتنة وهي الامر الواقع بين القوم في قتيل اي ادمي او
غيره ولو كلبا لم يظهر قاتله ليس قيد وبقية اقسام الغارمين اي وهما
الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح

وان صرفه في معصية او تداين لمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب
منها فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن
واعسر مع الاصيل فبعد الغزاة الخ اي انما فسر بسبيل الله بالغزاة لان استعماله في
الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى يقاتلون في سبيل الله وسمي الغزو سبيل الله
لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق
اسم سبيل الله عليه بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة
لهم على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان لم يغز او فضل
بعد غزوه شي له وقع واما ابن السبيل الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه
الرد فيما مر او يكون مجتازا ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او
يوصله الى موضع قصده ويشترط فيه اي في ابن السبيل الحاجة اي وعدم
من يقرضه وعدم المعصية اي او سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم والمراد
يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه نقلها للغير او في محل الامام
او في محل ولا يتصور النقل له سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال فان
فقد واكلهم اي فيما ذكر انفا وجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان
زادت حاجة بعضهم عن بعض على اقل من ثلاثة اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما
مر واما قول صاحب مصباح الهداية ووسع بعض المتأخرين فقال ويكفي دفعها الى
ثلاثة فقرا او مساكين وممن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب بل كذلك
الروياني في الحلية وحكى الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال البلقيني وهو المفتى به في
زماننا واختار الشيخ ابو اسحاق الشيرازي جواز الصرف الى واحد ونقله في البحر
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وانا افتي به قال الاذرعي وعليه العمل في
الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط دفعها الى ثلاثة والقول باستيعاب
الاصناف وان كان ظاهر المذهب لا اراه الا اعتقادا يلزمهم غلط فظهر ثم والصاع
لا يمكن تفرقته على ثلاثة من كل صنف في العادة فمرجوح الا العامل الخ هو
مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا ولا يعطى ولو
متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها اقل مستقول الخ هو المعتمد
قوله وقيل الخ مرجوح لا يجوز دفعها اي ولا يجزي نوبه الغني بمال او كسب الخ قال
شيخنا

شيخنا هنا قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان على النسخة الثانية كما ياتي ومثل
الغني او هو منه المكفي بنفقة قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج نعم لا يمنع فقره
مسكن وخادم لا يليقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها او مال غائب عنه
مرحلتين او موجل او كسب غير لائق به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية
قاصر بحلاف في النوافل فان نفعها لا يخلاف العلم فائدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
خلافا للبلقيني ولا ينافيه دخول الفقرا الجنة قبل الاغنيا بنصف يوم من ايام الاخرة
لجواز اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل والعبد اي من فيه رق الا
المكاتب السابق وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور على الاناث فتامل وكذا عتقاهم بني ح
اي عتقا بني هاشم والمطلب لحديث موالي القوم منهم اي حكمه حكمهم فلا تحل له كما لا تحل لهم
ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب على المشهور الخ هو المعتمد
والكافر الخ هذا هو الخامس في النسخة الاولى لا تصح للكافر اي لانه لا حق له فيها
وذلك لخبر صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ومن تلزم المزكي الخ لو
اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر نفقته الخ انما افرد الهم
الضمير حملا على لفظ من وجمعه اليهم حملا على معناها فتامل ويجوز دفعها اليهم
اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز سكوت ح
الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم والمطلب او ممن تلزم المزكي
نفقتهم اذا كانوا مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة لا زكاة واليه اشار
الناظم بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية
باسم الخ لو قال بوصف لكان اولى واظهر خاتمة دفع الزكاة في المال للامام النظم ح
ولو جائرا افضل على المعتمد بل يجب دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع
والثمار والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ويجب
اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وخلا المالك عن مهم ويسن للمزكي
ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه ويحرم المن بها والله اعلم
كتاب بيان احكام الصيام هو من حيث وقته وكيفيته
من خصائص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام
صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة واحدة وحكمة
ذلك تطمين نفوس امته على مساواة الناقصة للكاملة في الفضل المترتب

على رمضان من غير نظر الى ايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من تولد
واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره فهو زيادة يفوق بها على الناقص
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجبوخبر
بني الاسلام على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه
ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات وهو اي الصيام مصدرات
اي مصدر صام يصوم صوما او صام يصوم صياما لغة الامساك اي
ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي
امساكا وسكوتا وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى
تعلك اللجاما فقوله صائمة اي ممسكة عن الحركة والجولان وشرعا الخ
جمع المص في ذلك التعريف الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما باقي وحقيقة
تعريفه الامساك عن المفطرات بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك
عن شهوتي الفرج والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب
الشمس تنبيه سكت المص عما يجب به الصوم وهو اما على العموم بتمام
شعبان ثلاثين يوما او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع
حكم الحاكم به فهو حكم حقيقة بشهادة حسبة او على الخصوص كحاسب
يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره به وصدقه وكذا من اخبره صبي
او فاسق او كافر او امراة ولو امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على
الظن وجود رمضان به كايقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب الدفوف
والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به كالاجتهاد ولو طفيت القناديل بعد
ايقادها لنحو شك في الروية ثم اعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على
من علم بطفيها دون من لم يعلم قابل للصوم الخ سياتي محترزه في قول
المص ويحرم صيام خمسة ايام الخ وشرائط وجوب الصيام الخ قال شيخنا
هذه شروط في الصائم الذي هو احد الاركان الا البلوغ فيصح من غير البالغ
المميز ويومر وضربه ما مر في الصلاة الاسلام اي فلا يجب على
الكافر الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة
كغيره من العبادات فيجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد
الى الاسلام والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم او
المراد

المراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم والنائم وجوب قضائه على السكران ح ف
لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جن الصائم
ولو منه وبالجملة بطل صومه ولا يضر الاغماء ان افاق ساعة من النهار ولا وفي بعض النسخ ولو متعمدا اه
يضر استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه
مطلقا والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض
او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته ومن
العجز الكبر ونحوه وبيان قوله على المتصف باضداد ذلك اي فلا يجب على
الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم وفرائض
الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية والامساك ركنان
كما مر وعدم الجماع والقي داخل تحت الامساك فتامل اللهم الا ان يقال مراده
بالفرائض هنا الاركان وهي النية والصائم والامساك غاية ما فيه ان المص سكت
عن الصائم وتجوز في عد الجماع والقي قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس وجمله ع
فراجعه النية بالقلب اي لانه محلها المعتمد ويندب النطق بها فيه مطلقة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش حيث لاحظ كونه في الصوم
والا فلا فان كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم ونظم كلامه انه اي تجب
بدليل تفريعه بالفا فتامل كرمضان اي ولا بد من النية في كل ليلة خلافا للامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز له ان
يوي نهارا مقلدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا بد من ايقاع النية ليلا
اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض ولو صبيا ومنه ما وجب بامر
الامام في الاستسقا وكفى في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها
مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع بعدها نعم تضر الردة ليلا ونهارا وكذا
رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب
تجديد النية اذا نام ثم تنبه ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض اي
من حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او يمين
مثلا وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان
المقصود من المعين وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة
فراجعه واكمل نية صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان

فان لم ياتِ بها في ليلة وجب قضاؤها فوامع العمد تلونوي منه ثم نسيها في ليلة اخرى فليقلد الامام مالك رضي الله عنه ح

فاعدا هذه مما ذكره مندوب رمضان باضافته الى اسم الاشارة حتى تصير
الاضافة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتامل هذه السنة
ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا لوجه الله الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا
اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع
عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة
له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان من رمضان لم
يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه لان الاصل بقاوه عن الاكل الخ هو بضم الهمزة الماكول
والمراد هنا بدليل ما بعده واما بفتح الهمزة فهو تحريك الفك وليس مرادا
هنا فتامل فان اكل ناسيا لم يفطر اي وان كثر الاكل وكذا في الجهل فتامل
ان كان قريب عهد بالاسلام اشار به الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم
فتامل والا اي بان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشا بعيدا عن العلما
الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل والمكره فلا يبطل صومهما
كالاكل ناسيا اي فانه لا يضر تعمد القي اي الامساك عن تعمده فانه
تعمده بطل صومه الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا بعيدا
عن العلما قال في المختار وقاء يقي وقيا وقاء واستقا بالمد وتقيا تكلف القي فلا
يبطل صومه اي ما لم يعد من القي شي الى جوفه باختياره فانه يبطل وفي
بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح هنا وزيادة عليه ونقص عنه يعلم
بالوقوف عليه عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فذكره هنا مستدرك
ويعتبر في غير نحو الحيض منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما فلو
جاهلا غير معذور كما مر ما وصل عمدا الخ فلو اكره على اكل وشرب او نسي
او جهل التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشارح ما وصل الى الجوف
شيئين غير ظاهر ولهذا جعله العلامة خ ط شيا واحدا ثم قال وسكت المص عن بيان
الشارح والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع
المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو العين كالاكتحال او من
المسام كالاستحمام فانه لا يضر قال في الصحاح مسام الجسد بتشديد
الميم

الميم ثقب البدن جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من
منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايها الى ان الراس وان عد سببا مستقلا فهو من
الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل اليه والمراد به الانفتاح
الاصلي او العارض ليخرج الوصول من نحو ما ذكرنا فرع لو ابتلع طرف خيط مثلا
ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه
في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع
النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه
من الدفع له وبهذا فارق من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد
لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع
امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره من مأمومه بالهمز
والمراد الخ لو اخره عن الحقنة بعده لكان اولى واشبه اللهم الا ان يقال لما
كانت الحقنة امرا نادرا لم ينظر الشارح اليه في المراد فتامل عن وصول عين الخ
ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت الى حد الظاهر وهو
مخرج الحا المهملة عند النووي وهو المعتمد او الخا المعجمة عند الرافعي وقدر على
مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر به لانه كدخان الفتيلة وخرج
بها الريح والهوا والاثر كبرد الما وحرارته كما مر الى ما يسمى جوفا اي مما
شانه ان يحيل الغذا او الدوا وما كان طريقا له مثله كباطن حلق ونحو احليل
او مخه ثم لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدنه ان كان طاهرا خالصا
ولا وصول نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق وكذا لو خرجت
مقعدة المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام
بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ما وضعه في
فيه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ما مضمضه واستنشاق من غير مبالغة اهـ
فان بالغ فيه ضر للنهي عن المبالغة في الصوم بخلافه فيما اذا لم يبالغ فيه لتولده
من مامور به بغير اختياره وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب ازالتها
واما دخول ما غسل التبرد والغسلة الرابعة فيبطل وان لم يبالغ فيه الحقنة
الخ بضم الحا المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان لكان اولى فانه
الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة كما قاله الشو وغيره ولذلك عبارة

فلو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر

غيره وهي ادخاله والخ ومثلها التقطير في باطن الاذن والذكر فتامل وهي دوا

بفتح الدال والمد وكسرها لغة رديئة في قبل الي اخره هو تقطير لا حقنة فتوجيه

منها تجوز ولعل ما ذكره الش الشارح الي ذلك وفي كلامه التثنية بعد او فتامل

القيء عامدا اي عالما بالتحريم مختارا كما مر وان تحقق عدم رجوع شي منه الي

الجوف الي الظاهر ولو احتاج الي القيء للتداوي بقول طبيب عدل فهل يفطر به ومنه التجشي بالجيم

او لا الظاهر الفطر لانه مضاد له فليتامل كما سبق اي في كلامه الوطء عمدا بلا حائل اي ولو والشين وهو خروج

بشرطه السابق في الفرج اي الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا الطعام مع الجشاء من الجوف م

من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا فلا يفطر بالجماع ناسيا اي ولا مكرها

على الراجح ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل كما سبق اي في كلامه انفا

عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفي ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة تحرم

ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم

فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه

كلام المجموع ومنها الاستمنا فتخصيص الش لها به غير مستقيم على ان الاستمنا

مفطر ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض

فانزل لم يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها

ساعة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما ثم انزل

افطر والا فلا محرما كان الانزال او غير محرم اي بقطع النظر عن

الصوم فتامل بيد زوجته اي الحليلة عن خروج المني خرج به المذي

عن مباشرة فلا يفطر به كالبول بالاحتلام اي وكما لا يفطر بنظر وفكر ان لم تجر

عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد جزما الخ هو المعتمد

الحيض اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحير والنفاس

اي ولو في جزء من النهار ايضا ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة

بلا بلل فان اريد بالنفاس ما يشمل الولادة فهي منها (الاولى منهما اي النفاس) والجنون اي ولو في جزء من النهار

ومثله الاغماء والسكران ان لم يفق لحظة من النهار كما مر والردة ابطله

اي الصوم ويستحب في الصوم اي للصائم ولو نفلا تعجيل الفطر اي

لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله

تعالى عنه واخروا السحور ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد

[illegible]

كما

كما يرشد اليه مقابلته بالشك وبعدها بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو

بالاجتهاد فان شك اي في غروب الشمس ان يفطر بضم المثناة تحتية

وسكون الفاء وكسر الطاء من افطر على تمر او نحوه يقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم

ثم البسر كذلك ويبين كونه وترا وكذا ما بعده والا فما اي وكونه من ماء زمزم

اولى وبعدهما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه

واما قول بعضهم لا يسن الفطر عليه فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه

بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت

قال بعضهم ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا

الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت

اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وادخلنا الجنة

بسلام واعلم يا اخي ان العمل فيه يضاعف عن العمل في غيره من بقية الشهور

تاخير السحور هو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح فيه وبفتحها اسم

لما يتسحر به وفي كلامه ايما اي ندب السحور ايضا وهو كذلك واول وقته

نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع

في شك تنبيه قال ابن الجزار وهل تاخير السحور من خصائص هذه الامة

او لا نعم قال بعضهم هو من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السالفة كانوا

ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل والشرب من وقت العشا ما لم يقع

في شك اي كان شك هل جا وقته او لا وهل فات او لا فلا يندب اي الافضل

ترك ذلك بتعليل الاكل والماء ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن

ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام الطعام

وتلاوة القران اي الفحش الخ في تفسيره الهجر بالفحش دليل على انه بضم

الهاء وكونه تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده

من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة خط بفتح الهاء بمعنى

الهجران اي المخاصمة بترك الكلام جميع النهار وهو غير ملايم لكلام المص

قال الشاعر اذا ما المرء صام عن الدنايا فكل شهوره شهر الصيام

فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الحظ من الجوع والعطش ويلحق بذلك

ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك لمج العين وكرهها وشهوة نفس كشم ريحان
اولمسه اونظر اليه ونحو ذلك لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ونحو ذلك اي كالنميمة فليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن ريا وحصل به انكفاف
خصمه اوثلاثا اي وهو الافضل او بقلبه اي وجمعهما احسن نعم في كونه قولا بقلبه نظر
فرع يكره للصائم وغيره صمت يوم كامل الى الليل من غير حاجة للنهي عنه قال
النووي اراد به قول من قال انه قربة قال في الانوار ويكره ان يقول الصائم وحق
الخاتم الذي على فمي ويحرم اي ولا يصح اجماعا وعلى الاصح صيام خمسة
ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي مفطر لكن يتبين له خلافا لمن
قال انه يجب عليه ان يتعاطى فيها ما ينافي الصوم وهي الثلاثة الخ اي خلافا
للائمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان تحريما الخ هو المعتمد
وقيل تنزيها واشار المص الخ قال شيخنا فيه اعلام بان الاستثنا ليس من معيار
الصوم فتامل الا ان يوافق عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن
عنها عن قضا اي ولو لمندوب وكذا بامر الامام في صلاة الاستسقا
ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم
واستمر قال الاسنوي ولو اخر يوما اليوم فقد يوم الشك فقياس كلامهم في
الاوقات المكروهة المنهي عنها تحريمه فليتامل وزاد بعضهم في كلام المص
ما ليس منه فراجعه من شعبان الخ سمي بذلك لتشعبهم فيه بكثرة
الغارات وجمعه شعبانات وشعابين على حذف الزوائد وحكى الكوفيون
انه يجمع على شعابين وذلك خطا عند س كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين
فتامل او تحدث الناس برويته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا
وصوابه تحدث برويته فهو من شعبان اتفاقا سوا مع الصحو او مع
الغيم اهـ اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وح لا حاجة للاعتراض
عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان له نعم
من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزيه عن
رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه
من خصائصه صلى الله عليه و هو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين

مثلا

مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد او عبيد الخ ان قلت هلا استحب صوم
يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي
هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ومن وطئ الخ فصل
شروع فيمن تجب عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق
وما تجب به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما يشمل
من لاط واتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة خطيب شيخ الاسلام
وغيرهما عامدا اي ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء او جاهلا
غير معذور كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله
في الفرج ولو دبرا او من بهيمة كما مر ونوى بالليل الخ خرج به الممسك
فانه يقضي ولا كفارة عليه فهو اثم بالله بهذا الوطء خرج من ظن
دخول الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه لاجل
الصوم الخ بخلاف مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة عليه وكذا
من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضا عنه او بغير
وطء كاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير مكلف ولو علق عليه ولو بحر
ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة
عليه ايضا فعليه القضا اي فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكرا
فعليه القضا فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سوا كفر عن الاول قبل الثاني
اولا لا بتكرر الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها حدوث مرض
ولا ردة الا الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم قال العلامة ابن عبد الحق
ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا وجبت عليه الكفارة ولا حدوث سفر
الا البلى مظلمه تخالف وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في الواجب والترتيب رمضان في ع
كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي ان كفارة اليمين يخير فيها
بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام
ولا تجب موالاتها فان لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم
يقدر على ثمنها زيادة على ما يفي بمونه بقية العمر الغالب شهرين اي

قوله ولا كفارة عليه الاولى وعليه الكفارة كما هو ظاهر

بالاهلة ان ابتدأ في اولها والا اعتبر الوسط بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما فان قيل لم امر الله تعالى في كفارة يوم بشهرين ووعد بالحسنة عشرة فلم
زاد ماله ونقص ما لنا قيل انه لا ينظر الى قيمة ثلاثة اشيا الخاتم والدابة
والسيف بل ينظر الى قيمة صاحبها فالصوم لما كان مضافا الى الله سبحانه وتعالى صارت
قيمته اكثر بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا طالب بما لنفسه اكثر مما لنا
لاجل الفقير حتى يطعم ستين مسكينا متتابعين الخ وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو
تمام الشهرين اعاد الصوم من اوله فان لم يستطع اي بمشقة لا تحتمل عادة
ومنها شدة الاحتياج الى النكاح صومهما اي الشهرين المتتابعين فان عجز
عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام استقرت الكفارة في ذمته اي
مرتبة ولا تسقط بعجزه على الراجح فعلها اي الخصلة التي قدر على فعلها
فلو شرع في خصلة فقدر على اعلا منها ندب له العود اليها ولا يجوز له صرف
كفارته الي عياله ولا الى نفسه الا اذا كانت من غيره عالله كما في الحديث
ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر وانثى وتعين الاطعام عن من مات من المسألة م
قطعا كمن افطر الخ وهو مجرد تصوير للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم
كلام المص لانها ليست عليه لعذر عنه لمرض اي او سفر ولم يتمكن من قضائه
خرج به ما لو تمكن منه فانه يجب على الولي الصوم عنه او الاطعام كما سياتي
كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الى موته وكذا
الحائض فتامل فلا اثم في هذا الفائت اي بالمرض او السفر ولا تدارك
له بالفدية اي ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المص عنه لعدم تصوره
فتامل وان كان فائتا بغير عذر اي سوا تمكن من قضائه اولا ومات
قبل التمكن صوابه او بعد التمكن من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن
منه وان لم يكن جميع ما فاته فتامل من تركته الخ هو يفيد ان الكلام
في حر له تركة والا فالخيرة الاطعام عنه من ماله فتامل فات اي فاته صومه
مد طعام الخ قال شيخنا هو في كلام المص مرفوع منون نائب فاعل اطعم
والشم اخرجه عنها وهو من المعيب عندهم فتامل وما ذكره المص اخره

ما ذكره

ما ذكره كونه من كلام المص هو القول الجديد القائل بعدم جواز الصوم اخذا انه من
اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل
ندب ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتى به بل يجوز
للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق من اهل الفرض في الصوم
بخلاف الصبي واما اشترطت حريته في الحج لانه ليس من اهل حجة الاسلام فهو
كالصبي ثم على فهنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او عصبة
ذكرا كان او انثى ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا كالحج
ويكفي اذن الحاكم الاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح به في شم واعتمده الروض م
العلامة م ر خلافا لابن حجر قال في المجموع ومذهب الحسن البصري رضي الله
تعالى عنه انه لو صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا بالاذن جاز وهو المعتمد
قياسا على ما لو كان عليه حجة اسلام وحجة نذر وحجة قضا فاستاجر عنه ثلاثة
كل لواحدة في سنة واحدة وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة
ولا فدية ابدا خلافا لبعض الائمة رضي الله تعالى عنهم لعدم ورودها وكذا
الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا وصوب في الروضة
الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما اشرنا اليه فيما مر وجعله المسألة من المسائل
المفتى فيها بالقديم فائدة ذكر المحب الطبري في شم التنبيه انه يصل للميت
ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة والشيخ الهرم اي
الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة
لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه
بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاؤه لانه مخاطب بالفدية
ابتدا كما صرح به العلامة م ر خ واقرها شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا
لبعض جهلة المفتين وفارق نظيره الاتي في المعضوب بعين مهملة ثم ضاد
معجمة لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه العمر وانما جازت له الانابة للضرورة وظيفته م
وقد بان عدمها تنبيه قضية اطلاق المص انه لا فرق في وجوب
الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير كما اقتضاه
كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب وهذا كله في الاحرار القطر م
واما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا

ولسيده الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر الذي لا يرجى برؤه فلو
برا بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا يكفيه الفدية
وكذا يقال في غيره ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتدا
على ارجح القولين لوجود القدرة على الاصل فتامل اذا عجز كل منهم اي الشيخ
والعجوز والمريض عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة
تجوز له الفطر بان لا تحتمل عادة عند العلامة مر ولا يجوز تعجيل المد
قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتامل
ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة
والمرضع اي ولو متبرعة او لغير ادمي حيث كان معصوما اذا خافتا قوله
على انفسهما اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة ونسبة الولد الى المرضع (وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت الكفارة ح)
لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان يكونا
مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية
عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فستاتي وفي
غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على انه تحيض (الحامل ح)
وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل
فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما تحتمل فساده
بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا اربعة عشر يوما نبه (فدية ح)
عليه الجلال البلقيني افطرتا اي وجوبا والكفارة اي الفدية من مالهما ولا
تتعدد بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه
الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر كما سبق اي في كلامه هنا
رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري كما تقدم ويلحق بالمرضع
فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر
لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضا مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية
على من اخر قضا رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما
وتمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية للاصناف
الثمانية بل تصرف الى فقير او مسكين وله صرف امداد لواحد فقط بخلاف
صرفه مد لاثنين فانه لا يجوز والمريض اي بمشقة لا تحتمل عادة كما

مر

مر ومنها الجوع والعطش والمسافر اي سفر قصر وان لم تكن مشقة
وان كان الافضل له الصوم في عدمها طويلا مباحا هما قيدان يخرج
بهما ما لو كان السفر قصيرا وما لو كان السفر معصية يفطران اي
وجوبا ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة مر كالخطيب
لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم كما مر ويقضيان الخ قال في شرح
الروض ويشترط في الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما قاله البغوي
وغيره وهو المعتمد ولا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون والزراعون
والدراسون والفعلة ونحوهم فان عادت الحمى الخ وهو مرض يعرض
لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يسخن وقتا ويبرد اخرى ومما جرب له (ان يكتب له في ورقة ح)
بسم الله ابراسوما ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا الان خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفا الا شفاؤك يا الله شفا لا يغادر سقما
ويبخر بها فانه يبرا عن صوم التطوع وهو التقرب الى الله تعالى
بما ليس بفرض من العبادة ومنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
وصومه يكفر ذنوب سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده لكن لا يندب (ماضية ح)
للحاج فطره وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثامن مع
يوم عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايهما افضل عشر ذي
الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة افضل لاشتماله على اليوم (لعله ادحر ح)
الذي ما روي الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر ولا احقر منه فيه وهو
يوم عرفة ولاشتماله على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم
النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل لاشتماله
على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا شافيا وقد اشار
اليه ابن النقاش في قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله من (العمل فيهن ح)
عشر ذي الحجة فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه ومن
اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل بحجة صحيحة صريحة قط وعاشورا
بالمد كما سمعنا وحكى بعضهم قصرها وهو شاذ وفي المصباح عاشورا
عاشر المحرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف بعد العين وعاشورا بالمد

مع حذف الالف واما تاسوعا فقال الجوهري اظنه مولدا وحكى الصاغاني
انه مولد وينبغي انه يقال اذا استعمل مع عاشورا ان يوافقه لاجل الازدواج
وان استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق من
العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول
العرب وردت الابل عشرا اذا وردت في اليوم التاسع ورده القرافي بان الاصل
في الاشتقاق الموافقة في المعنى فالعاشورا من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك
لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك وكذا يوما
بعده ويوما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر ذنوب سنة
قبله وايام البيض اي ايام الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع
الليل فيها بطلوع القمر وقال العلامة القشني في شرح الاربعين سميت بذلك
لان آدم عليه الصلاة والسلام لما هبط من الجنة اسود جسده من حر الشمس
فجاه جبريل عليه الصلاة والسلام وامره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم
الاول ثلث بدنه وفي الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها وكذا الايام السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت بذلك ابيض لسواد جميع الليل فيها
بعدم القمر وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من
شوال اي وكونها عقب العيد ومتوالية افضل ويجوز متفرقة في جميع
الشهر وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتاخرين والظاهر كما قاله
بعضهم حصول اصل سنة صومها بصومها قضا او نذرا ويندب صوم
يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج ويوم لا يجد فيه ما ياكله وافضل
ايام الاسبوع يوم الجمعة ثم يوم الاثنين ثم يوم الخميس ثم بقية ايامه ويستحب
صوم الاربعا مطلقا شكرا لله على عدم هلاك هذه الامة كما اهلك فيه من
قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت او يوم
الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة ولان اليهود تعظم يوم
السبت والنصارى يوم الاحد الا بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر
يوما او يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة ومالم يصله بما قبله او بما بعده فلا
كراهة ايضا وكذا يكره صوم يوم الدهر كله لمن خاف به ضررا او فوت

حق

حق ولو مندوبا او ترك تطوع اعتاده ويحرم على المراة صوم النفل بحضرة
حليلها بغير اذنه الا صوم يوم عرفة وعاشورا ومن تلبس بفرض حرم عليه
قطعه وان لم يكن فوريا ويتخير جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض
كفاية فكذلك الا اذا تعين عليه او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعدى
بالفطر لزمه القضا فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضا ما عليه
سوا فاته بعذر او لا تتمة افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم
ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شعبان ثم باقي الشهور فصل في
بيان احكام الاعتكاف واصله لغة الحبس واللبث والملازمة للشي وسمي
به الاعتكاف الشرعي لملازمته للمسجد ولبثه فيه يقال عكف يعكف ويعكف
بضم الكاف وكسرها عكوفا وعكفا اي اقام على الشي لا يعدل عنه
وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كرجع
ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة قال تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين واركانه
اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث   من جبرا وشرح وقوله تعالى لن
نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى   بنية مخصوصة وقد بينها
المص فيما سياتي بقوله وله شرطان الخ   سنة اي طريقة في الدين مستحبة
اي فيكره تركه   في كل وقت اي ولو ليلا ومفطرا ووقت كراهة الصلاة
لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة في حق
هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى
الله عليه وسلم وسميت بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير
ذلك ويندب اخفاؤها لمن راها وعلامتها طلوع الشمس يومها منكسرة
الشعاع وكونها غير حارة ولا باردة وغير ذلك وهي من خصائص هذه الامة
وباقية الى يوم القيامة اجماعا وترى حقيقة وينال فضلها من احياها وان
لم يطلع عليها ولم يرها لكن حال من راها اكمل اذا قام بوظائفها ويندب احياؤها
مطلقا وان يكثر في ليلتها من قوله اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف

عنى وهي عند الشافعي رحمه الله هو المعتمد في العشر الاخير اي افراده وازواجه
وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي جمعا بين الاخبار وحثا على احيا الليالي في جميع
العشر لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن
ذلك ما قاله ابو بكر المغربي رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان بالجمعة
فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي والعشرين وان هل
بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين فهي ليلة التاسع والعشرين
وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع
والعشرين وان هل بالخميس فهي ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم
فقال وانا جميعا ان تصم يوم جمعة • ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر • وان
كان يوم السبت اول صومنا • فحادي عشرين اعتمده بلا عذر • وان هل يوم الصوم
في احد ففي • سابع العشرين ما رمت فاستقر • وان هل بالاثنين فاعلم بانه • يوافيك
نيل الوصل في تاسع العشر • ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد • على خامس العشرين
تحظى بها فادر • وفي الاربعا ان هل يا من يرومها • فدونك فاطلب وصلها
سابع العشر • ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد • توافيك بعد العشر في ليلة الوتر
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليلة الحادي او الثالث والعشرين
اي بناء على ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من انها تلزم ليلة بعينها
وله اي لصحته وتحققه وجوازه شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه
فساوي الركن كما مر النية وتكفيه ان طال مكثه او لم يقدر مدة فان
خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع
النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا ثم خروجه لتبرز في
المقدر مدة لا يقطعه وينوي اي المعتكف الفريضة او النذر اي
وتكفيه ان اطلق نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله
شيخنا ~~[illegible]~~
ونوزع فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا [illegible] بانا لو قلنا
انه لا يقع جميعه لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع
مثلا ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وفي قطعه

بخروجه

بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع
كاكل وقضا حاجة ومرض وحيض ونفاس وغيرها كل بخلاف القاطع للتتابع
كعيادة المريض فانه يستانف النية في المسجد اي غير المتتابع ويكفي فيه الظن
ولو بالاجتهاد ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وان
لم يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب ان تخلله
فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره الا المساجد
الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين
لمزيد فضله عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضله عليه ولو عين
زمنا تعين فان فاته قضاه بعده فرع لو وقف انسان فروة مثلا مسجدا
هل يصح الاعتكاف عليها اولا نعم يصح الاعتكاف عليها ان كانت نابتة حال
الوقف بنحو تسمير ولو ازيلت بعد ذلك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى
به العلامة م ر وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم تسمر
بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا
واستحب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يكون قدر يوم خروجا من خلاف
من اوجبه اسلام اي ابتدا ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهوم
هذه الشروط ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام المصنف مفصلة ولو ارتد المعتكف
او سكر اي متعديا وصرح الشارح بهما بين لسكوت المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع
ايضا فيجب فيه الاستئناف ولا يخرج المعتكف اي مع قصد بقائه على اعتكافه
لانه ينقطع بخروجه قال شيخنا ومراده بها ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف
وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا لاعذار المذكورة فتامل من بول
وغائط الخ هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لهما الى داره ما لم يفحش
بعدها عن المسجد بان يذهب فيه اكثر زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلهما
في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك والا فلا وله في
خروجه عيادة المريض وان تعدد ومثلها الصلاة على الجنازة وان تعددت ايضا
ما لم يطل زمنها او يبعد عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له
كغسل جنابة اي ان تعذر تطهره فيه بلا مكث ويجب المبادرة به ان كانت
مفطرة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه او عذر الخ هو عطف على حاجة الانسا

ونحوه من حيض او نفاس اي ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك
والا فهي مقصرة اذ كان من حقها ان تصبر لما تطهر وتعتكف عقب طهرها
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما اي الحيض والنفاس من مرض اي
ومنه الجنون والاغما ولا يبطل التتابع بخروجها ولا باخراجها من المسجد مطلقا
سوا تعذرت اقامتها فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف
دون الجنون لا يمكن المقام معه هو بمعنى يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده
فتامل كاسهال وادرار بول ومما جرب للاول ان يوخذ جزء من حب الرشاد
وجزء من بزر القطن ويحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة
دراهم على الريق ومما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل بكر ثلاثة
ايام ثم يوكل ويشرب عليه الطل فانه يبرا فلا يجوز اي ويحرم في منذور متتابع
ويبطل به بسببها اي الحمى ويبطل الاعتكاف اي وكذا تتابعه بالاولى
بالوطى اي سوا في المسجد او خارجه ومثل الوطى الردة والسكر ويبطل
ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة نحو حد ثبت باقراره لا ببينة
او بعقوبة تعدي بالمبطل به عالما بالتحريم اي او جاهلا غير معذور
كما مر واما مباشرة المعتكف لحو اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف
وتتابعه وما لا فلا وما لا يبطل التتابع خروج موذن راتب لمنارة المسجد
القريبة منه عرفا حيث الف الناس التهيا لصلاة الصبح والجمعة بذلك نعم لو
حصل الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لها كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة
اليه ولا بخروج للقا السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة بل لسلام او منصب
وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع يجب معه التتابع
الاستئناف وكل ما لا يقطعه يجب قضا زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمنها
يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب
لانه مستثنى ولانه معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق
يشق عليه عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقا صحته ولا
يحسن في الاعتكاف التطهر والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة
ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنايع كالخياطة والكتابة ما لم يكثر
زمنها فان كثر منها كرهت لحرمة المسجد الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار
منها

منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم كتاب بيان احكام الحج بفتح الحا وكسرها
لغتان قرى بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها الكسر والقياس
الفتح واصله لغة القصد كما قاله الش وهو ماخوذ من قولك حججته اذا
اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن العماد في كشف الاسرار وحكمة
تركب الحج من الحا والجيم الاشارة الى ان الحا من الحلم والجيم من الجرم فكانه
العبد يقول يا رب جئتك بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرايع القديمة
لا بهذه الكيفية الاتية فانه من خصايص هذه الامة بل ورد ان ما من نبي
الا وحج البيت وجاء ان الملائكة طافوا بالبيت بسبعة الاف سنة والصلاة قبل آدم عليه الصلاة والسلام
افضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات
على المعتمد اذا مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادايها وفرض في السنة السادسة
من الهجرة على الراجح وما قيل من انه فرض في السنة الخامسة فمحمول على نزول الاية فيها
ولا يجب في العمر الا مرة واحدة على التراخي وقال الامام احمد كمالك والمزني رضي
الله تعالى عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نص في
المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا وابو يوسف انه على الفور وكذا
العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان
اكثر من مرة الا بعو نذر او قضا وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين
بالضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن
العلما وهو لغة الحج والعمرة كالحج شرعا واما لغة فهي الزيارة والتمييز بينها
بالاعمال الاتية قال شيخنا ولعل سكوت المص عنها مع ذكره لها فيما ياتي لشمول
لفظ الحج لها كذلك ونحوه فتامل وشرائط وجوب الحج اي والعمرة وهي
المرتبة الخامسة وقبلها اربع مراتب للصحة المطلقة وشرطها الاسلام فلولي
المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك
وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهرهما تماما فلو اعتقد صبي
الكفر فان قارن اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاده للكفر لا يوجب كفره كما
صرح به العلامة سم ناقلا له عن العلامة مر واقره واما لو نوى عنه وليه
مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يوثر لان نيته لا تقترن مع احرام الولي عنه كذا

الكفر ثانيا في النية وان طرا اعتقاده بعد الاحرام لم يوثر لان اعتقاده للكفر

افاده شيخنا الشبراملسي الثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه او حرم سفره له سبعة اشيا وفي بعض النسخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولايخفى ان المصنف لم يميز شروط الاستطاعة من غيرها وسياق التنبيه على ذلك وقد تقدم ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية والاستطاعة كما سياتي الاسلام اي فلا يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته والبلوغ اي لقوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى فاسنه يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمل به وليه من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا والحرية الكاملة على المتصف بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو الصبي وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق ووجود الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر باجرة فاضلة عما ياتي او بمطيع لذلك قريب او اجنبي ادى فريضة نفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على كسب او سوال ثمن الاستطاعة ما جرت به العادة من وظائف ركب الحاج وقيل يحتاج اي كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحاج قدرا يفي بايام الحج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشر او ثاني عشر فهي ستة او سبعة وان نفر النفر الاول بعزمه عليه فهي خمسة ايام او ستة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها دون مرحلتين وجود الما اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي ووجود الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي يسلكه

ولو

ولو نحو بغل وحمار وبقر بنا على ما صحح من حل ركوبه ولو ادميا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة تلحقه اشترط له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق الاخر يليق به مجالسته وقدرته على مؤنته واجرته اذ لم يجرح الا بهما وتكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الحج لا في الوجوب وقد صرح بذلك العلامة مرحيث قال والاوجه انه ان سهلت المعادلة بها بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضا حاجته اكتفي بها والا فالاقرب تعين الشريك ومثله العلامة حج الشخص لو قال الرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر في حق المراة والخنثى مطلقا فاما سوا قدر على المشي ام لا اي لان الركوب افضل من المشي على الراجح ثم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه وهو قوي على المشي اي و على حمل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فكالبعيد ويشترط كون ما ذكر اي من الزاد له ولراحلته وغيرهما والراحلة له ولما معه عن دينه اي ولو مؤجلا او لله تعالى مدة ذهابه وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا ثمن ضيعته بالضاد المعجمة التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم بان الحاجة اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى الربط وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع آلة محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والا فضل لخائف العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا فان لم يخش العنت فتقديم الحج اولى واذا قدم النكاح على الحج ومات كان عاصيا امن الطريق اي سوا كان في البر او في البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب على المشهور بل يحرم السفر اذ ذاك على نفسه اي او نفس محترم ذا ثانا وعضوه ومنفعته واولاد او حرما او اهلا والعضو كالنفس وماله اي الذي يحتاج لاستصحابه معه لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يامن عليه لو ابقاه او مال غير محترم كذلك او بضعه اي او

يضع غيره كذلك ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثامن ان جعل الزاد والراحلة
شرطين والا فهو سابع فتامل ان يبقى من الزمان اي ان تكون استطاعته
بما تقدم في وقت لو ذهب فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك
وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويستمر دوام الاستطاعة الى عودهم
الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك واما
قول بعضهم ان هذا شرط لاستقرار النسك لا لوجوبه فمردود السير
المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر لم يلزمه الحج اي بل
يحرم عليه كما افتى به العلامة مر اربعة اي بل ستة كما ياتي فيزاد عليها
الحلق او التقصير والترتيب في معظم الاركان احدها اي الاركان الاحرام
اي مطلقا او معينا وهو اولى ولو قال كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما صرفه
زيد ان علم والا فقرانا فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شا
من النسكين او لهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انه
ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره اي نية الدخول في الحج افاد به
ان الاحرام هو الدخول في النسك المصاحب للنية التي هي الركن حقيقة
ولو عكس المصنف عبارته لكان اولى وانسب والثاني اي من الاركان ايضا
الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو
راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها كطائر فيه والمراد حضور
المحرم اي وجوده فيها ولو نائما او مارا في طلب ابق او هاربا او نحو ذلك
وان لم يعرف كونها عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا بالمكان لم يكف
مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه الصلاة والسلام
فلما ابصره عرفه او لان جبريل عليه السلام كان يدور به في المشاعر فلما اراه
قال قد عرفت او لان ادم وحوى عليهما الصلاة والسلام التقيا فيه
فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه ولا مغمى عليه اي وليس لغيره ان
يبني على فعله فان لم يقف فيه فاته الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف
المجنون والسكران اذا زال عقله فيقع حجهما نفلا بخلاف السكران اذا لم
يزل عقله فيقع حجه فرضا ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة والثالثة

اي من الاركان ايضا الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته بانتصاف ليلة
النحر ولا اخر لوقته بالبيت اي الكعبة ومقدار ارتفاعها الى السما كما ضبطه
ابن جماعة في مناسكه بالذراع المصري ثلاثة وعشرون ذراعا
ونصف وثلث ذراع ومقدار عرضها من جهة ركن الحجر الاسود والشامي ثلاثة
وعشرون ذراعا ومن جهة ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف
ذراع سبع طوفات اي سبع مرات يقينا جاعلا في طوافه البيت عن يساره
اي مارا تلقاء وجهه خارجا عن جدار البيت وشاذروانه بفتح الذال المعجمة اي
الذي من جهة الباب قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء
المهملة وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم داخل في
المسجد ولو في هوائه او على سطحه ما وبالله ان لم يكن في ضمن نسك غير صارف
له الى غيره كطلب ابق ونحوه كما مر مبتدا بالحجر اي بعد مسه بيده وتقبيله
ويسن ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام وعند الانتها الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل
والولد وعند الانتها الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا اظما بعدها ابدا يا ذا
الجلال والاكرام وبين الركن اليماني والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وبين
الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولتبدع بما شاء في جميع طوافه ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في الاشواط
الثلاثة الاول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حق الذكر
بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر ويكشف
الايمن في الطواف الذي يرمل فيه حتى يفرغ من السعي ولا يسن تقبيل الركنين
الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله فوله

ومن جهة ما بين الركنين الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع

مرة

اي الركن اليماني والحجر الاسود

الاسود الخ روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الحجر الاسود
ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة اشد بياضا من اللبن وانما سودته خطايا
بني ادم ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا برئ   بجميع بدنه اي من جهة
شقه الايسر   فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدأ منه ح
فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله واستلامه ويشترط له الطهارة
من الحدث والنجس وستر العورة كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد والستر
والطهر وبنى على طوافه وان تعمد وطال الفصل قاله في المجموع وغلبة النجاسة
في المطاف مما عمت به البلوى وفيه اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو
عنها وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه   والرابع اي من الاركان ايضا
السعي الخ قال الغزالي اصل السعي الاسراع في المشي حسا ومعنى اهـ ولا
يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو
للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط
بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله تعالى عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا
مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ولا تعدو المراة ومثلها
الخنثى ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي
فتامل   وشرطه اي السعي   ان يبدأ في اول مرة بالصفا وفي بعض
النسخ ان يبدأ في كل مرة بالصفا الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدأ في كل مرة
بالصفا بل يبدأ بها في الاوتار وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد كل مرة
مما يخصها لا كل مرة من السبع فانه باطل القول ويمكن الجواب ايضا بان المراد
ان يبدأ في كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف اي كلما
يريد الطواف ويريد السعي بعده يجب ان يبدأ بالصفا وح لا اشكال وحمله
على هذا اولى من كونه خطا ولا يشترط الا ان الصاق عقبيه او اصابعه بما
ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة

درجه

درجة واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل البيت
وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين وحده
له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا
ثانيا وثالثا   وعوده منها اي المروة   اليه اي الصفا   والصفا بالقصر
الخ واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصا وحصاة او الحجر الاملس فهو يستعمل
في الجمع والمفرد فاذا استعمل في الجمع فهو الحجارة او في المفرد فالحجر   طرفه الخ
هو بفتح الراء المهملة واما باسكانها فهو العين كما قال الشاعر اشارت بطرف العين
خيفة اهلها اشارة محزون ولم تتكلم فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا
واهلا وسهلا بالحبيب المتيم   جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي بذلك
لان ادم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس
والمروة الخ وهو افضل من الصفا على الاصح وهو طرف جبل قيقعان او قعيقعان
ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بالذراع القصير وهو
ذراع اليد   ان جعلنا كلا منهما نسكا صوابه ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما
وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هنا الشعر المسترسل عن حد الراس
كما صرح به العلامة م ر بخلاف ما تقدم في مسح الراس   فان قلنا الخ مرجوح
ويجب تقديم الاحرام هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز
تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز
تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم
السابقة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة والحلق والتقصير وافضل اركان الحج الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم
الحلق واما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا   وفي بعضها اربعة
اشيا اي بل خمسة لان الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجبها
فشيئان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام   الاحرام لو ابدله
بالنية او جمعهما لكان اولى واظهر   وهو الراجح الخ هو المعتمد كما

سبق في كلامه قريبا وواجبات الحج اي وهي التي تجبر بالدم مطلقا اذا فاتت
بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم المختار الذاكر للاحرام على ما يأتي
ومن الواجبات ايضا التحرز عن محرمات الاحرام ثلاثة اشيا اي بل خمسة
على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت احدها اي واجبات الحج
الاحرام من الميقات اي كون الاحرام منه الصادق بالزماني الخ قال
شيخنا فيه استعمال من بمعنى الابتدا والظرفية معا فليحرر ثم قال وادخال
الزماني في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشي ولانه لا معنى لوجوب
الاحرام في زمانه اه اقول وعبارة العلامة ابن حجر في تعريف الميقات وشرعا
زمان العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقي الا عند من يخص التوقيت
بالحد بالوقت فتوسع اه ومثله غيره وح فيجوز اطلاق الميقات على الزمان
نحو المكان فتامل شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو
سافر الى بلد مطلعه مخالف لم ير الهلال فيه على الاوجه الوجيه وذو القعدة
بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وعشر
ليال من ذي الحجة اي فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن اتيانه فيها بان لم يدرك عرفة
فيتحلل فانه يتحلل بما يأتي قال العلامة هذا وهو اذا تمكن من ايقاع بعضه في الوقت
والا انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم بالحج ليلة النحر ومثله شيخنا
لجميع السنة وقت لاحرامها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها العارض
كالمحرم بالحج او من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى ... له
نفس مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه اولى ومن
بيته بعد تلك الصلاة افضل فميقات المتوجه لحج والمعتمر كالحاج في ذلك
ذو الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اوليه
واحدة الحلفا ميقات معروف وهو المسمى الان بابيار علي كرم الله وجهه
وسميته بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهي الحلفة المعروفة
وبالثاني لزعم العامة ان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل الجن فيها وهي
على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من مكة
فهي ابعد المواقيت من الشام اي باعتبار ما كان في الزمن السابق
واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهي بالهمز والقصر ويجوز فيه

ترك

ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف واوله نابلس واخره العريش وقيل حده
طولا من العريش الى الفراة وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم
وما سامته من البلدان وهو مذكر على المشهور وسمي بذلك لانه عن مشامة
القبلة او لان قوما من بني كنعان شاموا اليه اي تياسروا او بسام ابن نوح
فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية او لان ارضه ذات شامات بيض وحمر
وسود ومصر وهي المدينة المعروفة تذكر وتونث وحدها طولا من
برقة التي في جنوب البحر الرومي الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك
قريبة من نحو اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من
الصعيد الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السمعة في
البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما وسميت بذلك لتمصرها
وقيل باسم اول من سكنها وهو مصر بن بيصر بن حام بن نوح فاسلة ضبط
بعضهم ما بين مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافته مائة واربعون
بريد الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت واجحفها السيل اي ازالها وقد ابدلت
الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة وفي المجموع
انها على ثلاثة مراحل منها وفي شرح العلامة حجر انها على نحو خمسة مراحل والرابع
الاول وهي اوسط المواقيت من تهامة اليمن اذ اصل التهامة اسم للمكان
المنخفض من الارض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهما المراد عند الاطلاق
واليمن اقليم معروف يلملم ويقال له ايضا الملم بالصرف وتركه واليلملم
واليرمرم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قرن هو بفتح القاف وسكون
الرا المهملة اسم جبل على مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب
واما بفتح الرا فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني من
المشرق اي الشامل للعراق وغيره ذات عرق بكسر العين وسكون الرا المهملتين
اسم قرية على مرحلتين من مكة المشرفة على وادي العقيق تنبيه بقي من
ميقاته مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن هو داخل
الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى ادنى الحل والحرم بعرفه بخلاف ولو بخطوة وحكمة
العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع وافضل بقاع الحل الجعرانة ان الحج فيه الجمع
بكسر الجيم واسكان العين المهملة وتخفيف الرا وقد تشدد سميت باسم امراة
الحل والحرم

كانت ساكنة بها ثم التنعيم وهو مساجد عائشة رضي الله تعالى عنها سمي بذلك
لان عن يمينه واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في وادي
يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف اليا على الافصح وهو اسم محل عند البير
المعروفة بعين شمس وقيل سميت باسم شجرة حدبا كانت بيعة الرضوان عندها
والاولى على تسعة اميال الا بعم والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره
ميقاتا كالجائي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة واذا حاذا ميقاتين
احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما
عن مكة ان امكن [redacted] ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة
الوداع كما قاله الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه رمي الجمار الثلاثة
اي في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول فان لم يفرغ من اشغال سفره
قبل غروب شمس اليوم الثاني او يوجب ان نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها
في يوم العيد ولو تأخر الرمي لشملها وكان اخصر ويدخل وقت رمي جمرة
العقبة بنصف ليلة العيد وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس
وزوالها ويبقى وقت الاختيار الى آخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق
الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختياره الى وجوازه الى آخر ايام
التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا
بيلا اي في ايام التشريق الثلاثة الا في يوم العيد وحده اما هو فلا يرمى
فيه الا لجمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى الترتيب بينهما
شرط ومتى بقي من واحدة منها رمية لم يصح ما بعدها فتامل بالكبرى وهي
التي تلي مسجد الخيف ثم جمرة العقبة اي وهي التي تلي مكة ويرمي اي
بيده لانه الوارد لا برجل او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس
فيها وبفم وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل يتخير
او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها
معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره
كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر على القوس والفم والرجل فهو كذلك
فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا كل جمرة اي
حول العمود المعروف هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة
العقبة فلها

فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمى ولا بد من قصد
المرمى واصابته بالحجر يقينا بسبع حصيات اي فلا يكفي دونها ويندب
كونها كقدر حصى الحذف فيكره بالحصا الكبار ويندب غسلها ان تيقن
طهارتها ويكره اخذها من المرمى لعدم قبولها فقد ورد ان ما يقبل منها
يرفع الى السما وجملة الحصيات سبعون حصاة يرمي يوم النحر واحدة
واحدة اي مرة مرة ويسن ان يقول مع كل حصاة عند الرمي بسم الله والله
اكبر صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ولا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
حسبنا واحدة اي وان ترتبتا في النزول الى المرمى كفى اي لكنه خلاف الا
فضل

وجصي اي وهو حجر الكذان بعد حرقه قال في المصباح والكذان بفتح
الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو ويكفي الرمي به قبل حرقه ونحو
عقيق والثالث اي من واجبات الحج الحلق او التقصير هذا مرجوح
والراجح انه ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته
والافضل للرجل الحلق اي ويجب ان نذر وهو استئصال الشعر بالموسى
وللمراة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذرته كذلك واقل الحلق وصوابه
واقل ازالة الشعر او واقل التقصير فتامل او تقصير بقطع بعض الشعر
فتامل الموسى نحو آلة من حديد وفي آخره الف ويذكر ويؤنث قال في القاموس
ووزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته من اللحية اي بقية
شعور الوجه والبدن تنبيه قد يستدعي طلب الرمي في ايام التشريق الثلاثة
مبيت لياليها في منى وهو من الواجبات وسياتي ما فيه وسنن الحج اي صوابه
وسنن النسك او النسكين فتامل بتعدد السنن على الموحدة احدها اي سنن
الحج الافراد انما سمي بذلك لافراد كل نسك منها باحرام وعمل وهو افضل
ما ياتي بان يحرم اي الحاج من ميقاته ثم هو بيان للاجمال فتامل
ويفرغ منه اي الحج ثم يخرج اي الحاج الى الحل اي من اي جهة كان والافضل
كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية ولو عكس اي بان قدم الاحرام
بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى
متمتعا كما اشار اليه الشيخ بقوله لكنه لم يكن مفردا الخ ولو قال ولو لم يقدم الحج

على العمرة لم يكن مفردا لشمل القران وهو الاحرام بالحج والعمرة معا واد خال الحج على
العمرة في اشهر الحج قبل الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج
وعليه دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم
دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه فلا دم عليه والثاني
اي من سنن الحج ايضا التلبية اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان
ترجم عنها مع القدرة عليها حرم عليه كما اقتضاه تشبيههم لهذا بتسبيح الصلاة
لكن الاوجه هنا الجواز لو ضرح التفرقة ما بين الصلاة وغيرها واولاها
ما كان عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به ثم لا تسن عند الرمي بل يكبر معه
ولا في طواف وسعي ونحوهما مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة
وبالفم النجس كغيرها من الاذكار وبين الاكثار منها اي التلبية ويرفع
الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وكذا المراة والخنثى
بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم فيمتنع عليهما رفع صوتهما اكثر من سماع انفسهما
ولفظها اي التلبية لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان
لبا والب البابا اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة والمعنى على التكثير
واصله البي لبين لك اي اجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج على حد
قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين في ان الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين
ثم حذف العامل وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى
الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك الخ وبين لحلال اذا راي ما يعجبه
او يكرهه التلبية لكن بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة او اللهم ان العيش
عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة اللهم
اصله يا الله حذفت يا الندا واتي بالميم المشددة عوضا عنها
ان الحمد هو بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود
عند الجمهور لانه من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح
جعل معناه لبيك لهذا السبب والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور
فيه النصب ويجوز فيه الرفع على الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير
ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو
بالنصب

بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك الخ فان قلت
لم قرن الحمد والنعمة وافرد الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال
الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك ولا نعمة الا لك واما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله تعالى لانه صاحب
الملك فائدة يسن وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا يوصل بالنفي
بعده فيوهم لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد على هذه الكلمات شيا
ولا ينقص عنها واستحب في الام زيادة لبيك اله الحق بعد لا شريك لك لانها
صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذلك واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث
مرات منها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة
كانت لكن الابراهيمية افضل ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها اخفض
من صوته بالتلبية وسال الله تعالى اي ندبا بان يقول اللهم اني اسئلك رضاك
والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء دينا ودنيا قال
الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك واتبعوا امرك
اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي ما نويت وتقبل
مني يا كريم والثالث اي من سنن الحج طواف القدوم ويقال له طواف القادم
وطواف الوارد وطواف الورود وطواف التحية وغير ذلك ويختص بحاج اي
او حلال قبل الوقوف بعرفة اي وكذا بعده وقيل نصف الليل اي ليلة العيد
اجزاه عن طواف القدوم اي ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل معه فتامل
والرابع اي من سنن الحج المبيت بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه
كلام الرافعي والاصح انه هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها
لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات
منها لرمي جمرة العقبة فقط لا سبعين على الاصح والخامس اي من سنن الحج
ركعتا الطواف اي وهما خلفه المقام ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما ويقرا فيهما
بسورتي الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما ذكره بحث دقيق يدركه كل ذي
فهم انتهى اقول ووجهه ان يقال كيف تنصور تاخيرهما مع قولهم بحصولهما
باي صلاة كانت اي في اي زمان كان ولذلك قال العلامة ابن حجر وعلى الاول
يسقط بغيرها ثم ان نويت اثيب عليها والا سقط الطلب فقط نظير ما مر

في تحية المسجد ونحوها واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبها ما دام حيا
واجيب بان محله اذا نفاها عنه فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه
يصليها بعد فعل الفريضة فتامل بعد الفراغ منه اي من الطواف ويسن
بالقراة فيهما اي في الركعتين خلف المقام الخ والافضل انه يصليها خلف المقام
والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب والا ففي بقية الحجر والا فالحطيم والا فوجه
الكعبة والا فبين اليمانيين والا فبقية المسجد والا فدار خديجة والا فبيت له
عليه الصلاة السلام والا فدار الخيزران والا فبقية مكة والا فالحرم ففي اي موضع
شا اي متى شا من الحرم وغيره اي ولا يفوتان الا بموته ويسن ان يدعو
بعدهما بدعا ادم عليه الصلاة والسلاة وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سولي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي
فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما قدرته لي ورضني بقضائك وقدرك والسا
اي من سنن الحج ايضا المبيت بمني بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك
صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم اي يراق ولابد من المكث معظم
الليل في لياليها الثلاث او الليلتين بنا على ما اعتمده الش من ان المراد بالمبيت
بها الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة
لا للنسك ولان مبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه
بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر اي اقول بل الاولى
حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الان ولذلك حمل العلامة
الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمني ليالي
الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المص فتامل والسابع
اي من سنن الحج طواف الوداع الخ في عده من السنن تسمح لانه بعد الامنه
فتامل لكن الاظهر انه هو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة اي او الى الى مسافة القصر
وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كلا
واجب مما ذكر يجبر بدم ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك مبيت ليالي
مني نفعه تعدد الرعا ة واصحاب السقايه في ترك المبيت لا الرمي

اما هو

اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا تمكث الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان
عمل الرعاة بالنهار بخلاف اهل السقاية [redacted] بين للحاج وغيره دخول
البيت حيث لا ايذا والصلاة فيه وشرب ما زمزم والتضلع منها ما دام مقيما وزيارة بمكة ع
قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر من
الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره صلى الله عليه ع
ومنبره صلى الله عليه وسلم في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها ركعتين
تحية المسجد وكونها بجانب المنبر ثم يقف بعد خروجه من الروضة مستدبر القبلة اولي ع
مستقبل راس القبر الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على
الرخامة البيضا المعلق عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا متادبا متواضعا
ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك
يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا يا نبي الله الصلاة والسلام عليك
بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت
بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جوزي نبي
عن امته وعلى الك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتاخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر
جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر ايضا قدر ذراع فيسلم
على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر
ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو الزيارة السابقة من السلام وغيره
ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجريد وليه له بخلاف المراة والخنثى
فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وهما ما يعملان لليدين خاصة ويحشيان
بقطن ليقيهما من البرد ويزرا على الساعدين حتما اي عقب الاحرام فورا على
المعتمد وقيل استحبابا قال شيخنا ويندب معه وقبله كلام المص ظ في الثاني
بدليل قوله عند الاحرام فتامل عن المخيط هو بفتح الميم وبالخا المعجمة او
بضم الميم وبالحا المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز الردا والازار والمرقع
ومنع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو لعضو من اعضا البدن كما ياتي

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

قوله ويلبس اي وجوبا من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فالكامل ازارا
الخ الازار هو المئزر ما يستر العورة ورداء هو المد ما يرتدى به مذكر
قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه والافضل نظيفين الخ ويكره المتنجس
الجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه

فصل

في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج ويعتبر في الحرمة
كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا فلا حرمة وكذا لا فدية
الا ما فيه اتلاف كازالة شعر ونحوه ولا فدية على غير مكلف مطلقا محرمات
الاحرام اي ما شانه التحريم على من احرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى على المحرم
خصوصا او عموما عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره هنا لبس المخيط اي
على الذكر يقينا على الهيئة المعتادة فيه وحينئذ كان الصواب ذكره بخلاف الارتدا
بالقميص او القبا او السراويل او الازار وخف اي وزربول وزرموزة ونحو
وقبقاب يستر سيرا على قدمه لا نحو مداس كدرع اي زردية في قوله
جميع بدنه الخ هو متعلق بلبس اي في كل جزء منه كخريطة للحيته وقفاز
ليده وخرج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي وليس
منها شد نحو خرقة على يدها الراس اي سوا شعره وبشره او بعضها
الخ فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه لان قاعدة
اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يؤنث نعم لا يحرم ستر
شعر خرج عن حد الراس من الرجل اي الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج
الخنثى بما يعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج
ومهلهل النسج كوضع يديه على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر
ايضا فان قصده حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر
عرفا بخلاف اليد بمحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما ياتي
ومثله المعروف عند العامة بالشقدف من المراة اي الانثى يقينا
والامة كالحرة على المعتمد بما يعد ساترا اي عرفا كما مر ان تستر
من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة على ستره بكماله لكونه
عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه متجافيا
عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير اختيارها ورفعته

حالا

مع الحرمة

حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية بومر بالستر اي ستر راسه قوله
ولبس المخيط اي يباح له لبسه فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد
وان سترها وجبت الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب
عليه كشف وجهه كالمراة كذا عند المحشي هذا ما فهمه الشارح من ان المراد
به الشرع من غيره دهن ولو من نحو شمع وليس كذلك وانما المراد به
مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات
والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من امراة او امرد بلغ اوان طلوع
لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن او بشرته
لكن الذي في شرح المهذب الخ هو المعتمد وكذا حك الشعر الخ ومثله حكه
بنحو عود او حمله على قتب او برذعة اي الشعر من سائر جسده ولو من
نحو عانة او ابط او احراقه اي او قصه تحريم والمراد ازالته اي الشعر ولو شعرة
واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان او انثى او خنثى ولو من نحو انف
او اذن او عين او حاجب طال ولو ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية
اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره مما
فيه اتلاف كما مر تقليم الاظافر وفي بعض النسخ الاظفار ولو بعض ظفر منها
من ذكر او انثى او خنثى نعم لو كشط جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من لو
حيث الاحرام ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا بظفر
مثلا فلو ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية عليه قوله بما يقصد منه
رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كان له ريح طيب
كالتفاح والمصطكى والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب
به فدية لان المقصود منه الاكل او التداوي نحو مسك الخ هو فارسي معرب
واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره
شيخنا البابلي فانظره وكافور اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي
وورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد وبان ومنثور ونرجس
وقرنفل وفاغية وفل وبنفسج وياسمين بان يلصقه اي او يربطه بنحو
جيبه او حمل نحو فارة مسك مفتوحة على الوجه المعتاد وخرج به حمله
في نحو كيس ليبيعه مثلا ظاهر اي كاحتوائه على نحو مجمرة او وضع نحو

اليه او شم نحو ماء الورد او جلوسه على ثوب مطيب او ارض مطيبة او
مشيه عليها كما كله الطيب اي ولو مع غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك
الطيب في المخالط له بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في
دوا لم يحرم اكله ولا استعماله ولا فدية عليه ما لو القت الريح عليه
طيبا اي وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه قتل الصيد
لبس قيد البري وان استانس او كان يعيش في البحر ايضا وخرج
به البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد
المأكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه وخرج بالمأكول غيره
وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش او ما في اصله مأكول
اي كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين حمار وحشي
غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه لا يحرم التعرض
له اعتبارا بالمأكول الوحشي في الصورتين ويحرم ايضا صيده اي
عليه ولو بالاعانة كدفع آلة صيد لصائده او بدلالة على موضعه
ووضع اليد عليه ولو بشرا وهبة او اجارة او اعارة بل يجب على مالكه
ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له
بفراغ الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه والتعرض لجزئه اي كيده او
رجله مثلا وشعره وريشه اي ووبره وبيضه وفرخه تنبيه ما حرم
التعرض له من حق المحرم مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم
بالاجماع عقد النكاح اي ايجابا او قبولا ومثل العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع
على نائب الامام والقاضي باحرامها وخرج به الرجعة فانها لا تحرم عليه
على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العقد وزفاف المحرمة
للحلال وعكسه وسوا في ذلك الحج الصحيح والفاسد ان يعقد النكاح
اي فلا يصح في قبل او دبر متصلا ومنفصلا من ادمي او بهيمة او حائل
زوجة او مملوكة ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطي
لانه اعانة على معصية او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها المباشرة
اي وان لم ينزل قال في تم البهجة ومقدمات الوطي بشهوة كذلك فتحرم
ولو بحائل وكذا يحرم الاستمنا باليد الا المباشرة بلا شهوة فلا تحرم
من

من حيث الاحرام قال العلامة سم وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر والضم
لكن لا دم عليه وان انزل في جميع ذلك باشارة المذكر بمعنى المذكور في بعض
النسخ تلك باشارة المونث وهي اولي كما يدل لتفسير الشارح وسياتي بيانها اي في
الفصل الاتي والجماع المذكور هو مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل
صحة وفسادا اي فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة ثم رمي
يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعي ثم وطي فيصح حجه لوقوع وطئه بعد
التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت لو وطئه قبل الحلق الذي هو
من اركانها والتبعية في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعي ثم حلق ثم
وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم تفسد
لوقوع الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل على ان طواف العمرة يندرج
في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولي عكسه وهو ما اقتضاه
كلامهم في غير هذا المحل وبه صرح البلقيني وكلامهم هنا انما يدل على وقوع
الوطي بعد اعمالها لو انفردت وهو صحيح على اندراج طوافها في القدوم فتامل
قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة يوم النحر
والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي قبل وازالة الشعر وسمي الاول لانه يحل
به ما عدا ما يتعلق بالنسا وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع ويدخل وقت الثلاثة
بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق كامر
والاخيران لا اخر لوقتهما كالسعي الا عقد النكاح اي هو مستثنى من التبعية
ولما كان فيه ايهام انعقاده دفعه المصنف بقوله فانه لا ينعقد ايضا ولا يفسد
اي الاحرام بالحج ومثله العمرة او الضمير فيه عائد الي النسك فتامل الا بالوطي اي الجماع
من مميز عامد عالم مختار ولو بغير انزال بشرطه السابق ولا يخرج المحرم منه
اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في زوائد الروضة
انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما
لو احرم بالعمرة ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج على الاصح في الروضة في
باب الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم لها اخرى وخرج بفساده
باطله كان ارتد فيه فلا يجب عليه المضي فيه تنبيه على المفسد القضا فورا بعينه
ولو صبيا ويتادي به ما كان يتادي به لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا

ولو بعد البلوغ لكن بتقدم حجة الاسلام فان قدمه على الفاسدة وقع عن حجة
الاسلام وتبقى الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام من مثل مسافة الاحرام في الاول
اي والحاج الخ فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف به وفواته بطلوع الفجر
فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات بعرفة قيد لابد منه تحلل الخ فلو
استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر
الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم
بعمل عمرة اي فياتي بما بقي عليه من اركانها ومنه ازالة الشعر وان لم
يذكره المص ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح بقوله حتما الى فوريته
لان مصابرة الاحرام كما تقدم ان لم يكن سعى فان كان قد سعى لم تجب
اعادته على المعتمد فورا اي وان فاته بعذر لزمه سلوكها فان سلكها
وفاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه وان علم الفوات
ولا قضا عليه بفواته فيه والمراد بالقضا الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج وان
سمي بذلك لتضييقه بالفوات فتامل في الاصح لكن هو المعتمد وعليه اي
من فاته الوقوف بعرفة وتحلل بعمل عمرة الهدي اي دم الحيوان ويسمى
هديا كما قاله الرافعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال
وتشديد اليا ومن ترك ركنا اي من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة
اي لم يات به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا
لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر الحا المهملة اي لم يخرج من احرامه اي من
حجه او عمرته حتى ياتي به اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو سنين
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف حكمه
من كلامه سابقا ومن ترك واجبا اي او فعل محرما حتى فاته وقت
تداركه كما ياتي لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان به لانه يفوت بفوات
وقته وسياتي بيان الدم اي قريبا في الفصل الاتي لم يلزمه بتركها شي اي
من فساد او جبران وعلى انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلب شي
بتركها كما في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة دم وغير
ذلك مما يعلم من محله وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن ثم الواجب والسنة
اي بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى ياتي به وان ترك واجبا لزمه الدم

وان

وان ترك سنة لم يلزمه بتركها شي فصل في بيان احكام انواع الدما الواجبة في
الحج وكيفيتها وما يقوم مقامها في الاحرام اي المطلوبة بسببه خمسة اشيا
اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرون او احد وعشرون واحكامها من
حيث هي اربعة ترتيب وتخيير مع تقديرا وتعديل وقد نظمها ابن المقري فقال

اربعة دما حج تحصر ٭ اولها المرتب المقدر ٭ تمتع فوت وحج قرنا ٭ وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ٭ او لم يودع او كمشي اخلفه ٭ ناذره يصوم ان دما فقد ٭ ثلاثة
فيه وسبعا في البلد ٭ والثاني ترتيب وتعديل ورد ٭ في محصر ووطي حج ان فسد ٭ ان
لم يجد قومه ثم اشتري ٭ به طعاما طعمة للفقرا ٭ ثم لعجز عدل ذاك صوما ٭ اعني به
عن كل مد يوما ٭ والثالث التخيير والتعديل في ٭ صيد واشجار بلا تكلف ٭ ان شئت فاذبح
او فعدل مثل ما ٭ عدلت في قيمة ما تقدما ٭ وخير وقدر في الرابع ٭ اما بذبح او ثلاث
اصوع ٭ للشخص نصف او فصم ثلاثا ٭ تجتث ما اجتثثته اجتثاثا ٭ في الحلق والقلم
ولبس دهني ٭ طيب وتقبيل ووطي ثني ٭ او بين تحللي ذوي احرام ٭ فذي دما
الحج بالتمام ٭ والحمد لله وصلى ربنا ٭ على خيار خلقه نبينا ٭ وسياتي تفصيل ذلك كله

احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة
انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفه وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم
تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره على الترتيب اي والتقدير بمعنى ان الشارع قدر
ما يعدل عن الشاة اليه بما لا يزيد ولا ينقص فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه
الشارح الخ ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه فصيام عشرة ايام الخ
فلو لم يتمكن منه حتى مات ففيه قولان احدهما انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما
انه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة امداد
والا فبالقسط تسن قبل يوم عرفة اي لانه يسن للحاج فطره كما تقدم في الصوم
والمعنى انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل
يوم عرفة واذا لم يصمها فيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم
عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببيها خلافا في ذبح
الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج لانهما سببان كما في
الزكاة ومتى احرم به وجب عليه صومها وصوم ما ادركه منها قبل يوم العيد

فان لم يصم عصى ووجب عليه قضاؤها فورًا بعد ايام التشريق ولو مسافرًا
نعم لا يتصور هنا ما ذكر في ترك طواف الوداع فتامل وثامنه ويسمى يوم التروية
لترويهم فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل خرجا يمشيان فيه على اقدامهما
يلبيان محرمين مع كل واحد منهما اداوة يحملها وعصا يتوكا عليها فسمي ذلك
اليوم يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى
ووطنه عطف تفسير ولا يجوز صومها اي السبعة ايام فان اراد
الاقامة بمنى الاستيطان صامها اي السبعة ايام كما في المحرر لخ هو
المعتمد دم ترتيب اي وتقدير كما مر موافق للروضة لخ هو المعتمد
لكن الذي في المنهاج لخ مرجوح والثاني اي من الدماء الواجبة في الاحرام
وانواعه استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق وتقليم
الاظفار واللبس والتدهن والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين
التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع
بالحلق المراد به ازالة الشعر مطلقا وعطف النتف عليه من عطف الخاص
على العام بدليل تمثيله المذكور فتامل او لثلاث شعرات اي كلها او بعض
كل منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا والا ففي كل شعرة
مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار نعم لا فدية في ازالة شيء من
ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في
العين او غطى بصره من شعر حاجبيه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتأذى
به كما مر فرع قال العلامة سم لو ازال شعرة واحدة في ثلاث دفعات فان
اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحدا فمد واحد على التخيير
اي والتقدير اما شاة اي او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة
او صوم ثلاثة ايام اي حيث شاء ولو متفرقة او ثلاثة آصع هو بمد الهمزة
المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة حج واعترض هذا الجمع
بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصؤع بالهمز
واجيب بان آصع مقلوب اصؤع بالهمز فصار أاصع بهمزتين ثم قلبت
الثانية الفا فوزنه اعفل واعلم انه ليس في الكفارات ما يزاد فيها المسكين على
مد سوى هذه او فقراء لخ هو متنه ركـ او لدفع توهم ان كلا من الفقير

والمسكين

والمسكين اذا اطلق شمل الاخر فتامل لكل منهم اي الفقراء والمساكين نصف
صاع اي وهو قدحان بالكيل المصري كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا
مسكين منهم والثالث الدم الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع
الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال
النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه المصنف وهو دم ترتيب وتعديل كدم الفساد الا ان
بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز
فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على ما ياتي بان يقصد لخ هو معنى نية التحلل
فتكون مقارنة للذبح والحلق المتحلل بهما شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة
او بقرة او سبع احدهما كما مر حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل
لحم الشاة لفقراء اهله الا للحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره فان عجز
عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به على فقراء ذلك المحل دون غيره
وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة
اليه ان يكون الطعام كذلك فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما
وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى
للمحصر المعتمر الصبر على التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو زوال الحصر جوازا
وكذا الحاج ان رجي ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها
المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا او لا والثاني الحبس ظلما كان
حبس بدين وهو معسر او له وكيل في قضائه فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر
العام والثالث الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به
ولو من حجة الاسلام لان احرامه بغير اذن ~~سيده ويجب~~ عليه حرام لانه يعطل عليه
منافعه التي يستحقها عليه والرابع الاصالة لولد احرم بنفل بغير اذن اصليه ولو
لزوجة اذن لها زوجها ان لم يسافر معها وبين للولد استئذان اصليه اذا
كانا مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل بامره وله
وطؤها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلصاحب الدين الحال منع
غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان كان الدين يحل في غيبته استحب له
ان يوكل من يقضيه عنه عند حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده
فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان

الامكان او كان قضاً او نذراً بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة
الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار وعلق
راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي
على التخيير اي والتعديل مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين ٧٨
وان خالفهما غيرهما كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان
باخر تخير بينهما على الاصح وما ليس فيه نقل مما لا مثل له من هذا القسم حكمه
حكم ماله مثل وذلك كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان او المعز بحكم
الصحابة رضي الله عنهم وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الواخت
ونحوها اي يذبح المثل من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين
الحرم وفقرائه واجبات فيجب في قتل النعامة بدنة اي ولا يغني عنها بقرة
والبدنة الواحدة من الابل كما تقدم ولم يقل تجزي في الاضحية لقول ابن قاضي
عجلون ان دما الحج يعتبر فيها الاجزا في الاضحية الا جزا الصيد فحلوا وارتضاه
شيخ شيخنا ولو كان شي من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته لمالكه وقد الغز
ابن الوردي بذلك فقال عندي سوال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا وفي الغزال عنز الخ قال
شيخنا لا يخفى ان الغزال اسم لما يبلغ ستة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها
في الثاني والعناق في الاول الخ ويخرج عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى ولا بد اخراج
سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل مذكورة في المطولات اي
ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب
شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم بقيمة مكة اي بتقويم عدلين
من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج واشترى بقيمتها اي بقدرها ويجوز
ان يخرج ما عنده من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين الشرا فلو قال المم
واخرج بدل اواشترى به لكان اولى فتامل على مساكين الحرم وفقرائه اي
الموجودين فيه القاطنين به الحصور وغيرهم بل اذا علم ان غير القاطنين به
احوج كان اعطاوهم اياه افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم
فيمتنع عليه نقله كما سياتي كمن نذر التصدق على مساكين بلد فلم يجدهم
ولا

ولا يجوز له ان يتصدق بالدراهم او صام عن كل مد يوما الخ فلو اراد
اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزيه
ذلك او لا فيه وجهان اصحهما الاجزاء مما لا مثل له اي مما لا نقل فيه
كالجراد والعصافير ونحوها اخرج بقيمته اي الصيد والخامس الدم
الواجب بالوطي اي من المفسد للنسك عالم بالتحريم اي مختار كما سبق
اي في كلامه على الترتيب اي والتعديل بدنة اي على الرجل بصفة
الاضحية وخرج به المراة فلا فدية عليها على المعتمد سوا كان الواطي زوجا
او غيره محرما او حلالا فبقرة الخ وهي تطلق ايضا على الذكر والانثى من العراب
والجواميس كما تقدم في الزكاة بسعر مكة اي كما مر ايضا ووقت الوجوب
الخ وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه واشترى
بقيمتها اي البدنة ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير اي او مسكين فلا
يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها دم
في التعديل واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران يسمى
هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعتراض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني
على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا ويختص ذبحه بالحرم اي ويختص
لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد بقول المم ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم ولا يجزئه الهدي اي ذبحه وتفرقته ولا الاطعام اي
تمليكه الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المم كما مر واقل
ما يجزئ ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة مساكين اي او فقرا
فاكثر ولو غربا ويخير اي من لزمه دم الجبران ولا يجوز الخ المراد ان
صيد الحرم المذكور ونقل شجره مضمونات بالتعرض لها مع الاثم في العامد العالم
فتامل قتل صيد الحرم الخ خصه الله بحرم مكة حيث قال وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة الشريفة ووج الطائف في الاثم
لا في الضمان وسوا كان القاتل مسلما او ذميا ملتزما للاحكام ولو كان
مكرها اي من حيث من كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة
وقرار الضمان على المكره بكسر الرا ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه
اي وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع

قوله سوا كان الواطي زوجا الخ هو نعم من حيث عدم لزوم البدنة للمراة المحرمة ومن المعلوم انه لا فدية على الحلال اهـ

الشجر فتامل في الاظهر الخ هو المعتمد ولا يجوز قطع شجره اي ولا قلعه
بالاولي والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به ايضا ماله ساق نعم لا يحرم قطع
المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت
منه الي الحل حرم التعرض لها ابقا حرمتها وسوا في التحريم في الشجر المذكور
ما نبت بنفسه او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبط
يضربها واخذ ثمره ونحو عود سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه انا حيث جوزنا
اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل وتضمن الشجرة الكبيرة
اي عرفا ببقرة اي او بدنة بالاولي او سبع شياه والصغيرة اي
الشجرة التي قدر سبع الكبيرة بشاة اي فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة قال
الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته الي حد الكبر
وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة اهـ واقره
العلامة مر وقال العلامة ابن حجر لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا
كل منهما اي الشاة والبقرة ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي ما
ما اصله كله او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هوا الحل خلافا لعكسه
وضمانه بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم بسكون
اللام وللدوا وايضا كالحنظل والسنا وللتغذي به كالرجلة والبقل نحو
للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع لا للبيع ولو لعلفها ولا يجوز بيعها لانه
كالطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ الاذخر بالذال المعجمة وهو
حلفا مكة ولو للبيع بل نبت بنفسه خرج به ما استنبته الناس كالحنطة
والشعير فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم
معروفة نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة ° ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ° وسبعة
اميال عراق وطائف ° وجدة عشر ثم تسع جعرانه ° وزاد بعضهم ومن
يمن سبع بتقديم سينه ° وقد كملت فاشكر لربك احسانه ° قوله اما
الحشيش اليابس الخ لفظ اليابس صفة لا شجة فتامل لا قلعه اي
ان كان يخلف فان مات جاز قلعه والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا
اي وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك
بما

بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في
غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح صيد كل من الحرمين الشريفين ميتة وان
وان حرم المدينة الشريفة كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابهما
الي غيرهما ولو حرما كالاولي فيجب رده اليهما واما نقل تراب الحل اليهما فخلاف
الاولي وان شجر غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة بنقله اليهما نظرا للاصل بعكسه
السابق نعم ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يستحب التبرك به ويحرم ايضا اخذ
طيب الكعبة فمن اراد التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترتها
فالامر فيها للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او عطا او نحو ذلك
لئلا تتلف بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم
نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله تعالي عنهم جواز ذلك لكن نبه
في المهمات علي ان هذا مخالف لما وافق عليه في اخر الوقف من انها تباع اذا لم
يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله علي ما اذا وقفت الكسوة
وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها
في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها [الكعبة]
او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان وقف لها شي علي ان تؤخذ من ريعه وشرط
الواقف فيها شيا من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يفعلها الناظر
فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخري فان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف
في البيع وبقي قسم اخر وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف لها وهو شجرة
الدر كما قيل او غيره لم يشترط فيها شيا وشرط تجديدها في كل عام مع علمه بان
بني شيبة كانوا ياخذونها كلما كانت تكسي من بيت المال والراجح في هذا انهم [في كل سنة]
اخذها الان وبيعها ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم
تنجيسها ايضا والله سبحانه وتعالي اعلم كتاب بيان احكام البيوع بالمعني
الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المص هنا وفيما ياتي ولان ادخالها
هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها في الفصل المذكور واخراج الشيخ
لها فيما سياتي نظرا للتعريف لا يمنع ذلك وقدم المص كغيره العبادات عليها
اهتماما بها ولان الاضطرار اليها اكثر من حيث الثواب ولقلة افرادها عن
البيوع والاصل في البيع قوله تعالي واحل الله البيع الايه وخبر سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ستة بائع ومشترى حقيقة او حكما ليدخل
متولي الطرفين كبيع الاب لولده المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول
وكلها ترجع الى ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا نه
وشرط في العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المص غيره فتامل وشركة اي
ووكالة مطلقة او مشروط عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول له بع علي
ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح به المرعشي
وغيره جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو حكما وقد يطلق البيع
ايضا على ما يقابل الشرا قال تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وبيع فانه
تمليك مال على وجه المعاوضة ليخرج به نحو ابتدا السلام ورده ونحوه
عيادة المريض فانها الاسمى بيعا لغة قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم
ولا اسلمها الا يدا بيد قوله مخ دخل ما ليس بمال كخمر اي من الجانبين او من
احدهما واما شرعا اي والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ
فاحسن ما قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن
ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي لكان
اولى واحسن لما ذكر من ايهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لمن تامله
مباحة هو قيد لابد منه على التابيد اي لا على وجه القربة ودخل
في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى واظهر تمليك حق
البنا اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البنا على هذا الجدار او السطح مثلا
وخرج بثمن الاجرة الخ خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما
اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة بدايه فتامل فانها لا تسمى
ثمنا بل اجرة ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها
اثنان ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك
كما سياتي فتامل اي حاضرة الخ قال شيخنا والاولى المشاهدة على حقيقتها لكان
اولى لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة
لانه من بيع الغائب الخ اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به

بعض

بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل اذا وجدت الشروط قال شيخنا
لو قال حيث توفرت الشروط لكان واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع
المعين اهـ اقول بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا
الخ لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد عليه
لانه سياتي في كلامه مصوح فلا اعتراض عليه فتامل تنبيه سكت المص عن
كونه معلوما للاستغنا عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطيبة والقشطة ونحو ذلك بالدراهم فانه
باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه قال شيخنا قياسا على ما قاله السبكي من بطلان
بيع اللبن المشوب بالما ولو بالدراهم كما نقله العلامة سم ومثله العلامة مر وخالف
شيخنا ش كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج للفرق بينها وبين اللبن المذكور فتامل قوله
ظاهر الخ قال شيخنا هذه وما بعدها سياتي في كلام المص فهو مكرر اهـ واقول لا تكرار لانه
ذكر هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المص وغيره لانها المعتبرة اصالة وذكر
بعضها فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته ذاتا وصفة نحو بيع
بيع متنجس او نجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر السين المهملة
وفتحها وطين كذلك او ارض مسمدة بذلك منتفعا به اي بما يناسبه
من وجوه الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه تفريق محرم
بان ماتت امه مثلا او استغنى عنها مقدورا على تسليمه اي حسا او شرعا
لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة جلدها
ولو قال مقدورا على تسلمه لكان اولى واظهر للعاقد عليه ولاية اي
تصرف جائز شرعا بملك او ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو من ليس
بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر من ايجاب
وقبول اي منطين عرفا متفقين معنا صادرين من العاقدين مشتملين على
خطاب او ما يقوم مقامه كاسم الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين
على الاهلية الى تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية والكتابة واشارة
الاخرس فتامل فالاول اي وهو الايجاب بعتك او بعت بذلك مثلا حيث خصه
بها الجملة كما صرح به شيخنا العلامة سم في حواشي شرح المنهج نقلا عن العلامة مر
وافره ونقل عن شيخ انه يصح مطلقا وفي شرح العلامة مر ما يقتضي عدم الصحة

مطلقا واشار الش بقوله والقائم مقامه الخ الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه ويصح تقديم
القبول على الايجاب فتامل ومككتك اى كذا بكذا والثاني اي وهو القبول
ونحوها اي كقبلت مثلا بيع شئ اي عين في الذمة وهي لغة العهد
والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام وسمي هذا بالسلم
الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في
في الذمة لا سلم وهو جائز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه
فيه ونحو ذلك اذا وجدت الصفة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد
والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما يعتبر عند القبض وح
فعبارته غير مستقيمة اه اللهم الا ان يجاب بان مراد المص هنا استيفا الصفات
المتصف بها السلم فيه حال العقد فان اهمل وصف منها لم يصح العقد فتامل
والثالث من الاشيا ايضا غايبة الخ وهو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئيه ولو كانت
في المجلس كما مر للمتعاقدين اي حقيقة او حكما والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة لو قال العقد بها لوفى بالمراد وانما لم يرد به الصحة مع انها لازمة للجواز
ليدخل الحرام كبيع يظن معه المعصية كنحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا — الصحيح
والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر او التجارة في بيع اكفان الموتى او الواجب
كبيع المضطر او نحو وغير ذلك وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ لان الظ من
عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا لا يتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها
في المدة اي فيصح في المتساوي ولو وجد متغيرا خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط
للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد طاهر الخ هو قيد لا بد منه
مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه المص وان لم يكن مالكا لعينه
كالوكيل والولي وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فائدة يجوز نزول اليد عن الحبس
بالدراهم لانه كالنزول عن الوظائف وطريقه ان يقول اسقطت حقي من هذا
بكذا منتفع به اي انتفاعا مقصودا وصرح المص بمفهوم هذه الاشيا
اي الشروط ولو عبر بها لكان اولى قال شيخنا نعم لم يذكر المص مفهوم الملك
والطهارة فاستغنى المص به عن الاثنين معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس
مملوكا له فتامل فيه ولا بيع شئ كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه
ولا حربي اله حربه كخمر اي ولو محترمة ونحوها اي من زبل ونحو

[illegible]

وعسل

وعسل وشيرج مما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان
امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل او الدبغ كجلد الميتة لم يصح ما لا منفعة
فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المحرقة
اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها الان فيها ضرر كبير كما صرح به العلامة اللقاني
في رسالته في شان ذلك واقره شيخنا وقال شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته
وانما هو لامر طارئ لكنه قريبة في حق من ابعده الله عنه وح فيكون مكروها
وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا مكروه واقره شيخنا ش كعقرب اي العقرب
واحدة العقارب والانثى عقربة ونمل او خنفس ومنه الجعلان المعروف
بالزعقوق وهو يحيى بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب فصل في بيان
احكام الربا وهو بالف مقصورة كما قاله الش اوبيا اوبوا وبدلها وفي لغة
قليلة بالف ممدودة ويقال له رما ورما بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر
ويدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة وح فهو
من الشرائع القديمة والملعون فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة
اقسام ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح
القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة عليه سواء
كانت من جنسه او لا وربا اليد هو ان يبيع ايضا اردب قمح من غير زيادة مع
عدم القبض في المجلس ونسب الى اليد لعدم القبض بها اصالة وربا النسا هو
ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو
ان يشترط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض
النسخ فتامل لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وسوا كانت
الزيادة في احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها صحيحة او فاسدة
وشرعا مقابلة عوض باخر الخ لو قال الخ كما قال غيره وشرعا عقد على عوض لكان — الي اخره
اولى واحسن والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بتحد الجنس
وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا في معيار الشرع اي وهو الكيل
في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع حالة

[illegible]

قوله

العقد هو قيد لابد منه والربا حرام اي اذا انتفت الشروط المقتضية للصحة
وانما يكون اي يوجد من حيث الربا الشرعي وهو ما يقصد غالبا للطعم اي
لطعم الادميين مما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم
سواء اكلهم ما تساويا فيه اذا غلب تناول البهائم ليس ربويا وعلم من هذا كونهم
بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره ولو نادرا ان القول
ربوي خلافا للمحيط قال بعض الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه
او تفكها اي كالتمر والزبيب ونحوهما او تداويا اي كالمصطكى والزنجبيل
ونحوهما ايضا ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به البهائم
كالتبن او الجن كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب
ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل مقصر الا متماثلا
اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة اهل الحجاز في عهده
صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فيما هو كالتمر فاقل والا فالوزن
مطلقا من ذلك اي الذهب والفضة يدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا
قبل التفرق او التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر ما
يقابله من الاخر كما يأتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير
جنسه ولا يصح اي ولا يجوز بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته
ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان الاولى تأخيره عن الجملة بعدما يتعلق
بالربا حتى يقبضه اي منقولا كان او لا وان اذن له البائع وقبض الثمن
سواء باعه للبائع او لغيره نعم ان باعه للبائع بعين الثمن او بمثله صح
وكما قاله جرى بلفظ البيع تنبيه يستثنى من التصرفات صحة العتق
عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه
ما امكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا للمبيع بالاستيلاد
والوقف ولابد في التزويج من قبض العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية
والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل القبض فيه
باباحة الفقراء له واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري

منه

منه مع الاذن باللفظ ان كان للبائع حق الحبس وبتفريغه من امتعة غير يد
البائع وان كانت للمشتري او اشتراها منه او بمضي زمن التفريغ في امتعة غير يد
المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي
تفريغه جميع ما مر والسفينة الصغيرة التي تنجر من المنقول سواء كانت
في البر او في البحر على المعتمد ويتوقف القبض في ما بيع مقدرا على تقديره
بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه تصرف كشارع او ما
او ملك غيره والا فلا بد من اذنه فيه ولا يجوز اي ولا يصح بيع اللحم اي
وكذا ما في معناه من شحم وكبد وقلب والية وطحال وكلية وهو بسكون
الحاء ويحرك وجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر بالحيوان اي ولو منه
او غير ماكول خلافا للشمس ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة مذبوح وجلد
الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده لكن من ماكول الخ ليس قيدا
فلا يجوز بيع لحم شاة بحمار ولا بحمام مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه
المسالة على التي قبلها فتامل ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ كان الاولى تقديم
هذا على الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل الا متماثلا اي يقينا بما مر
بعده كماله بوصوله حالة يطلب فيها غالبا فلا يباع رطب بفتح الراء برطب
كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شيء بما اتخذ منه ولا بما فيه شيء
منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا
السويق ولا يباع ما اثرت فيه النار بغلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع
الخلول ببعضها الا ما فيه من احد الجانبين واتحد جنسه او كان الماء فيهما
مطلقا قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك ففيه قولا تفريق
الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره ولا يجوز اي
ولا يصح بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين
متضادين اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية
كل شيء بحسبه من كل ما يختلف به الغرض او طير في الهواء يستثنى منه النحل
فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت
امه فيها فصل في بيان احكام الخيار بكسر الخاء الشامل لخيار المجلس
وخيار الشرط وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة

محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية
مجرى الرخص ولعلى ربوي او سلم او استعقب عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة
الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه
وبقولنا واقعة على عين الواقعة على منفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة
من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها او من احدهما كالكتابة ونحوها وبقولنا
ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص
الحوالة ونحوها فلا خيار في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه
في المجلس ويسمي هذا بنوعيه بخيار التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو
تخلف الارادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود
مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي وتغرير فعلي او قضا عرفي فالاول
كان شرط في المبيع شيا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور
العيب الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشارح فيما سياتي ولفظ فصل
ساقط من غالب النسخ ايض والمتبايعان الخ متنفعا علان اي البائع والمقترى
والواو هنا للاستئناف كما مر ما لم يتفرقا اي طوعا او لم يختارا لزوم البيع
مع بقائهما في المجلس فلو كره احدهما عليه لم ينقطع خياره الاختيار لصاحبه
ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب
احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ من
بالقول مع انتفا العذر بخلاف مكاتبه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكنه
من الفسخ ان غير الهارب لو كان نائما مثلا لم ينقطع فيبطل خياره وهو كذلك
فان مشى كل منهما ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة
عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط منه او من
نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتامل ببدنهما اي عرفا لا بروحهما
ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بحاله ولا اغما
فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله شيخنا وفي شرح
العلامة مر ان الاغما ينتقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه ومثل الخرس
ممن ليس له اشارة كالاغما كما قاله شيخنا ايض والذي في شرح العلامة مر
انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم نائبا عنه ولو تعدد

الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل
الخيار اليه على الاصح فلو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ
وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها فوراليس بقيد سقط حقه اي حق من اختار
اللزوم وبقي الحق للاخر اي ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق
عليه سقط خياره ح ايض للحكم بعتق المبيع فتامل ولهما اي لهما خيار
الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه
وح فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا انه يريد به ان لهما
ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سوا شرطا ايقاع
اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما او من اجنبي ولو للعبد المبيع
فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس
لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت الاجنبي او تزول اهليته ولا
فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح
لشارطه وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه
تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن
موكله والملك والزوائد والمونة في زمن الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة
فمن انفق عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم له العقد ان يشترطا
الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه المعين الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة
بالشرط متوالية وتحسب اي المدة من العقد اي اذا وقع فيه
الشرط فان وقع الشرط بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب
المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى وعلى يكون الخيار لاحدهما
يوما وللاخر ثلاثة بطل العقد اي وكذا لو لم يذكرا مدة نحو حتى اشاور
او ذكرا مدة مجهولة او شرطا ابتداءها من التفرق او من الغد او تفرقه
كيوم ويوم مثلا ولو كان المبيع مما يفسد الخ اي كما لو شرطا الخيار في مبيع
مما يفسد ويتلف قبل مضيها بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار
للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه
فيبطل العقد فيهما ايض واذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ واذا
وجد بالمبيع عيبه وهذا خيار العيب وقد تقدم متعلقه واشار الشارح

الشارح الي ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان
سبق على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل تمام
القبض اي قبل تمامه او بعضه والخيار للبائع وحده كما ياتي ومثله الثمن المعين
فرع الغبن لا يوجبه اي لا يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها
جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها   قبل القبض اي قبل تمامه قوله
تنقص به القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق وضم القاف وفي بعض
النسخ ينقص بالمثناة التحتية المضمومة   يفوت به غرض صحيح
خرج به قطع نحو اصبع زائدة وفلقة يسيرة من نحو فخذ او ساق
لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما   وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع الخ خرج به الخصا في البهائم ونحو ترك الصلاة في رقيق
ونحو جوارة في باكورة من نحو قثا وقلع نحو سن في الكبير وثيوبة
في اوانها في الامة كبيرا رقيق وسرقته واباقه اي وان تاب منهما ومثلهما
جنابة العبد واللواط واتيان البهائم وتمكينه من نفسه وكذا الردة
واما غير هذه من العيوب اذا لم توجد عند المشتري
فلا رد بها   فللمشتري رده اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله
الرضا به الا نحو ولي بلا مصلحة   ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا
ومقتضى كلام المص جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقا
وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان اولى وانسب
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة بخلاف بيعها مع الشجر فانه لا يجوز
بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا   وهو اي بدو الصلاح وضابطه
وصول الشي الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح لعله بيان
لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة رمان اي في الحامض وحلاوته في
الحلو   فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو لغير
ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع بشرط القطع فيهما كما مر
ولو قطع شجرة الخ هذه مستثناة من شرط القطع لانها لا تبقى فلو فرض
ان البائع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع نظرا
الي

[illegible]

الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف لعدم التصريح بالشرط فيه
نظر والاقرب كما قال شيخنا ش انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت
يابسة فاخضرت تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض
كالشجرة فتامل   ولا يجوز اي لا يصح   جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود
منه مرئيا كالشعير اما المستور في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد
حبه   لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا صلاحه فتامل   لزمه سقيه
اي ان كان مالكا لاصله ويشترط فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين
المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب
ثبت الخيار ويشترط فيه ايضا القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه اختلاط
حادثه بالموجود واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خير
المشتري ما لم يسمح له البائع او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه
في قدر حق الاختلاط ان اليد له   ويسلم عن التلف اي والفساد   او لم
يحل الخ حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لانه مخالف لمقتضى العقد
ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع   ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من تعلقات
الربا فكان الوجه ذكرها هناك وقد مرت الاشارة اليه الان بناله ذكرها
لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل   بجنسه اي من المطعوم   رطبا الخ
هو حال من ما او من جنس ولا يصح منهما معا   بسكون الطا مع فتح الرا قوله
في بيع الربويات اي وهي النقود والمطعومات   عنب بعنب اي ولا عنب
بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر الا في مسئلة العرايا الاتية   الا اللبن اي
الخالص من نحو ما وليس مغليا بالنار وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره
الشارح وكذا الخلول والادهان ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد
والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه
الوجيه ويرخص في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب
كذلك بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر والمعيار
فيه الكيل تتمة اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر او جاموس بمثلها
فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واما ان كان من جنسين كلبن ابل بلبن
غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس

والضان والمعز جنس اخر فصل في بيان احكام السلم ويقال
له السلف كما ذكره الش فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة
اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه
في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايض وحكى الرافعي في شرح مسند
الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا ش ولعل وجهه ان
السلم يطلق على الاستسلام والانقياد فكان ينبغي التعبير هنا بالسلف
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية وفسرها
ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه
ما يعتبر في البيع الا الروية واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه
وراس مال سلم وصيغة وذكره المص عقب البيع لانه نوع منه بزيادة
لفظ مخصوص وهو بسكون الها وضمها بمعنى واحد اي هنا وان
كان السلف يطلق على القرض ايض ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه
لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال
موصوف الخ هو بالجر في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع
كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا عقد يتوقف على لفظ
مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة ولا يصح اي السلم
الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع
منه على ما مر وانما افرده المص بالذكر لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه
المذكورة وقوله الاتي خمس شرائط الخ تقريب فانها اكثر من ذلك كما يعلم
من الشرح فتامل ويصح السلم حالا اي عندنا فقط ومؤجلا اي عندنا
كالائمة الثلاثة رضي الله عنهم فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول
ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه
الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي في الاصح الخ هو المعتمد
مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ويعرف بها كما اشار
اليه الش فخرج بذلك الجلود والنبل وروس الحيوان والاواني المعمولة
ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح السلم في نحو الاسطال

المربعة

المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا من المسلم فيه اي نفسه
ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان
الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان
له صفات يعز وجودها لم يصح فتامل كلؤلؤ كبار اي وهي ما تقصد
للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد للتداوي وكذا في سائر الجواهر
الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزنه او غيره وجارية
واختها اي وكذا دجاجة وفرخها لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ
لم يختلط بغيره اي من غير جنسه كما قاله بعضهم اه والوجه خلافه
ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا على ان في كلامه اشارة الى ان هذا
الشرط مستغني عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه فتامله
ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن وقد
يزاد فيها كافور ومنه ايض الترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاثة
ويقال له ايض طراق وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه
يجوز السلم فيه فان انضبطت اجزاؤه كخز وهو المركب من نحو حرير
وقطن كجبن الخ هو بسكون البا الموحدة وضمها مع تشديد النون وتركه
قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزا بالجبن لعله تحريف من الناسخ والا ففيه نظر
ظ لان الانفحة فيه ليست جزا مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزا
فان جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه ينافيه اه اقول ولا محل
لهذا النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي
في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره وهو المعتمد والشرط الثالث
قد خالف المص هنا اسلوبه السابق لوجود لم المانعة منه مع ان مفهوم
الشرط وجودي او لدفع ايهام انه جزء من الشرط ما قبله فتامل كطبخ
او شي اي او قلي كاللحم في الجميع او في الاول والبيض في الثاني والرابعة
في الثالث كالعسل اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله
السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس والصابون والدبالان نارها
مضبوطة قال العلامة مر ومثلها اللبن بالنون والدال والتلبية كذلك
اه وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا

[illegible]

فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح الكاف وكسرها كما قاله الماوردي
فليس بسلم اي قطعا ولا ينعقد ايض بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد
لمنافاته لتعريفه السابق فتامل ان لا يكون من معين الخ مثله الشخ
بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم
جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع المسلم فيه
ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة وهو غير مستقيم
لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة ايض على ان موضع
المسلم فيه قد يجب تعيينه ويلزم عليه التكرار ايض لان هذا سياتي في
كلامه اللهم الا ان يقال هو جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر
وقلته اما اذا اسلم في ثمر ناحية اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل ذلك
اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع ثم لصحة السلم فيه اي
في الشي الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة وفي بعض النسخ ويصح
الخ لا يخفى ان النسخة الاولى اصح واوفى والمراد من غالب الشروط الاتية ان
يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ بزيادة وان يكون المسلم فيه مما
يصح بيعه وهو مستدرك فتامل وان يصفه اي ان يذكر في العقد الالفا
الدالة على الصفات الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال الا ان يذكر
الخ لكان اولي بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان
كما مر التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان يكون
من الصفات التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو
سواد اجفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سواد ها مع السعة
والملاحة وهو تناسب الاعضاء ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل ولا كونه
قاربا او ضده ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في
القراة المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة ونحوها
نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وخطائي وجب ذكره
او انوثته اي او ثيوبته او بكارته قال العلامة مر واما الخنثى
فلا يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة ذلك اي وجوده الخ قال

العلامة

العلامة مر تبعا للشيخ خلافا لابن حجر الصحة فيه ... ... الخ
... ... سمعا والمثلثة في الناشري وغيره تقريبا الخ هو راجع للسن فقط
كابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا
عما بعده لكان اولي واحسن لانه معتبر فيه والمعتمد قول الرقيق في احتلامه
وكذا في سنه ان كان بالغا مسلما والا فقول سيده المسلم ايض ان ولد في الاسلام
والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم في الابل والبقر الخ فيصح السلم
في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها
واللون اي وكذا السمك ولحمها مثلهما ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كلحم
بقر ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيرها
ويقبل عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا ومتيين
وزنا والنوع اي وكذا بلده ان اختلف به غرض وقد يغني ذكر بلده عن
ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه من نسج فلان مثلا كقطن عراقي اي او شامي
او مصري او صعيدي والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفان
للغزل على الاصل وقد يقالان على النسج كعكسه والصفاقة او
الرقة بالرا المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم الخيوط بعضها الى
بعض والثاني عدمه يحمل على الخام لا على المقصور الخ ويجب قبول المقصور
بدله ما لم يختلف به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لا بدا
ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يسد الصبغ فرجه كالثوب
ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته
ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل على ما يسمي عتيقا عرفا
وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك
ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر
قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع
بعده فتامل في مكيل اي ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو
بطيخ وقثا ما الا جرما من التمر ولا نحو قصب السكر والبقول والتبن
والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن في موزونه ومنه النقدان
فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب

ولا يصح الجمع بين العد والوزن الا فيما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة
وللخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا
التقريب ولو في الواحد من ذلك ويجري ذلك فيما باقي في معدود اي
كالاحجار ونحوها في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز تعيين
مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد والثالث مذكور في قول المص الخ انما
خالف المص الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط او لافادة ان
المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل ذكر الخ هو بلفظ المصدر
او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد وقت محله هو بكسر الحا المهملة اي ان
يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت مما يعرفه
العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادي ويحمل على ما يليه ويحمل
على اوله ان قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه او سلخه او
اخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربي فان قيد بغيره عمل به
ولا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المص والشم وانما الشرط ذكر الاجل اما بغايته كقوله
موجلا شهرا او بعلم وقت الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله موجلا الى وقت
كذا ويعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم فقول الشم كشهر كذا ليس
واحدا من هذين على ما ذكره المص فتامل كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب
او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر
حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغي المنكسر
لئلا يتاخر ابتدا الاجل عن العقد ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب على الظن
وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخرى ولو بعد
عنه فخرج به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من
الباكورة فانه لا يصح كما قاله شيخنا انه الاقرب الى كلامهم ولا ينفسخ بانقطاعه
قبله او فيه وله الخيار في الثاني تسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار
فتامل فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا خلا فهو
الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل ان كان الموضع
لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلد الى محل التسليم مونة تعين موضعه
وان لم يتعين فان ذكر اتبع عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب
محل

محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الى
نحو السوق ويجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان
غالبا الى موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ذكره
للايضاح فتامل ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره
هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان الاغلب
تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل ان يتقابضاه الخ لا يخفى ان صيغة
المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم
والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع
مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قبل التفرق
اي وقبل التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله
ولا بينة له صدق مدعي الصحة ففيه خلاف تفريق اي فيصح فيما قبض وبطل
فيما لم يقبض كما مر والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو في المنفعة بقبض محلها
فلو احال المسلم الخ نعم اذا اقبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه
للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وكذا كان دين
موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح ولا اجبر على
قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى
الابرا ان كان الابرا غرض المودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع
والقبول ان لم يكن لحمله مونة فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم
ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة والثامن ان يكون العقد الخ لعل
المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه
وتامل **فصل** في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كجبل وحبال ويقال رهن بضم
الها والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة وهو احد الوثايق الثلاثة والاخران
الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان للافلاس واركانه خمسة راهن
ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في
البيع وان لا يشتمل على ما يضر بالراهن والمرتهن كان تحدث زوائده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة
وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولى

اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل   مالية اي متمولة
الايجاب اي من الراهن   وقبول له اي من المرتهن   ان يكون مطلق التصرف
اي لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى وانسب ليخرج به الولي
في مال المحجور فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة
الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة   وذكر المص ضابط المرهون اي لو قال والمرهون
به لوفى بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل   وكلما جاز بيعه اي صح بيعه
لذاته   جاز رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن
المنفعة ابتدا ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا
المدبر لما في رهنه من الغرر فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود
الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه
قبلها ولا الارض المزروعة تنبيه يستثنى من مفهوم كلام المص الامة
التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما الا بيعه ويباعان عند الحاجة
اليهما ويقوم المرهون منهما وحده موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم
مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك
النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين
فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن وشمل كلامه المشاع
وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها
في الديون اي قبيل قوله منه وكذا الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه
دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة فلا يصح الرهن عليها اي على الاعيان
او مستعارة اي او مستامة او مستاجرة   من الاعيان المضمونة ليس قيدا
ولو سكت المص عنها لكان اولى واخصر لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال
انها تعلم بالطريق الاولى ودخل فيها الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه
ان لا يخرج الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثق
يكون حاملا اخذه على رده لم يضر وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به
ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي   واحترز بالاستقرار اي لا يخفى
انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر ولو ما لا اليه كما يخرج
ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت
اي

اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة او نفقة
الزوجة في الغد وباللزوم نحو الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وح
فما فعله الش غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم
وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما
يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به
لعدم الملك فيه فتامل   وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول
كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير نحو بيع واعتاق
ونحوها الا بفعل كوطي ولا بتزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه
مقامه ولا باغمائه بل ينتظر افاقته وان طالت فان ايس منها فكالجنون والخرس
بعد الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر
عصير لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا فيقبض بعد تخلله
ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوهما تقدم بعد القبض فانه لا يضر
قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطلان
اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة   فان قبض اي المرتهن   العين
المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه عنه
وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى صدق
بيمينه كما يصدق في اصله وصفته   ممن يصح اقباضه اي وهو من يصح عقده
للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة
عبد الراهن غير المكاتب   لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط   وامتنع على الراهن
الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالوقف فانه باطل على المعتمد او ينقصه
كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة   ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء
مدتها ويمتنع عليه الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها ويمتنع عليه
الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطا جاز له وهو
المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت منه
ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم عليها بالرهنية وهي في ذمته قبل غرمها كالارش
على الجاني وان كان هو الراهن والا لم ينفذ ويلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك
الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقصه كالركوب

ونحوه وله استرداده لذلك ولا حاجة للاشهاد عليه الامع التهمة ولا يمنع
من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه الا
بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه من
تسليمه بعد البراءة من الدين فيه اي المرهون ولا يسقط بتلفه اي
المرهون ولو ادعى اي المرتهن تلفه اي تلف المرهون فان قبض
الخ ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه وغير ذلك اي ينفك
الخ هو تفسير بالمراد فتامل حتى يقضي جميعها اي ان اتحدت الصفقة
والراهن والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد
او تعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من
الرهن بوفا بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن
نصف عبده بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا
عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو
رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه خاتمة
كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا
يصدق الا ببينة لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتامل فصل
في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وتسكين الجيم وهو انواع كثيرة كما سياتي انهاها
بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر
افراد مسائله ولعل اقتصار الش هنا على حجر السفيه والمفلس وان خالف كلام
المص لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان
اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو الاية فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله
وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر
على الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر
على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد فيتخذ
من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد اه اقول
ما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم صحة طلاقهما

اللهم

اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتامل على ستة من الاشخاص
الخ انما اقتصر المص عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي قال شيخنا والظرف
في قوله على ستة لغو محله في كلام المص الرفع خبره الش وجعل محله نصبا وهو
غير مستقيم لكنه مغتفر لكونه اعرابه تقديريا فتامل وفسره اي السفيه
الخ المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي في غير مصارفه اي وهي
الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم
والملابس ووجوه الخير فائدة سئل العلامة مر هل الاصل في الناس الرشد
او لا فاجاب بانه اذا علم الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد
البلوغ فالاصل السفه والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده
بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرما او بطلبه هو او وليه بذلك
ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس لكونها لادمي حالة لازمة زائدة
على ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل
من مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا على
المعتمد كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين المؤجل
الا على احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة فان
قيل ما فائدة تقييده الردة بالموت مع انه لا يحل الا به فلا فائدة للردة قلنا ليترتب
على التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود
الردة وقال شيخنا ع ش تظهر فائدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة باداء ماله لبعض
بعض الغرما فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة ويصدق
المفلس بيمينه في اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او منصبه لان تحصيلها
بالكرا ممكن فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته دست
ثوب لائق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا
نحو جبة او فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يؤجر
نفسه له الا لدين عصي بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا يترك له فرش
وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليلي القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم
يستغن بغيرها من كتب الوقف وينبغي ان ياتي هنا نظير ما ياتي في قسم عنده

الصدقات وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما
اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له افضل الا ان تعين عليه الجهاد ولا عبد
غيرهما وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له بدينه اي
ان كان واحدا او بقد يونه اي ان كانت متعددة والمريض اي الذي به
مرض مخوف وان مات بغيره او غير مخوف ومات به والحجر عليه اي المريض
فيما زاد علي الثلث الخ ولا يحتاج فيه الي ضرب لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا قاضي ع
كما مر تنبيه [redacted] لنفذ وصية المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة
وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد عليه فماله وهب
دارا هي نصف ماله ولم تجز الورثة الزائد وهو ثلث الدار صارت الورثة
مشتركة بالثلث في الدار قاله البولوني وغيره وللموصي له بالثلث ان وفي بعض النسخ البولوني ام
يتركه وهو ثلثا التركة اي لان المعتبر ثلث عند الموت لا عند تصرفه ماله ع
بوصية او نحوها كما مر فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم على غيره
والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشيخان واقراه
والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره لله تعالى وللسيد كما مر اي فيصح تصرفه ظاهرا فان سقط عنه الدين باداء او ابراء فان لم يسقط تبين عدم صحة تصرفه ام
وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو مسلوب العبارة فلا تصح
عقوده ولا اسلامه اذا كان ولي كافر ويجتنب المميز اهله بان يفرق بينه
وبينهم مخافة ان يفتنوه طمعا في ثباته بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ
ونطق بالكفر هدد فان اصر رد على اهله والمجنون الخ وهو مسلوب
العبارة ايضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام ويسلب الولايات الخ
كما سبق ووجه سلبها احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبارة
في الاموال عدم صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب
ونحوه وكذا الاتلاف فانه ينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما اتلفه على
غيره غير صحيح اي بل باطل مطلقا على ما سبق فلا يصح منهما اي
الصبي والمجنون واشار الشارح الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة والسفيه ام
عبادة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال هدية من مامون واقرار
كل بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقود لا عقد هو مسلوب في السفيه
النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه تصرفات واما الصبي والمجنون فالظاهر عدم صحة اقرارها لعل التسفيه سبق قلم ام
اخرى

اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي بخروجه
منه ووقتا مكانه استكماله تسع سنين تحديدية او بلوغه خمسة عشر سنة ع تقريبية
تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا كما مر وبالحيض والحمل في الانثى واما
الخنثى المشكل فحكمه انه اذا امنى بذكره وحاض من فرجه لبلوغه لا ان وجدا حكم ع
او احدهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور
من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام
الحجر عليه الي رشده وحجر الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر
بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي
واذا رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا فك قاض بخلاف من حجر عليه القاضي فلا
بد من فكه او اشتري كلا منهما اي الطعام او غيره دون تصرفه في اعيان
ماله اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى ما قبل
الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة
للغرما فيما زاد على الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة
بقية الورثة وان كان اقل من الثلث وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد ع
من بعد الخ اي لان الاجازة والرد انما يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير
وارث عند الموت قال شيخنا ولو اسقط المص لفظ من لكان اولي وانسب لان
ان المال اي الموصي به وقد بان خلافه اي انه كثير صدق بيمينه اي
فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير
اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد
منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل ان تصرف كما قاله الامام ع
العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو
الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن السيد وهو الصوم والصلاة
وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة
اذا عتق الخ كلامه خلافا لشيخ الاسلام وابن وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع
وقراض والا بان لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع
فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته وما لزمه برضى
مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ويصح اقراره بموجب

عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال   فان اذن له السيد في التجارة
اي او في نوع معين مثلا صح تصرفه بحسب ذلك الاذن ولا يملك العبد بتمليك
سيده او غيره **فصل** في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم على
الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري في سائر العقود فيكون
بيعا واجارة وقرضا وهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والبا غالبا وهو رخصة   اي الممنوع
من المحظور وقيل اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله
تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام
غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات والديون وهو المراد هنا قوله
ويجوز في بعض النسخ ويصح   مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة
الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما
وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه بكذا لانه قد يريد به
قطع الخصومة ولو قال هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان
اقرارا بملك عينها او اجرني او اعرني ما تدعيه فاقرار بملك المنفعة لا
العين ويصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل   في الاموال الثابتة في
الذمة   وهو ظ اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح ان يكون في
الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك لا يصح فيها بلفظ البيع
فتامل قوله وكذا ما افضي اي ال   فصالحه عليه الخ صوابه عنه
فتامل   ابرا اي ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح
بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف
العشرة وصالحتك على نصفها وفي هذا لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابرا
ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول فتامل
ومعاوضة الخ هو شامل لما لو صالح من دين او عين على دين او عين
فتامل   ايديه الخ انما قصره الشارح على ذلك مع شموله للبعض

العين

١٣٨

العين نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامل   على خمسمائة منها اي الالف   اي
تعليق الصلح الخ مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل
عد وله من حقه اي المدعى به   كان ادعى عليه الخ هو شامل للصلح من
عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا   كثوب وكذا لو صالحه من
الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما
ذكره المص بقوله ويجري عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايض
على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايض يجري فيه احكام البيع
في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان
صالحه منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه
للمدعي وان صالحه على منفعتها شهرا بعبده فهو اجارة لها بغيرها من
المدعي لغريمه وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة وهكذا وان
صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة
الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في
الجنس ايض وان لم يتفقا فيه وجب التعيين في المجلس وان صالحه من
دين على دين انشاه لا ان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
اي على هذا الصلح الخ كان الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة
فتامل   فهبه منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه
وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط
صحته الاقرار ايض فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال
الاجنبي فالملك له الا ان وقع الثمن عن موكله بقرضا وتبرع فان دفعه
بغير اذنه فشراء مغصوب   ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه
وان لم ياذن له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز
الا باذنه   بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه   بالجناح الخ ماخوذ من
جنح يجنح بفتح النون وضمها جنوحا اذا مال واجنح كجنح واجنحه غيره قوله
في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك
ولو بغيرها كذلك وهو مذكر ويؤنث   وسمي ايض بالشارع الخ وقيل بينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا

ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا
فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوفة على العموم
او نحو حمام كذلك فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض
الائمة رضي الله عنهم بحيث لا يتضرر المارة به اي اضرارا بينا مخالفا
للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع الحولية بفتح الحا
المهملة وحكي ضمها القالبة بالقاف المعجمة والبا الموحدة بعد اللام
اضبط من كونها بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها
وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح
المحمل الخ هو بفتح الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله الشقدف المعروف
المظلة بفتح الميم وكسر الظا المشالة وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة
وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة ومثلها الموهية والزاملة المعروفتان عندهم
اما الذميون الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز
لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بئر او غرس شجرة في الشارع وان
اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة وكان لعموم المسلمين لان شغل
المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون بها ولانه
اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف
الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم نفع
المسلمين اذ لا ينتفعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة
ما هنا عامة ايضا بخلاف وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال
توقع الضرر في الشارع اكثر منه فامتنع مطلقا قال العلامة م ر وهو الاقرب
الى كلامهم ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال لان
الهوا لا يفرد بالعقد والدرب المشترك اي وهو الطريق غير النافذ
الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو
كالشارع كما مر ايضا قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب الا باذن
الشركا ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل
بنحو كما صبي بعد كماله والمراد بهم اي الشركا وكل من الشركا الخ
فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك منهم فتامل ويجوز تقديم

الباب اي الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول
بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن فتامل ولا يجوز تاخيره اي الى جهة
اخر الدرب سواء سد الاول او لا الا باذنه من الشركا الخ والمعتبر في الاذن منهم
من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره
ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال
ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاءوا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح
الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جداره نفسه
وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وللجار ان يبني في ملكه جدارا مقابلا لها
يمنع من رويته منها تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما فهو لمن علم
انه بنى مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد

فصل في بيان احكام الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة
محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها
بل هو او ما يودي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان
لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولا يكون كناية على المعتمد ولا تدخلها
الاقالة خلافا للعلامة حج وهي رخصة لما سيأتي والاصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع باسكان التا الفوقية فيه
في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة حج تشديدها في الثاني وبين قبولها
على مليء مقر باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس
على سائر المعاوضات وحكي كسرها اي والفتح افصح وهي اي الحوالة
اي الانتقال الخ اشار بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم
الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل وشرعا
نقل الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او
وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى
واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد
الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل وشرائط الحوالة اربعة اي بل خمسة
كما ستعرفه ولا يخفى ان التعبير عن بعضها بالشروط تجوز فتامل رضى المحيل الخ
هذا اذا كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى

ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما
عبر المص فيه بالرضي اشارة الي عدم ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما
مر بالرضى المذكور ووقوع الصيغة لان الرضي خفي فاكتفي فيه بوجود والمراد
الصيغة الدالة عليه فتامل وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل
لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحتال المحيل وانما لم يشترط رضاه
لانه محل الحق ولصاحبه استيفاوه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة
علي الميت لان خراب ذمته في المستقبل ولا تصح الحوالة علي التركة لعدم شخص
محال عليه ولا تصح ايض بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن
فتامله في الاصح الخ هو المعتمد ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه اي
وان جاز قضا دين الغير بغير فعلم منه ان الحوالة لا تصح علي من لا دين عليه اذنه
بالاولي والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضي
السابق وبه تتم الصيغة فتامل والثالث كون الحق الخ لو اطلقه المص
او عممه للدين المحال ايض لكان اولي واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل مستقرا عليه
اي لازما ولو مالا كما ياتي والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره الش من
الاعتراض عليه مبني علي ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في
المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه فيه فخرج الصداق قبل
الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد علي المكاتب غير نجوم الكتابة
وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة بها او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال
الزمته واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغيره ذلك ويخرج به جعل
الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح
ان يحيل المكاتب سيده بها علي اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة
ولا يرد عليه دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنهما علي
انه وارد علي اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي
ذكره الش اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه
يطلق بمعني اللزوم او بمعنى ما حصل به استيفا مقابله كقولهم يستقر من
الاجرة علي ملك الموجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه
في باب الرهن فراجعه وح فالمعتبر الخ هو المعتمد اتفاق ما في ذمة
المحيل

المحيل والمحال اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المص في علم العاقدين وفي القدر والصفة
وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه علي خمسة من عشرة له فلو جهل العاقدان
او احدهما شيئا من ذلك او عقدا علي ما خالفها وتبين بعد العقد مخالفته
فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد او نحو ذلك فلا
يضر منهما بل ينفك الرهن ويبرأ الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا
لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط والحلول والتاجيل اي سواء كان
مثليا او متقوما كثوب ويبرأ بها المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل
ورفع المحال عليه وهو خلاف صنيع المتن اقول وهذا لا ياتي لان المتن لم يذكر
المحال عليه فهو كلام مستانف من الش وح فلا اعتراض عليه فتامل ويتحول حق
المحتال اي نظيره لم يرجع علي المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه وبلغوا
الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا
في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها فصل في بيان احكام الضمان بالمعنى
المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ماخوذ من الضمن لان المال في ضمن ذمة
الضامن لا من الضم من ضم ذمة الى اخري لان نونه اصلية والاصل فيه خبر
الزعيم غارم واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وشيء مضمون
وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال اما اذا كان في
بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سياتي والضمان اوله شهامة
ووسطه ندامة واخره غرامة وانشد واضاد الضمان بصاد الصك ملتصق
فان ضمنت فحا الحبس في الوسط وهو اي الضمان مصدر ضمنت الشيء اي
اضمنه ضمانا اذا كفلته الخ هو بفتح الفا وهو مرادف له ولو قال اذا التزمته
لكان اولي واحسن لانه لغة الالتزام فتامل التزام ما في ذمة الغير من المال
اي لصاحب المال بصيغة صحيحه ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من
المال الخ لكان اولي واعم فتامل وشرط الضامن اهلية التصرف اي بان يكون لا
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان
الرقيق باذن سيده ولو انثى او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا تعددوا ودخل
فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايض
الموصى بمنفعته والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكساب المعتادة والمالك

في النادرة ودخل فيه المكاتب ايض لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده
وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بغيره لكن
فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل ولا يقال
الان صار رقيقا فلا يصح ضمانه لانا نقول هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا وايض اذا قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك
فيبقى الضمان ح فحرره لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض
ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة نفسه لم
يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده
لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن
ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن
فلا يكفي اسمه ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضمان محل الالتزام لم يوضع على
قواعد المعاقدات وتكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته
وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان بخلاف دين فلان
الي او اودي المال او احضر الشخص اذا خلي عن النية فليس بضمان بل
وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا
موقتة نحو انا ضامن من مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كذا فان مضى
برئت ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة لشرط المال المضمون وبه
يعلم صحة ضمان الحال موجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل
وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لانه
لما كان مالكها بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه
اذا علم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا تبين للضامن قدرها ويشترط معرفة
جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد والتقييد بالمستقرة
الخ فيه تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله الشم
ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم
الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في

زمن

زمن الخيار فهو وارد على كلام المص والنووي فتامله فلا يصح ضمانها اي
المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين ولا ابرا من الدين
المجهول جنسا او صفة او قدرا باطل فلا بد من علم المبري مطلقا واما المدين
فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض فراجعه
نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشم في
كلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتامل كما سياتي اي في قوله ولا يصح
ضمان المجهول الخ تنبيه [redacted] من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط
بري منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه في الدنيا ولا في الاخرة ولصاحب
الحق اي ولو وارثا مطالبة من شا اي بكل الدين او ببعضه من الضامن اي
وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن من الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يغني ان المضمون
واحد تعدد محله اه ومتى بري احدهما بري الاخر وكذا لو ابرا الدائن الاصيل
بخلاف عكسه على ما بينا اي من كون الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة
ساقط في اكثر نسخ المتن اي واسقاطه اولى رجع اي ان اشهد بالادا رجلا
ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او في غيبته وصدقه الدائن باذنه اي لانه
صرف ماله الى منفعة الغير باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه لانه اذن
في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان اذن
فيه بشرط الرجوع رجع ولا رجوع ان ادى من سهم الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن
وحده وكان بغير اذن كقوله بع فلانا الخ قال شيخنا تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم
لانه ما لم يجب ولم يوجد اه اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة
الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه كذا الخ ومعلوم انه
بثمن وهو لا يعلم قدره مما يتفقان عليه فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا
ايض من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ
فتامله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه وكتسليم ثوب رهنه
شخص ولم يسلمه كما ذكره في الروضة واصلها ويوضحه ما في شرح الروض وهو
ولا يصح ضمان تسليم الموهوب للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم واما
ذكر المص للمكوث توجيه لقوله الا درك المبيع الخ الا درك المبيع الخ هو بفتح
الدال المهملة حكاها الجوهري ثم قال وهو التبعة بكسر البا الموحدة اه وقال

والرا وسكونها

غيره وسمي دركا لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان
العهدة ايضا   درك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه   ان خرج اي
مقابل المضمون من بيع او ثمن   مستحقا اي وناقصا ورد واذا صرح بضمانه
عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه ينصرف لخروجه مستحقا فصل
في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه وتكفل
به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما ياتي   وكفالة الوجه
اي وضمان الاحضار ايضا   بالبدن اي وبجزئه الشائع او الذي لا يعيش
بدونه   جائزة اي حلالا صحيحة   حق لادمي اي ولو عقوبة   كقصاص
وحد قذف ونحو وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه ما يستحق به
حضور مجلس الحكم عند الاستدعا ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا
غيرها   وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيه نظر او حق الله تعالى كحق
الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حد الله تعالى كما اشار اليه
الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه
وان غاب بعدها او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل
دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه فان عرفهما لم يحتج الي
حضوره ويشهد بها ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في نوبته
اما من مات بلا وارث ولم ياذن قبل فظاهر انه لا يصح كفالته ويتعين محل الكفالة
ان صلح للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول
على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق لغيره باذن
سيده فيما يظهر كضمانه   بتسليم المكفول ببدنه اي بلا مانع كتغلب
كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم من نفسه
عن الكفيل او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب منه او لا
ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر وان بعدت ان عرف محله
وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت
المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر
حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت
ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة الكفيل فانه يبرا فان وقف

ساكنا

ساكنا او سلم على المكفول له لم يبرا الكفيل بذلك   بلا حائل اي كمتغلب بقوة
او غيرها فصل في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسر الرا مع
اسكان الرا وبفتح الشين وكسر الرا وهي اسم مصدر لشرك والاصل فيها خبر
السائب ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل المبعث وافتخر بشركته بعده وأركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة
صح تصرف فيه وشرط العاقد كونهما اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا
لنفسه الربح وهي اي الشركة اربعة انواع شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه
وكل فيه او توكل بجزء وشركة عنان فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
الصيغة متساويا مع اتفاق الحرفة كدلالين مثلا او اختلافها كخياط ورفا وجوزها الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد الحرفة
وعلى بطلانها من انفرد بشي فهو له وما اشتركا فيه يوزع على اجرة المثل لهما
وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه هي ان
يشتركا اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وما لهما من غير خلط او معه وعليهما
ما يعرض من غرم بسبب غصب ونحوه وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله
عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه تساويا او تفاوتا وهذه
الثلاثة باطلة عندنا وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها
من عن الشي اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انه من
عنان السما اي سحابها لظهورها على بقية الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك
اقتصر عليها المص   وشرطها ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق
الخ   على ناضها اي الشرط كون المال ناضا الخ   اي نقد الخ هو تفسير للناض
نقد كرها وهو الدراهم والدنانير   في تبرها قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه بناء على
بعد البيان قوله ولا انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي
نصح اي والسبائك على الراجح ما ذكره الش مراعاة لكلام المص وكل منهما مرجوح لانهما من
الشركة المثلي المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ   لا المتقوم اي ان لم
يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه صحيحة بلا اولى من الخلطة
المذكور   من ثياب ونحوها الخ وحمل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر

كذا ذكره شيخ الاسلام في منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم وانما هو السائب ابن ابي السائب صيفي ابن عابد المخزومي كما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبي عليه السلام اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جا اليه فقال له مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري اهو اقول وفي ذكره صلى الله عليه وسلم للشركة دليل على جوازها لانه تقرير منه عليه السلام لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم للشان المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة للناس والترحيب وليس في ذلك افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشركة كما توهمه بعض الطلبة وان كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور افتخارا منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لا افتخاره عليه الطلاقة والسلام على ذكرنا ه

سواء نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلاً اتفق الجزآن في القدر اولا فان باع احدهما
نصفه بنصف الاخر مثلاً صحت الشركة ان يتفقا في الجنس الخ خرج به
اتفاقهما في القدر فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح
والخسران على قدرهما كما ياتي والنوع الخ هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل
ان يخلطا المالين اي قبل العقد فقط فان وقع بعده او معه ولو في المجلس
لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره شيخنا وهو المعتمد بحيث لا يتميزان
اي عند العاقدين فقط خلافاً لبعض المتاخرين ونقله العلامة سم عن
العلامة مر واقره وما نقل عن العلامة سم من خلافه فهو مرجوح والمراد
بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر ان ياذن كل واحد الخ فالشرط
كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقاً وكونه غير مقيد بحصة واحد
منهما فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا مثلاً قال
شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو كذلك ولفظ
كل يحتاج اليها اذا كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي اذن غير المتصرف له
تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال يتصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان
اولى بل مستقيماً اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر اقول ويمكن
الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة
الخ واما وجود راغب باكثر فهو نادر فتامل ولا يسافر بالمال الخ ثم ان
ذكر بلداً للتصرف يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها بلا اذن الخ راجع
لجميع ما قبله فتامل وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة اي والاصح الصحة
في حصة المتصرف لا في حصة شريكه على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار
القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزاء فلو خلطا كيلين قفيز بمائة بقفيز بخمسين
فالربح بينهما اثلاث وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل اوتفاوتا فيه اي في العمل او المال
لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض فسخها اي
الشركة معنى مثلاً الخ والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو
اما مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في عدم ذلك في
الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او للشركة ويصدق ذو اليد في

ان

ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك وينعزلان اي الشريكان او
اغمي عليه اي ولو قليلاً ومنه التغريب المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد
جائز قال العلامة البرلسي وهي مسئلة نفيسة ينبغي التنبيه لها ومتى حصل
عزل لم تعد الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر
خاتمة سئل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين وهي تحت
يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او تفريط هل يكون ضامناً لحق شريكه منها
او هي بيده امانة فاجاب بانها اذا تلفت الدابة تحت يد احد الشريكين فان
كانت تحت يده باذن شريكه في الاستعمال فهي مضمونة ضمان العارية وان كان
استعماله لها من غير اذن شريكه له فهي مضمونة ضمان الغصب وكذلك اذا كانت
تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها فهي [illegible] وان كانت تحت
يده باذن شريكه من غير اذن في الاستعمال ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا
قصر فيها ولو كانت تحت يده وقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة
فلا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم فصل في بيان
احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا
حكماً من اهله وحكماً من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقد اشار الشارح الى وجود
الثلاثة الاول تحت قول المصنف وكلما جاز بنفسه لاتحاد المعنى كل من صح تصرفه
لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجود صيغة
ليخرج نحو الفضولي وهي باللفظ من احدهما والفعل وعدم الرد من الاخر ولو على
التراخي ويستثنى من الكلية المذكورة طرداً الظافر بجنس حقه فلا يوكل في
كسر الباب ونقب الجدار مثلاً والوكيل القادر والعبد الماذون له والسفيه
الماذون له في النكاح وعكساً الاعمى فله ان يوكل في التصرف في الاعيان مما يتوقف
على الرؤية والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل
على ما بعد التحلل ويصح ان يوكل حلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج لانه
سفير محض وهي اي الوكالة بفتح الواو وكسرها اي والفتح افصح
في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه اليه

والكنى به ومنه توكلت على الله تفويض شخص الخ هذا اعجاب وهو مندوب
مالم يرد غرض نفسه وقبل مطلقا وقبولها من تلك وخرج بهذا القيد الخ انما
صرح الش بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المص لم يذكر
ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما سياتي
فتامل وكل الخ هو بالرفع فتامل جاز له ان يوكل فيه اي غالبا فلا يصح
من صبي الخ نعم يصح ان يكون في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث وكيلا ح
كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف
فيها ولو بالاستمتاع والوطء ويصح ان يكون الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره
وشرط الموكل فيه اي زيادة على مامر ان يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون
لها ولمتعلقها نية كصلاة وامامتها ويلحق بذلك ايلاء ونذر وظهار ونحو يمين ح
وشهادة ونحوه ربين الاسالة معينة الا الحج اي وكذا العمرة وتجهيز الميت
غير الصلاة عليه وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة
كفارة ومنذور وان يملكه الموكل اي حال التوكيل في بيع عبد سيملكه
اي الا تبعا كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سيملكها
ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته
ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو
في كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت
احد كما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح
توقيت الوكالة كوكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه عقد جائز اي شهرا لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا
ولو بجعل فسخها اي الوكالة متى شاء اي ولو بعد التصرف بالقول فانت وكيلي نعم ان نجزها
كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي ونحو ذلك نعم ان لزم وعلق التصرف لم يضر
على عزل الوكيل بنفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي نحو وكلتك في كذا ح
واغمائه وكذا طرو رق كان كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه ومثله حجر الفلس
فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له شيا بعين مال الوكيل ثم حجر
عليه قبل الشرا وكذا بفسق في نحو نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع
ووقف او منفعة كايجار وتزويج لعبد او امة ورهن او هبة مع قبض

فيهما

فيهما وبتعهد انكارها بلا غرض والوكيل ولو بجعل عواءلمن صدقه
امين اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد
موته فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنة ساقط في اكثر
النسخ اي واسقاطه اولى الا بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه اعم
منه فيضمن وان لم ياثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف
بعد التعدي بعموم الاذن فيه تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن قبض ح
باذن الموكل او بامر حاكم براه واذا عاد اليه بعيب لم يبرا من الضمان ولو
فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان ولا يجوز اي ولا يصح ح
فيحرم ويضمن مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيها بثمن المثل
الخ نعم ان زاد عليه راغب في زمن الخيار حلا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل
انفسخ العقد الاول وان لم يعلم بعين الراغب نقدا اي حالا كما اشار اليه
الش بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فان استويا اي في البيع
قوله تخيراي ان استويا في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب ثم الانفع للموكل
وهذا في بعض النسخ فراجعه ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال
شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه
ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه اه اقول وهو
كذلك ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة في مثل الموكل فيه نعم
لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب بالاكثر او بع كيف شئت
او بما عز وهان جاز بغير النسيئة ولا يجوز اي ولا يصح ان يبيع جاز بالنسيئة ح
الوكيل اي شيا هو وكيل في بيعه ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة
حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل نعم
ان صرح له الموكل وتوكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر له الموكل الثمن
صح البيع فتامل كما قال المتولي الخ هو المعتمد فان صرح الموكل بالبيع
منهما اي لابيه وابنه البالغ صح البيع منهما اي ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما
عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة
لم يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل
بالاذن وليس له شرا معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته الا باذنه

الموكل

والبائع للوكيل مطالبته بالثمن لا في معيب بيد الموكل وله مطالبته الا ان انكر
معرفة كونه وكيلا وعما كاصيل وضامن ولا يقر الوكيل الخ اما حمله الشارح
على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثل الابرا والصلح
فتامله ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه متعين لما سيذكره من عدم
صحة التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما
من الوكيل فتامل والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن
على الموكل المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني
لفلان بالف له علي لانه جمع بين علي وعني ولا يكون مقرا ان قال
وكلتك لتقر لفلان بكذا قطعا اذ لم يذكر علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح
فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا تتمة اعلم ان احكام العقد تتعلق
بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى
ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتامل فصل في بيان احكام الاقرار
وهو مصدر اقر يقر اقرارا اخذ قولهم ماخوذ من قر بمعنى ثبت فيه تجوز
والاصل فيه قوله تعالى ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي واركانه
اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا
والرابع اشارة كما ياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه وهو لغة
الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشيء ثبت ولو عبر به لكان اولى اخبار بحق
على المقر اي لغيره فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا لانها
اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور
العامة فان الخبر فيها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان
كان فيه الزام فحكم والا ففتوى ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو
الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة
وسياتي حق الله تعالى الخ هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع ويصح
فيه دعوى الحسبة والمراد به ما يسقط بالشبهة فيخرج به حقه المالي
كزكاة وكفارة والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه
به واقامة البينة عليه بعدها يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع
المقر

المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سيذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو
قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر عن الاقرار اي بعده ويسن عدم الاقرار
به قبله والتوبة منه سترا على نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة اذا راه مصلحة
كان يقول من اقر بالزنا الخ خرج به ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره
ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل
الرجوع معها فلو اقر بعدها اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم وكذبت فيه
اي وما زنيت او ما سكرت او ما سرقت من حرز مثله مثلا او ما ظننته زنى
وسوا رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا
قصاص للشبهة نعم وتجب حصة الباقي من الدية بعدد الضربات لا يصح
الرجوع عن الاقرار اي لا يقبل منه كما تقدم ويفتقر صحة الاقرار اي
يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة
كما مر البلوغ اي ولو بالاحتلام الثابت باقراره غالبا فلا يصح في مزاحمة
كطلب سهم الغزاة او اثبات اسمه المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا فقال
الاذرعي والوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عنده العلامة
مر ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من بينة
فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا
المغمى عليه المذكور وزائل العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمل النائم لان اقراره
باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان اريد به السكران خرج
النائم ويكون عطفه على ما قبله مغايرا وهو ظاهر كلامه لكن الاول اولى بما
بعده فيه الخ ظاهر كلامه رجوع هذا لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا
فتامل كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق واقراره معمول
به كبقية تصرفاته له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشيء بنفسه في
الحكم والمحكوم عليه اه اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زال تمييزه
متعديا به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان اريد به من تعاطى شيئا متعديا
وحصل له جنون او اغما فيكون المشبه غير المشبه به فتامل فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح
وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله

بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده

اقرار الصبي اي ولو بدعواه ولا علقة لو بعد بلوغه ان اكرهه ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان

في ديوانه

بشيء

الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتان اكراه واختيار قدمت
الاولى منهما لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم
اقر فيقدم كما في العباب قاله العلامة سم واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد
الاقرار انه كان مكرها وثمة فان كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس او
ترسيم صدق بيمينه والا فلا بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه ح غير مكره وان كان الاقرار بمال اي او حق
اختصاص اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار والمراد به اي الرشد اطلاق
التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال المحجور نعم ان كان
السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه فقال
لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في
ذمته لا لاعيان ماله واحترز الملهم بقوله ... داخل فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك
لكان اولى اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة لكلام الملهم ولدفع توهم عدم دخوله
فيما قبله لو لم يصرح به فتامل بمال اي ومثله نحو النكاح كطلاق اي وكذا
بموجب عقوبة وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل واذا اقر الشخص
الخ هذا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به
ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا لدابة فلان علي
كذا الا ان قال بسببها لمالكها علي مالو قال علي مال لاحد هولا الثلاثة مثلا
مثلا فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان في الدابة المملوكة اما لو اقر لخيل
مسبلة مثلا فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لمقبرة وحمل على انه من غلة وقف عليها
عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة على كذا باعني به كما قاله العلامة مر
تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار والغي
الاسناد المذكور ولو كذب المقر له بقي بيد المقر ولا يعود اليه الا باقرار
جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت لهم خالعني وكل عندي هذا الثوب
فانكر انه يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها في ذلك فانه يستحقه
ولا يتوقف على اقرار جديد منها كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار
كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي مضاة الكتابة بالفوقية والموحدة وان
تكون خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر

به

به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء الاضافة الملك وخرج به ايضا نحو بلى
او نعم عليه في جواب من قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا على نحو
لا انكر عليه ما تدعيه فانه اقرار ولو اشتملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل
باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر علي كذا وعمل
بما يضره ان كانت جملتين نحو هذا لي هذا لزيد على شي ومثله ما لم يقصد
تاكيدا في كله او في بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض
ورد السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار في بيانه اي ويلزمه ان يبين
بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا نصب الدرهم او لا
فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمته الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما
فيلزمه درهمان وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره
بقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل
تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم غاصبه
ونحوه واصل ذلك كله قول الامام الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له درهم في
عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة
للمقر له فيلزمه احد عشر نعم تحمل الدراهم على الكاملة السليمة الا ان وصفها
على الفور بغير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك لكن محل قبوله الخ
خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح قبوله بما لا
يقتنى من النجس ايضا على الاصح هو المعتمد حبس اي بعد الدعوى عليه
عند حاكم لا براءة حتى يبين المجهول الخ واذا بين فان وافقه المقر له عليه
ثبت والا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه بيمينه فلا ح
الخ واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه طولب به الوارث
الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع وعبر عنه بعضهم
بالعطف لانه بمعناه تقول ثنيت الحبل اي عطفت بعضه على بعض وقيل
من ثنيته على الشي اذا صرفته عنه ويقال ثنى عنان الدابة اذا صرفها
عن مقصودها لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج
بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في كلام السابق حقيقة او حكما

في الاقرار الخ هو مخصص المقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله
اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى
منه وسياتي بقية الشروط بسكوت اي طويل عرفا او كلام كثير الخ صوابه
اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر ايض نعم لو قال له علي الف استغفر الله
الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد ونحوها اي السكوت والكلام
عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كسكتة تنفس اي او عي
او تذكر ومثله ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة او تقديرا كما في
المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم
كان من المستغرق فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ضر اي ما لم
يلحقه باستثناء اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثناء
من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى ولا
في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين لزمه درهم اوله ودرهم
علي درهمان ودرهم الا درهمين ودرهما لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم
ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة دراهم ايض كما في العباب واذا
تكرر الاستثناء بعطف فالكل من الاول نحو له عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه
ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة
فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو
الثمانية من الاخرين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخر المستثنى منه
وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا فرق ايض بين
الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس
له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة
والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس علي خمسة ولو قال ليس
له علي الا عشرة لزمه عشرة ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه تفسير الشي شي
بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة
الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغى ما حصل به
الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات واللزوم
وفيه

وفيه تغليظ عليه تنبيـــــــه ذكر ابن الموقع في شرح التصحيح انه لو كان عليه
لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة دنانير وخشي ان اقر له بجحد فطريقه
ان يقول له علي الف درهم الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسره
فان اقر باقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه عشرة ويقوم الدنانير الثوب
ويسقطها من الالف وان كان قد استهلك فللمقر ان يسقط عشرة من الالف ويقر بما
بقي ويحلف صادقا نقل شيخنا من السبكي الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي
وسياتي في الدعاوي في مسائل الظفر ما ينازع في هذا فراجعه وهو الخ راجع للاقرار
لا للاستثناء فتامل سوا اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس كالوصية لانه
اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او الاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين
على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب
ولا نظر للحرمة عليه لو قصده ذلك ويصح اقراره بطلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ونحوه
ولزوم المال بالعفو لو فرض تابع ليس من جرائه ويستوي ايض اقراره واقرار وارثه عليه
بعده وح فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وح يعطى كل منهما
ما اقر له به اهـ اقول وكلام الشم محمول على ما اذا لم يوف ماله بجميع ما اقر به في الحالين
فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي بها فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من
التركة فتامل فصـــــل في بيان احكام العارية ويقال لها العارة والعلاية واصلها
عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار
وتعاور والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة اصالة
اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعار ان كان لمثله اجرة كاعارة الثوب
لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي وتكون العقد
فاسد وقد تكره كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لكن لا يمكن من استخدامه ولانها اي لا تكون مباحة اي كاتبه
الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره
الشم مشتمل على هذه الاركان الاربعة صريحا واشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل تبرع
ويلزم المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع
به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة
او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالفوقية في الاصح اي والافصح وقد تخفف
ايض ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العربي والا فلا

قوله اذا ذهب اي وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ؛
ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب لبرده الخ قال شيخنا ليس هذا
من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد اهـ اقول ولعله اشار
به من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو بيان لحكمها ؛
من حيث الجواز فتامل وشرط المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع
وشرط المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية لاجنبي
ونحو ذلك وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره اي ولو باجارة او وصية او ولاية
كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا
الشرط معلوم مما قبله ولابد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين وعدم
الحجر عليه نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستاجر لا من
معير وللمستعير استيفا المنفعة ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ من احدهما
وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي كصبي او مجنون اي او
محجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد
من منفعته بان لم يقابل بها او لم يقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب مرد عمن قال
لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك او لا فاجاب بانه ان كان
يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز الا باذن
المعير الخ ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن لا بالعقد متعه
وكلما يمكن اي يسهل الانتفاع به اي ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة
بزمن يمكن فيه الانتفاع كالجحش الصغير جازت اعارته اي و ما لا يمكن ؛
الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته اله اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الحنثي
فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا وبقاء عينه اي وخرج ايضا ؛
ببقاء عينه الخ اعارة الشمعة للوقود اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب
العين وبذلك فارق اعارة الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح ؛
اعارته للطبخ على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به ما لم
يكن له عرى فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة
وعدم الحرمة وان كرهت كاعارة او استعارة فرع اصله لخدمته لا للترفه
كما مر ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه اثارا بالمدين

تنشا

تنشا عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان
استيفا منافعها فهي مقابلة لها فقوله ثم مخرج للمنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم
ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان
فكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل ونحو
ذلك اي كدواة للكتابة منها او ماء للوضوء به او للغسل به مثلا او بستانا لاخذ
ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن
ونحوه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه
صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد فلو قال الشخص الخ قال
شيخنا هذه العبارة منها فرادا ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل
وتجوز العارية اي عقدها او في بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها والتانيث في النسخة
الثانية نظرا للفظها فتامل وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة
والمقيدة وللمستعير ايضا الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجائزة من الجانبين
كما مر نعم يمتنع الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا انزل
في القبر وان لم يوار التراب او لم يصل الى قراره فيمتنع عليه حتى يندرس اثره الا ان عجب ذنبه
ازداد به ومنها اعارة السترة لصلاة الفرض حتى يفرغ منها ومنها اعارة الارض
للزرع فيمتنع عليه حتى يبلغ اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها
تنفسخ بموت احدهما او جنونه او اغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاوليا
رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة ومونة
الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة ومونة الرد ولا يلزم المستعير ضمان
ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه
ومونة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة
المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او
لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت
بغير تقصير ولو بغير الاستعمال الماذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مونة ردها فتنبه
فتعلم مما ذكر هنا ان كوز نحو السقاية الماخوذ منه ماء للشرب ومثله فنجان
القهوة بها وقنينة الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز والفنجان ؛

والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة دون الماء والقهوة والفقاع
فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر بمقابل ولو قليل دفعها فالماء والقهوة والفقاع
مضمونات لانها ماخوذة بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها
ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو ان ياخذ
شخص من اخر ما لا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه ماخوذ بالبيع الفاسد
فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل اي
العارية اي بمعنى المعار اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا تلفت فهي
مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي مضمونة اي وكذا سرجها واكافها
ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها
يوم تلفها اي قيمته ولو مثليه لان في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص
من وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظ واعتمد العلامة الخطيب ان الواجب
فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها فان تلفت اي كلها او بعضها
باستعمال ماذون فيها اي فلا ضمان ومنه ما تتشربه الاعضاء من ماء الوضوء
والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ لبنها
او نقلة علف لم يدفعه المالك وانسحق اي بنقصانه او انمحق اي
بتلفه وذهابه وخرج بذلك حرقه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال
الماذون نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع
به فيما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد
خاتمة يستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال
لمن له فيه حق وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف
على من له حق فيه ونحو ذلك فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا
وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص ونحوه ولا يسقط
بابراء المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر
من غصب قيد شبر من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين احتف
التي الخ دخل في الشي المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها السرقة وهذا القيد
معتبر في المعنى الشرعي المذكور بجعله ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب
فانه

فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي
فتامل الاستيلاء الخ لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس
على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها ويضمن منه ما يعد
مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو
غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف في يد احد فقرار الضمان عليه او بعد
الانتقال عنه فعلى كل القرار لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا
قال العلامة سم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول والاوجه قال شيخنا ش وتعل
المراد بقوله فعلى كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع على صاحبه لان المالك ياخذ
بدل كل من كل المغصوب فتامل ولو حضر مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك
الفراش مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط على حق الغير اي
ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة في صحراء سمي محاربة
او مجاهرة واعتمد الهرب سمي اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة
قاله العلامة البرلسي عدوانا اي غالبا كجلد ميتة اي وسرجين
وخمر محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال
وان لم يتمول كحبة بر مثلا وخرج بعدوانا الاستيلاء الخ اي وخرج به ايضا
الواخذ مال غيره يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد ولو عبر
بغير حق بدل قوله عدوانا لكان اولى وانسب ومن غصب مالا اشمل
المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيئا لكان اولى وانسب ليشمل نحو
جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة لاحد اي ولو ذميا او غير مكلف
لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه فوريته اي فورا ما دام
باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام او نائبه وان ابراه المالك
منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها وبما مات بالطلق
فان لم تمت به رد القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا في نحو لوح ادرج في
سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه معصوم ولو بالغرق او للغاصب قال تلف
شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ووضعه في اس منارة بانه يجب هدمها
ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ما هنا له امد ويمكن تداركه اه اقول ويحمل قولهم
يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمتها مفروض فيما اذا كان

يتلف بسبب الاخراج لاني اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة فيوخر الى محل
الامن من التلف ويجوز التاخير للاشهاد علي ذلك ولا اثم عليه ح لمالكه الخ
لو عطفه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولي واعم ليشمل الرد لمودع ومستاجر
ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد عليهم لا للملتقط قال شيخنا وقد يقال اذن في
المالك تفصيلا ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا
فلا ولو غرم اي الغاصب اضعاف قيمته الخ نعم لو لقيه المالك في
مفازة مثلا فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه
نقل ملك نفسه فتامل ارش نقصه اي نقص عينه ان نقص اي عينا
كقطع يد او سقوطها بافة او صفة كنسيان صنعة ولو غنا من غير امة
او امرد ومنه ما لو غصب فردتي خف قيمتها عشرة فتلفت احداهما فصارت
قيمة الباقية درهمين فيلزمه ثمانية اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه
فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا
بعده برخص سعر اي او كساد مثلا ولا يضمنه اي اذا لم يوجد
منه استعمال ولو قدم المص هذه علي الاجرة لكان اولي وانسب علي الصحيح
الخ هو المعتمد اجبر برده اي عليه فالبا بمعني علي فان تلف المغصوب
اي اما غير المتمول كحبة بر وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه الاثم
ضمنه الغاصب اي سوا كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من لا يضمن
او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي
يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عينا او بردة سابقة
علي الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل وهو بري وجوب طاعة
الامر بامر المالك فلا ضمان علي الغاصب ولو تلف بعد رده الي المالك فلا
ضمان علي الغاصب ايض الا ان كان برده في يد الغاصب او بجناية كذلك
او كان رده الي المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده
مثلا بمثله اي في اي مكان حل به المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما لو
اتلفه في مفازة وظفر به علي الشط مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
فتامل مثل اي موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر الا ضمنه باقصى
قيمه ما حصره اي ضبطه شرعا كيلا او وزن خرج به المذروع
والمعدود

ومعقود عليه وصيغة وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع فتامل في المشهور
اي عند اهل اللغة وحكي ضمها اي وفتحها ايض فهي مثلثة الهمزة
وهي اي الاجارة اسم للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد وشرعا الخ
قد جمع المص في هذه التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل وشرط
كل من الموجر الخ اي فالشرط الرشد بمعني عدم الحجر عليه والشروط فيه ذلك هو
العاقد وهو ركن كامر وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع وخرج
بمعلومة الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور وكان
الاولي تقديمها عقبه ومقصودة اي وخرج بمقصودة الخ وكذا الباقي
فتامل استيجار تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والعنبر
والريحان المزروع حيث قوبل باجرة منفعة البضع الخ اعترض
بان البضع لم يدخل في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج
لم يملك المنفعة بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر
لها لا له واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع لا بقيد
ملك المنفعة فتامل اجارة الجواري للوطء جمع جارية وفي بعض النسخ
اعارة الجواري والاولي اولي لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل الايجاب
الخ هذا هو الصيغة فتامل كاجرتك اي او اكريتك هذا او منافعه علي الاصح
او ملكتك منافعه لا بعتك او منافعه وليس كناية فيها ايض كاستاجرت
او اكتريت او نحو ذلك ما تصح اجارته الخ هذا هو احد جزي المعقود عليه
فتامل وكل ما امكن اي سهل ووجد
الانتفاع به اي عند العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها
مع بقا عينه اي في مدة الاجارة تعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت
بالعين فتامل صحت اجارته اي بشرط رويته ان كان معينا كهذه الدابة او
هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا فلا يثبت في الذمة وهذا العقار كله او الثلث
من نصفه اما نصفه فانه فيثبت في الذمة لان له نظيرا ويشترط في غيره ان
كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة
سيره من بحر بموحدة مفتوحة فحا مهملة ساكنة فرا مهملة وهي واسعة
الخطا او قطوفا بقاف مفتوحة فطا مهملة مضمومة وهي بطيئة السير

وتكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة يده عنه وجوبا في المعين ولصحة اجارة ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي ذكرها اي المولف اما بمدة اي بشرط ان يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن والارض من الما ونحو ذلك كاستاجرتك هذه الدار سنة اي وكاستاجرتك للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر او عمل بتعيين اي محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة فتامل لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب من كونه قميصا او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية اللهم الا ان كان عرف مطرد فيحمل عليه والخياطة الفارسية بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح وتجب الاجرة الخ هو توطية لما بعده وهذا ثاني في المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا وقدرا وصفة فيما في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار الطحن ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح الاستيجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل وعدمه الا ان يشترط فيها الاجارة فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد يحمل حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسلمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة مما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لمحل عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضرا وذكر قدره وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى مكر دابة لركوب

مثلا

مثلا ما يركب عليه وما ينقاد به ونحو ذلك كالحزام بكسر الحا المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ وقنود ومرهم ودوا ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل ولا تبطل الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت بموت احد العاقدين اي ولو ناظرا لكن تنفسخ في اجارة مدبره وام ولده وكذا بالمعلق عتقه على الصفة وتبطل ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته فاذا مات في اثنا المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه فيه فرع تبطل الاجارة بانقطاع ما ارض ولا ببيع العين الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها ولا بموت المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المص لهذه فتامل وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين اي وهو المستوفى منه وخرج بها المستوفى وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر في الاظهر الخ هو المعتمد باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي وجب عليه من المسمى ثلثه [redacted] تنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة شيا فشيا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي قبض العين الموجرة اي حقيقة او حكما في الذمة اي مسلمة عما في الذمة ابدالها اي في التلف اي وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى واعلم الخ اي سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل او لا الموجرة اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم الموجر ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه يد امانة اي سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا على الاجير اي ومنه الخفرا واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك الا بعدوان اي تفريط ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدقه

المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره
خلافه قبله تنبيه لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة
وان جرت العادة بها فيه او كان بسوال صاحبه او العامل او كان لا يتافى فعله
من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او وكل ما
يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى
من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح
فيها اي في العين الموجرة كان ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه ما
لو ركبها بالحمام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت
قال العلامة مدهر وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا وخالفه
غيره او اركبها شخصا اثقل منه اي اسكن حدادا او قصارا او نحو ذلك وليس هو
كذلك او حمل حنبليا ما استاجره ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع
الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان عليه وعلى الموجر
العارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو
حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر الموجر بذلك وعلى
المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكنا
ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد انه
بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كالحنية مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما
قاله العلامة مدهر تنبيه لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن الطهارة والصلوات
فرائضها وسننها الراتبة مستثنى منه ولا ينقص من الاجرة شيا وكذا سبت اليهود
والاحد للنصارى ان اعتيد ذلك فصل في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت
اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب
اللقطة نظرا لما فيها من الالتقاط الضالة ونقالها الجميلة والجعل والاصل
فيها خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع من
الغنم فبرى كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي
له كما رواه الحاكم وصححه وقد كره اصحابه منه ذلك وقالوا له تاخذ على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
له اخذ على كتاب الله اجرا يا رسول الله فقال ان احق وفي رواية احسن

ما اخذتم

ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الرقي بالفاتحة
دون غيرها من القران لانه صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب شفا لكل
دا وايضا الحاجة قد تدعو اليها تجوز كالاجارة فهو دليل عقلي بعد نقلي واركانها
اربعة متعاقدان وعمل وصيغة وجعل ما يجعل فهي اسم للعوض وشرعا الخ
قد جمع المص في هذا التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة وسياتي
التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك عوضا الخ قيد
لا بد منه وكذا ما بعده او مجهولا الخ هو عطف على شي محذوف اي على عمل مجهول
فتامل جائزة لا يخفى ان مراد المص بالجواز ما قابل الصحة لا ما قابل اللزوم فما سلكه
الشارح مخالف لذلك على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب
ان يحمل الشارح كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل اللزوم بعد ذلك فتامل قوله
من الطرفين اي وحينئذ فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم
ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله
في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان من العامل فلا شي له لانه لم يحصل
غرض الجاعل فتامل وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى
وفي بعض النسخ وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي
من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا
فيه لكن لا شي للراد في الكذب ان يشترط اي الملتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل
وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه الشارح بعد بقوله مطلق التصرف الخ في رد
الخ هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان
لم يكن معلوما نعم ان تيسر عليه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة والبنا فلا يصح
في نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا والرد مثال فيشمل
تخليص المال من نحو ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو بجاهه او
غيره اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال ضالته قال الجوهري وهي اسم لما ضاع
من الحيوانات اه والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة
والبنا كما مر والاضافة ليست قيدا كما مر ايضا عوضا الخ هو اشارة الى الجعل
وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل معلوما الخ هو قيد لاستحقاق عينه

علي عمل معين معلوم او مجهول
لعمل تقدير المحذوف اي

فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن
معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كدم فلا شي للعامل فاذا رده اي الضالة
بالمعنى السابق وضمير رده عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا
ومحجور سفه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالندا بسماعه
او بخبر ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة
مثله من ح فقط او بعد فراغه فلا شي له استحق المرد اي ولو متعددا
بعد دالروس ان تساووا في العمل ومسافته والا فبقدر المسافة مثلا ذلك
العوض اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم
في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله اجرة
المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا الثاني فقط
او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو عمل معا استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل وفي عدم
سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب او مات
ولو بعد حلول دار المالك في ذلك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر
الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض
الجعل ولا لما انفقه عليه باذن المالك فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان
تعذر فبالاشهاد عليه ~~فان تعذر الاشهاد عليه~~ فان تعذر لم يرجع
وان قصد الرجوع فصل في بيان احكام المزارعة والمخابرة
وكرا الارض ونحو ذلك المناسب للجعالة من حيث ان في كل منها عملا بعوض
واقتصار المتن على المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلامه فتامل ببعض ما يخرج
منها اي الارض واذا دفع شخص اي اهلا للمعاملة الي رجل اي مطلق
التصرف اهلا للمعاملة كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد
به للغالب ارضا اي وهو مستحق لمنفعتها ليزرعها اي المدفوع اليه وهو
العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو ظاهر ويسمى المزارع ايضا
وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها جزا حزا معلوما اي
كنصف او ثلث مثلا لم يجز اي فيحرم ولا يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا
لبذره

لبذره وعليه لمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك
الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ويتبرع
من عمل ودوابه لكن النووي اي مرجوح والراجح اما عنه وقال الحماري في جمع
المذهب البطلان كما قاله الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما
تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر
النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة الاعلام لم يقلد احدا في اخر عمره وله
مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر او ستة عشر وثلثمائة وكل المزارعة
اي باطلة والزرع فيها للمالك فعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر
ويعيره نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض وان اكراه
اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بانه خلا عن المزارعة والمخابرة
وفي بعض النسخ وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعام
في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل
بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر
السياق فتامله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند
المكتري اما لو دفع لشخص الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت
الجزء المشروط له من الثمر والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث
ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر الشجر بالسقي فساقاه اي المالك
تبعا للمساقاة اي للحاجة الى ذلك فصل في بيان احكام احيا الموات
بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحيا الموتى
والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اي مستحق لها فيملكها
كما في رواية فهي له وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر من
الارض ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة
على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنها وهو الموات في الشرح الصغير اي
شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير قال الاسنوي ولم يلقبه
المص يعني الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد منه

لا مالك لها معلوم فيكون من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس
جدران ونحو ذلك كاوتاد وان اراد به لم يكن لها مالك اصلا لم يكن ما ذكر من
الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به ما لم يعمر في الاسلام فلا عبرة
بعمارتها في الجاهلية كما ياتي ولا ينتفع بها احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما
قبله او مضعف لما قبله وفيه نظر لانه يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به ووح
فهو محتاج اليه فتامل جائز اي مستحب كما سيذكره المص والشرطان المذكوران
في كلامه للملك به فتامل مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي نقلا عن الحاوي وغيره
وروى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني ايها المسلمون وفي رواية ان الله اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم ارض
الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكي بكفر
معارضي اولاد تميم فيما اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام ووح فيملكه
ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفر
الا ما يذبون عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم ثم لا يجوز احياء عرفة وان
كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين
ويجب هدم ما فيها من العمارات ويحرم احيا المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم
الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا كما ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحيا بدار الكفار
لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه الميتة بالتخفيف والتشديد
كان حمى الامام الخ قال شيخنا ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها فراجعه
ولعله الا باذن الامام اي او نائبه في الاصح الخ هو المعتمد اما الذمي
الخ وكذا غيرهم من الكفار فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما مر لانه كالاستعلا
والثاني اي من الشرطين قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم
يدخل في الموات كما مر فتامل لم يعبر عليها الخ هو المراد من قوله حرة في النسخة
الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له لمسلم ليس قيدا بل وكذا لغيره والى
ذلك اشار الش بقوله والمراد من كلام المص الخ ولا يملك بالاحيا ما كان حريما
لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم المحتاج اليه لطرح ما يخرج
منه

منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ لحرمها
بنى فيه ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها ان يفتح الهمزة
لاغير للحمى الخ هو بفتح المثناة التحتية بعد الحا المهملة على اسم المفعول
عادة ذلك المكان اي عادة اهله او حجر اي او لبن او نحو ذلك او قصب
اي فارسي وهو المشهور عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انابيب
ثم اشتهر فيما ذكر كما تقدم زريبة دواب اي او غيرها كغلال وثمار ونحو ذلك
ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف محل منها تستظل تحته الدواب
ونحوها مزرعة بفتح الرا المهملة افصح من ضمها وكسرها وجمع التراب
حولها اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك بكسح مستعلى اي ولا
بد من حرثها ان لم تزرع الا به وترتيب ما لها الخ بشئ من ذلك ارض الجبال
التي لا يمكن سوق الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك بالحراثة وجمع
التراب في اطرافها على الصحيح الخ هو المعتمد بستانا الخ هو فارسي معرب
ويقال له الباغ بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم والحائط
كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها بخشه وشرطه
مع ذلك الغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما
احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها
تنبي بري كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت ومومياء بضم اوله
البحر الى محمد ويقصر شي يلقيه الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله
حجر يعمل منه القدر او باطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس ورصاص ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم
يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع
العلم به وحافر البئر بالموات للتملك يملكها وماءها او لا للتملك فهو احق بها
ما دام باقيا حتى يرتحل على المذهب الخ هو المعتمد واعلم الخ هو توطئة لما
بعده فتامل المختص بشخص اي يملكه له مطلقا اي على الاطلاق فلا
يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الش الى باقيها كما ياتي بذل الماء
اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به ولا بذل الة نفسه كدلو
ورشا مطلقا بثلاثة شرائط اي بل ستة كما ستعرفه عن حاجته اي

لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الآن لا في المستقبل فيجب فاذا كان
يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت لنفسه او بهيمته
اي المحترمين فخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والكلب العقور
هذا اذا كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا
كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا يجب عليه الخ
هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية فتامل ان يكون الماء في مقره
الخ هو احتراز عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب
على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو
ان يحتاج غيره اليه ما يستخلف الخ هو بالبناء للمفعول او عين اي ساقية
او نحوها لم يجب بذله اي على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف على الصحيح
الخ هو المعتمد ان لم يتضرر الخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل
الماء واعلم انه لا يجوز بيع الماء بري الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن اي
لم يجب بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل اهـ اقول وفيه نظر
بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايم ثم رايته في حواشي الخطيب صرح
بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول والانهار الصغيرة وكذا الابار
المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر
بمالكها وكذا اخذ الماء في الاواني كالجرة ونحوها وانه لا منع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة بضوئها
ولا من اشتعال الفتيلة منها كما قال الماوردي الخ هو المعتمد على الصحيح الخ
هو المعتمد فصل في بيان احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيتم
الانتفاع به وهو مصدر وقفت واما اوقف فلغة رديئة وهي لغة بني
تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن
حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب
في وقف بيرحا وهي بئر مخصوصة بجانب بئر بضاعة فسميت الحديقة
باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته
ومثله

ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك وشرعا الخ فيه استيفاء الشروط
والاركان الاربعة فتامل قابل للنقل الخ قيد يخرج به ... محضة
في جهة خير الخ والمراد به ما عدا الحرام سواء كان قربة كالوقف على الفقراء
او لا كالوقف على الاغنيا تقربا اي يقع قربة وان لم يظهر فيه قصدها
كما سيذكره المص وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جائز الخ وعلقه
به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة
وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة
وليه له والوقف اي الاتيان به جائز اي مستحب وصحيح وانما لم
يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة بثلاثة شرائط اي على ما ذكره هو
وسياتي انها اكثر من ذلك ان يكون الوقف الخ هو بمعنى الموقوف لانه
الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجى
زوال زمانته والا فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه
المدبر والمعلق عتقه بصفة وينتفيان بوجود الصفة من موت السيد ووجود
المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه
وهو ظ قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما اهـ قال شيخنا وفيه
نظر فراجعه ومنه بناء وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف
المسجد وجبت قسمته فورا ويعلم من شروط صحة تصرف الواقف انه
مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح
وقف نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب وام
ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف
الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه
ويجب اتباع شرطه مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل
باجرة لو اجر اله اللهو اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا
فتامل للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقف ما
لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة ما اذا
لم يقصد بها النصاغ حليا فان وقفها لتصاغ حليا صح كما صرح به العلامة
مر وهو المعتمد ويجان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط

وانه

[...] ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان
كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا
والا فلا كما مر ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه
موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه
فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين والعلما ونحوهم وكذا على
الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا
يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على
عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد ولا نحو لسيده والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع على الرق
والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق على نصفه الحر فالظاهر
الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف ايضا على مرتد وحربي
سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما لانه دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه
لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو على اعلم اولادابيه وهو اعلمهم
ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحالة الا ان قصد مالكها فهو وقف
عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على
الارقا الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة ويصح ايضا الوقف على حمام
مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة
تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة على
اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع
تفسير للفرع وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع
الوسط او الاخر باطل مرجوح كما سياتي ولم يقيده المص كغيره الفرع
بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه على من سيولد للواقف اي فلا
يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل
حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه
لا يدخل

لا يدخل فيه فتامل منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا
فيما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشيئة في احد منهما وكذا فيما شئت
انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف
ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم
يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي عن الوقف المنقطع الاخر الخ حمله
الشم من جملة الشرط قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع
الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول
صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف
امد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد او على هذه البهيمة ثم
الفقرا فصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي احدهما الى اخره مرجوح
لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر
ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينسب الى الواقف من رحمه الفقرا
يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث كنيسة للتعبد
اي او نحوها من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج
بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها
ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على
خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح
وافهم كلام المص الخ اي لانه نفى الحرمة فقط ويشترط في الوقف الخ قد علم
هذا مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه فتامل اي الوقف هو بمعنى الصيغة
التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة
من الواقف حيث اشتملت عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او
تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة
انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في الموات اهـ وعلم ايضا من كون
الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبيا فراجعه الاورع اي او الفقير واذا
استغنى خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على
الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد
والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه

فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه ينسب اليها ولابن لا يشمل البنت
وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا
وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول والابا والامهات والاجداد والجدات
والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الروس فان وجد
احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارقه ما تقدم في الاولاد
حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليه واذا حصل ولد شاركه لان
اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد
معنييه وهو الاغصان في الموجود فصار المعنى الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح
ان الترتيب ليس داخلا في كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم
الطبقات على بعضها كوقفت هذا على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا
يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد
يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا
من التكرار اه ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول وتسوية
اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المصنف اولا وهو على ما شرط الواقف والا
فالاطلاق مقتض للتسوية فتامل لبعض الاولاد اي من الذكور او
الاناث فما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن
ملكه على الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي مكنه الشارع منه ومنه ما لو
شرط النظر لنفسه للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا اجتمعا
معه تنبيه نفقة الموقوف ومونة تجهيزه اذا مات وعمارته من
منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع
فعلى بيت المال ما عدا العمارة فصل في بيان احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة
والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي
من هبوب الريح اي مروره اذا استيقظ بمعنى تنبه استيقظ
للاحسان اي والخير وهي اي الهبة تمليك منجز قال شيخنا لو قال
تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخصر ولو من الاعلى اي ولو كان
الموهوب

الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
رد الموهوب او دفع المقابل فتامل فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم
يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره
المصنف فهو مكرر فتامل اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق كقوله
ان جا زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض على الشارح انما هو
على ما اخرجه به فتامل التمليك الموقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته
وتامل اه اقول ولعل صورته ما نحو ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه
تمليك للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل هبة المنافع اي فهي باطلة
بنا على ان وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك
نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة ولا تصح
الهبة الخ هو اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما ياتي وكلما جاز
بيعه اي صح وان حرم اي وكل ما صح مبيعا صح ان يكون موهوبا فالموهوب
ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على
تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد
الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهبه
له شيئين فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة مرداوي
ونقل عن العلامة الخطيب انه في شرح الصحة او واحدا فقبل بعضه لم يصح ايضا
ونقل العلامة للخطيب ايضا عن الشهاب مر الصحة كالطبلاوي وغيره قال
العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة
فضيق فيه بخلافها وان خالف فيه الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في شرح واما
المجهول فانه لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد الثوبين
او العبدين مثلا لا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة
فيهما الى صيغة بل يكفي في تمييز الهدية عن الصدقة باشتمالها على بعث المهدى اليه
اكراما تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي
وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا يصح من المحجور عليه ولو باذن وليه
ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا للتملك الموهوب
ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف جازت هبته

وفي بعض النسخ جاز هبته الخ وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا هو
عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل الش لكلام المص
مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد
عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون
هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحيه الواجبة ولبنها
وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط
قطع بخلاف بيعه كمجهول اي او نجس ولا تملك اي مطلقا ولا
تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض اي كما
مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان تصل اليه فقسمه
الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه
بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه
باذن الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل في
المقبوض في ضمانة القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى فتامل فلو
او الواهب اي اوجن او اغمي عليه لم ينفسخ اي ويقوم وليه كالوارث وتعود لو
حالهما مقامه لا في الاغما فينتظر لقرب زمنه فان ايس منها فكالجنون
واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل لا لان يكون والدا اي للمتهب ذكرا
كان او انثى من جهة الاب او من جهة الام سوا فقاله في الدين ام لا اقرب الام
بعيد فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان فقه
اسقطه وخصوا بذلك لانتفا التهمة عنهم لو فور شفقتهم فلا يرجعون الا
لحاجة او مصلحة وسوا الولد الكبير او الصغير والغني والفقير بشرط كونه
حرا والموهوب عينا فانه كان رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا ما لو
وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تمليك ام
اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع له في بيض
فرخ ولا بذر نبت لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زال سلطنته عنه بنحو
بيع ولو لابنه وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق
عتق وتزويج واجارة فالزائل العائد هنا كالذي لم يعد [redacted] يسن
للوالد

للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي سائر وجوه الاكرام الا العذر
كعقوق ونحوه بل يحرم اذا اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول
كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك
على ما جرت به عادته معهم فا[redacted] روي ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول انا لها مطية لا انفر
اذا الركاب ذعرت لا اذعر ما حملت وارضعتني اكثر الله ربي ذو الجلال الاكبر
واذا اعمر شخص الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فتامل
كقوله اعمرتك هذه الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت علة
عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح فيها على الراجح لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب
او زيدا هنا مثلا قد يموت اولا فتامل او ارقبتك الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا
يضر التصريح به فتامل ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الش او في كلام الواهب
قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي
بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه من خوص
او غيره يكفر فيه ونحو ذلك هبة ايض ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم استعماله
الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك [redacted] روي عنه صلى الله عليه وسلم كان
لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك
عادة عند الملوك ونحوهم ولحق غير الهدية بها واعلم ان كلا من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يوهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث
ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة فصل في بيان احكام اللقطة المناسبة
للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي ويقال لها القاطة ولقطة
والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد ما دام
العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وهي اي
لغة بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما الملتقط هو بفتح التا والقاف
على معنى اسم المفعول اي الملقوط ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال ضاع
الخ بل وجه في بعض النسخ ايض بسقوط الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان
القت الريح ثوبا في داره مثلا او مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملاكها فهو مال
ضائع يحفظه ولا يتملكه ونحوها اي كنوم وهرب ومنه اعيا بعيره مثلا

تركها لمالكه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ايضا ما ليس بمال كسرجين مثلا
بالقا اي هو تميم في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون
والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا
والفاسق ومنه الكافر فعطفه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ويعلم
سكوته عنه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو الملتقط
وباذنه هو الملتقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح
تعريفه ح فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه اخذها منه
وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا
سائر الاكساب والمون واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة
احدهما فموزع عليهما مطلقا او في طريق الخ مراده به ما ليس مملوكا
فخرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي
فهي له وان نفاها ومن الطريق الشارع لا الطريق النافذ في الاسة
كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها فله اخذها وتركها اي
فهو مباح ان لم يثق بامانته في المستقبل ولكن اخذها اولى اي ان
وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه مع قصد الخيانة حال اخذها
ويضمنها لكن يبرا بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها
فالمونة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ فله
التعريف ح ولا مونة عليه ولا يجب الاشهاد اي نظرا الى الاكتساب
بل يسن مع تعريف شي من اللقطة للشهود وينزع القاضي اي لا غيره
من الفاسق اي لان اللقط منه مكروه ولا يعتمد تعريف الفاسق
ان لم يضم اليه عدل كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر من يده
الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو باتلافهما
باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه
لكن يعتد بتعريفه ولا توخذ مونة التعريف من مال المحجور عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزا منها له او يقترض عليه مثلا ان راي المصلحة
اي حيث يجوز له الاقتراض في تمليكها له كان الاولى ان يقول في
تملكها

تملكها له الخ وجب اي علي ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي وندب على
ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة م ر اللهم الا ان يحمل كلام الشارح على
ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط فندب وح فما فعله الشارح مرجوح
في اللقطة الخ هو ظاهر في محل الاضمار لكن ذكره الشارح ايضا حال المبتدي
فتامل عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك
وقد مر ما فيه ستة اشيا بل خمسة على كلام الشارح ويبقى عليها معرفة صفتها
من صحة وتكسير ونحوها وسياتي دخولها في قوله وجنسها وعاها هو بكسر
الواو مع المد ظرفها وعفاصها هو بكسر العين وبالفا والصاد المهملة
وجعله الشارح بمعنى الوعا فهو مرادف وقال الخطابي هو جلد يلبس لراس القارورة
وح فلا مرادفة اه قال شيخنا ولعله مراد الشارح فتامل بالمد اي مع كسر الواو
وجنسها هو بالمعنى الشامل للنوع والصفة ان احتيج اليهما وعددها
اي كخمسة او عشرة مثلا ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل وعمهل
لفظ العدد فتامل وسكون ثانيه اي مع تخفيف الرا وهو احتراز عن ضم
اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا فانه من التعريف الاتي حتما الخ هو مستدرك
مع جمله يحفظ عطفا على يعرف المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز
ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حتما فتامل الملتقط اي ولو متعددا فلو كانا
اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة تملكها خرج به ما لو استمر على
ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها
لزمه ان يعرفها سنة اخرى سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه
وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان
سلطانا ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها وفيها
ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره على المعتمد
ومحله اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب
تعريفه ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعه للحاكم او لامين فان
سافر بها ضمنها الا باذن حاكم براه وفي المواضع كان الاولى ان يقول الموضع
بدليل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة ففي اقرب الاماكن من
البلدا وغيره من وقت التعريف اي وان طال بعده الالتقاط وهذا هو الراجح

وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل كل نوع الخ والضابط
ان تنسب مرات التعريف الى بعضها ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا
فان بالغ فيها اي في تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا
ضمان عليه ولا يلزمه مونة التعريف الخ حاصله ان مونة التعريف
عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن
الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر حقيرا اي لا نحو عنبة او تمرة والا فلا
حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده اي يستقل فعن عمر رضي الله
عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما
يمقت الله عليه بظن ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف
المال ونحوه بشرط الضمان الخ هو بيان للواقع فتامل بل لابد الخ هو
مفاد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الش افادة لفظ بشرط الضمان الخ
ليس من الصيغة فتامل كتملكت هذه اللقطة اي ان كانت مالا فان كانت
غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص على رد عينها اي بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك فالامر فيه واضح
اي ظاهر جلي في الاصح الخ هو المعتمد وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا
بعد التملك كعتق ووقف فلو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها على الملتقط
في الاخرة كما قاله النووي وغيره وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصف ظن صدقه
او بحجة في الاصح الخ هو المعتمد فصل في بيان اقسام اللقطة وحكم
كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع
وكان الاولي اسقاط لفظ على فتامل كذهب وفضة اي وغيرهما مما لا يسرع
فساده وليس من الحيوان كالطعام ويلحق به الشراب الرطب هو
بفتح الرا المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي لم يتتمر والعنب الذي
لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام والرطب فعطفه عام مخير بين
خصلتين اي مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التخفيف على البيع
والاكل ان تساويا في المصلحة اكله اي بعد تملكه بلفظ كما مر

اي غرم قيمته كان الاولى غرم بدله من مثل وقيمه او بيعه كان الاولى
ان يقول وبيعه لانه او لا تنفع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلالا الا ان لم يجد
الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه بعلاج هو بكسر
العين المهملة كالرطب اي بضم الرا فيفعل ما فيه المصلحة اي وجوبا
او تجفيفه اي او اكله وغرم ثمنه ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن
الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد كالحيوان ومنه الادمي
كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف ونحوه كغرق او حرق فيجوز التقاطه للتملك
صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الامن لانه يستدل به اي بالسؤال منه على
سيده نعم لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومونة الرقيق من كسبه
ان كان له كسب فان فضل منه شي فهو لمالكه والا فباذن حاكم او يبيعه جزا منه
ان امكن والا فباشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى
انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع وهو اي الحيوان غير الادمي
لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته
لحفظه وتملكه زمن امن او خوف من مفازة او عمران من صغار السباع يعاني
ذكرها ابن ق في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى وعجل اي صغير وكذا السير
بالمهملة من خيل وابل ونحو ذلك مخير اي مع مراعاة المصلحة للمالك
لا بالتشهي قال في شرح الروض ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل
عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات على المعتمد بين ثلاثة امور
زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ دره او نسله مثلا
اكله اي ان كان ماكولا بعد تملكه وبعد تعريفه سنة كما مر ثم
يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط
والتطوع بالانفاق اليه عليه فان لم يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن
الحاكم ثم باشهاد كما تقدم من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس كما
قاله الش او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا
في الصحرا بالمد اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ
مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه تركه هو بلفظ الماضي
الذي هو الفعل بين الاشيا الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه مخير

بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه **فصل** في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول اي
ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه وهذا باعتبار
اخرة امره ومنبوذا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار وسطه والاصل فيه قوله
تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان اللقطة وهي لاقط وملقوط ولقط وسياتي
وهو صبي اي ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية منبوذ اي مطروح على
الارض او على ابواب المساجد ونحوها لا كافل له وفي شرح البهجة انه الصغير
الضائع الذي لا يعلم له كافل من اب او غيره معلوم ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد
واذا وجد بالبنا للمفعول لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان
الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر بقارعة الطريق
اي بطريق ليلا او غيره واصل قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره
او ما برز منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق او
اعم من ذلك فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا
وكفالته هو عطف عام على تربيته لشمولها لحفظه وما يصلحه وقيل
دفع المهم بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل واجبة اي المذكورات
من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب فيها الاخبار على الاول
المذكور وبذلك فارق اللقطة فتامله على الكفاية اي ان علم به اكثر
من واحد والا فرض عين لحضانة اللقيط اي من الذين علموا به اثنان
فالثالث في الاصح الخ هو المعتمد على التقاطه اي وما معه ايضا لما
مر فان لم يشهد لم تثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون
الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذ ابتداء انه هنا وجد تعدد والنظر
فيها حيث وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فاذا
تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه
وشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا ولا يقر الخ هو بضم المثناة
التحتية مبني للمفعول اي يترك الا في يد امين الخ لعل المراد به عدل
الرواية بدليل ذكر الحر بعده محصلا اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد
العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر

معه

معه بل ينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز
لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض
كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني بما في الزكاة ولو بخيلا على فقير وعدل
باطنا ولو مقيما عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا في وصف العدالة
الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او
اعلى منه لا لادنى مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة
تحته ودنانير عليه او تحته ولو منشورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها
وحضنه منها ان كان معه غير منبوذ الان او كاملا بحسب الروس انفق
عليه الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن الكافي
عن القاضي مجلي واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد
العلامة م ر وجوبه في المرة الاولى فقط الا باذن الحاكم اي لان ولاية
المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم
يفعل ضمن كالوقف على اللقطا اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان
تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على
كفاية سنة قرضا بالانفاق على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان اللقيط مسلم حر
الا ان اقام كافر بينة بكلمة متعرضة لنسبه بنسبه فيتبعه في النسب
والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر هو بالرق
بعد كماله لمن صدقه فهو له **خاتمة** لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو
كافر كما افتى به الشهاب م ر لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه
فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها
وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها
بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال وودبع وشرطهما كموكل ووكيل وصيغة
وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالوكالة على
المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثلها في
الكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا بالاتلاف فعيلة
بمعنى مفعوله من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد به مطلق الاخذ فتامل

اذا ترك اومن الودع وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته
والوديعة امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه كما او كما تقدم
عمل اولا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة في
يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد
او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه
فائدة فرض العين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد بالافضلية
كثرة الثواب لفاعله لمن قام بالامانة فيها اي حال قبولها وبعده
ان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها
للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله
فلا حرمة ولا كراهة والوديعة تكون مباحة فتمت بها الاحكام الخمسة
  العدوي وللا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة وجب قبولها اي عليه عينا
وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك قهرا على المودع كما اشار اليه
الشم كما اطلقه جمع من اصحابنا معاشر الشافعية قال اي الامام النووي
في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق فيه لفظا الرافعي والنووي في الروضة
والشم الا بالتعدي المخصوص مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير
فيما يلزمه في حفظها فتامل كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور نظمها الدميري
فقال عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك ايصا
ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها
ان لم يزد من خالفه وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله
ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك اي فيه
وان اذن له فيه والثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر
من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم
ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان واحد لكل
في منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما
اليه [illegible] وعلى كل منهما قرار النصف والا ضمن
المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد محلا
وزمانا مناوبة ولا عذر له فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر
كارادة

كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله
فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها
الى امين او وصاه عليها [illegible] وبذلك علم ان من في كلامه هـ
بمعنى اللام دونها اي دون المحلة او الدار في الحرز اي ما لم يكن حرز
مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله ما لم ينهه عن نقلها
والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب
الصوف ولبسها عند حاجتها لذلك وقد علم الان الدود ونحوه قد يفسد
بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعها حتى لو لم يجد
من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمنه
لانه يأثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما يدفع به زمانتها واما
لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عنه
ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له
اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا ش وقال ينبغي له
رفع الامر للحاكم فيستأجر له من يلبسها ثم رأيت العلامة م ر صرح بالوجوب حيث
قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه
الجواز بل الوجوب ايضا وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب
عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان
حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك
عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن اولا قال العلامة حج ان كان عالما
بهذه العلة وتنبيه ذلك ضمن والا فلا قال العلامة م ر يضمن مطلقا سواء علم او لم
يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله ليعلفها
او يستردها فان فقدها راجع الحاكم ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به
او يبيع جزءا منها بحسب ما يراه ان رأى من يشتريه فان تعذر عليه ذلك
اشهد ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او
شرعا الى دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا
عليه لم يضمن والا ضمن كان دفعها او القاها بموضع ولو لحفظها او دل له
عليها فلو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه

انكارها عنه نعم ان ورى في يمينه بان قصد به غير ما حلف عليه
لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها اليه فكل منهما ضامن لها ويرجع
الوديع بها على الظالم فتولسه وقول المودع وفي بعض النسخ الوديع
بفتح الدال احترز به من المودع بكسرها وسياتي مقبول وكذا كل
امين ادعي الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه يصدق بيمينه
كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية
او اذن له فيها وتقبيب وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا
المستاجر لكان غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او
وكيله او موكله او وارثهما او نحو ذلك فانها لا يصدق الا ببينة وخرج
بردها دعوي تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب
ظاهر او بسبب خفي كسرقة او غصب صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب
ظاهر عرف هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان او
لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به
على المودع اي بيمينه وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني
الذي ذكره هناك فتامل فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها
واذا طولب الوديع بها اي من المالك او وارثه بعد موته او وكيله
او نحوهم ممن له طلبها بها اي بردها اي بدفعها اليه لزمه ذلك
نعم ان كان في حال لو كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يلزمه بل يحرم عليه
ذلك فان ردها عليه ضمن فان ردها على المالك في حال سكره فقال القفال
يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر
فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته
على الطالب وليس له تاخير الرد لتحواشيها الا ان كان الطالب ممن لا يقبل
قول الوديع في الرد عليه مع القدرة عليها اي بان لم يتعذر عليه في رد
المبيع وقت طلبها حتى تلفت اي بان كان التلف بعد الطلب
الحاضر وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك خذ وديعتك
فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم اخذها منه
ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال شيخنا ولعله بالاقصى
س

من وقت الطلب المقدور عليه الي وقت التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب
فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز
اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد
قيمة الثوب فرع لو بعث رسولا لقضا حاجة واعطاه خاتما ومنديله
او سجنه امارة لمن يقضي له الحاجة وقال له رده علي بعد قضائها فضيعه
بعد قضائها في حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخليه لا الملك وقال
شيخنا ولا عبرة بكتابة الميت مثلا على شي او في جريدته هذا وديعة فلان
ابن فلان ونحو ذلك فتامل كتاب بيان احكام الفرائض والوصايا اي مسائل قسمة
المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح والاصل
فيها ايات المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان
الارث في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة
بعضهم بعضا فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فكانت
الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا باية المواريث فانها
لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه
الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها
كخبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا
العلم سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفان
في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا الفرائض
فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي اي بموت اهله
فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله بالفعل وانما سمي نصفا
لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه
نصفا كما قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي
كنت اصنع وهو يخرج على لغة من المثنى الالف دائما او ان اسم كان ضمير الشان
والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص
النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث
وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرائض اي نصف العلم كما مر لتعلقها بالموت

المقابل للحياة ذكرها المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث
وموروث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايض نكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل منه وطء ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق على رقيقه وقرابة ناشئة عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم
رابعا وهو جهة بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايض تحقق
موت المورث حقيقة او حكما او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي
حكم القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية على
امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت
بالنسبة الى الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت
المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا او لم
اختلف او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي
وجب التوقف او الصلح والثالث ويختص به القاضي والمفتي العلم بالجهة
التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة
متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وزاد بعضهم
خامسا وهو الحرابة وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان قال
شيخنا وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب اهـ وعلم الفرائض هو فقه
المواريث وعلم الحساب هو الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة ويحتاج
علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب
والفتوى وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه
من التركة ولو اسقط المص لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على
ذلك فليراجع ما كتبناه على البسط بمعنى فريضة مفروضة اي لا فريضة
بمعنى التقدير اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى
المقابل للحرام شرعا اي في هذا المحل بخصوصه اسم نصيب الخ هذا اولى
التعاريف المذكورة فيها من وصيت الشي بفتح الصاد المهملة المخففة
اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي الاول
والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للشرع ويحتمل عكسه وهو المناسب
للعرف فتامل لما بعد الموت اي ولو تقديرا قوله لفظ الوصية من الرجال
الخ

الخ قد يستغني عنه بضميره السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما
المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون على الراجح
على تفصيل سياتي بعضه وعد المص الخ لا يخفى ان الشارح قد اسقط من كلام
المص تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ
وسكت ايض عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم فتامل وابن الابن الخ
انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر وان سفل اي
الابن وابنه وهو بفتح الفا على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها
والجد اي ابو الاب وان علا والاخ اي لابوين او لاب او لام وابن
الاخ اي لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من
ذوي الارحام وان تراخا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ مثلا
والعم اي لابوين او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث لانه
لانه من ذوي الارحام وابن العم اي المذكور كذلك وان تباعدا اي
العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك والزوج
اي ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته
المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتق بكسر التا لكان اولى واخصر
ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه كل الرجال
الخ لو اسقط لفظ كل لكان انسب وكذا يقال فيما بعده فتامل ورث منهم
ثلاثة اي ومسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة
وللابن الباقي وهو سبعة من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المؤنث
فتامل المجمع على ارثهن الخ هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل
سبع هو بتقديم السين المهملة على البا الموحدة وبنت الابن اي وان سفلت
كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق اذ الفاعل
ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل والجدة اي من
جهة الام المدلية بذكر خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت
اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج ام ابي الام فانها لا ترث والاخت اي
من الابوين او من الاب او من الام والزوجة هو باثبات الها للتمييز في
الفرائض كما سيذكره المص في فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية

كما مر والمولاة اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين
بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتقة بكسر التا لكان اولى واخصر وزاد في
البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر وريث منهن خمس
اي ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف
للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة
الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة ايض
الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع
ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج الى
تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن
ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج
الي تصحيح ايض الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا تجتمع الزوجان معا
وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا في ميتة
ملفوف اقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء اولاده منها واقامت امراة بينة
انه زوجها وهؤلاء اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل له التان او
اقيم ذلك على ميت مفقود وح قيل النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية
الورثة على تفصيل مذكور في شرح الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله
الشيخ ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة علم
وقد علم ايض ان ذوي الارحام من عدى المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم
مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من
يدلي به فيه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال
عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين وتعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن
اراد بسط ذلك فليراجع المطولات تنبيه [redacted] قال ابن عبد السلام لو لم توجد
احد من ذوي الارحام وجب على من بيده المال صرفه لاهل المصارف من اهل العدالة اخذ المال
وصرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظ وجوبه بشرط سلامة العاقبة
ومن اي الذي لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة الي الحجب لانه لما فرغ من
نوعي الارث ومستحقيه شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا
هنا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى

الاول

الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا
يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم انهم كل من ادلى للميت بغير
واسطة الا من له الولا ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه
ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر ومزاحمة في
احدهما بحال اي بشخص كما علم مما مر خمسة لو عدها المص ستة او ثلاثة
لكان اولى وانسب والابوان اي حقيقة وولد الصلب اي حقيقة ايض
ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة
الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على البسط فراجعه ومفهوم قوله
لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص فتامل عال اي مطلقا قوله
سبعة لو سكت عنه لكان اولى وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في
المانع الواحد اقساما متعددة كما ستعرفه فتامل العبد وهو لغة المملوك
من نوع من يعقل لانه مملوك لبارئه اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل الذكر
والانثى اه وقال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق
كما قال الش لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد وسوا رقيق الكل والبعض
وان قل وهذا لا يورث ايض لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه
عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الش وكذا حربي له امان وقعت
عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق
ثم مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عند ما قال الكرشي
وليس لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا اه قال شيخنا وفيه بحث ظ فتامل
والقاتل الخ المراد به من له دخل في القتل ولو غير مكلف سوا كان بمباشرة او سبب
او شرط الا المفتي وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث مضمونا اي بقصاص او
دية او كفارة ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها
واما المقتول فقد يرث من قاتله كان نجرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح قوله
والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما ياتي وهو اي الزنديق من
يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق بكسر الزاي
هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار   واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث بين
مسلم وكافر لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره
كما ياتي وحمل الش له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من
حيث البطلان فتامل   ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم   ويرث الكافر الكافر
اي حالة الموت وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه   كيهودي ونصراني
اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد
ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر
دين امه فائدة اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين
فحذفت منه يا النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا
بذلك من هادوا اي مالوا اما من عبادة العجل او عن دين ابراهيم او موسى
صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر او عكسه او لانهم كانوا
يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة والنصارى جمع نصراني اي بفتح
النون كالندامى جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا
بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الى الله ولنصرة بعضهم بعضا
او لانهم كانوا معه في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصرة فسموا باسمها
او من اسمها واليا في نصراني للمبالغة كما في احمري   من حربي ومعاهد
ونحو ذلك   وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي   والمرتد الخ قال شيخنا
هو موخر عن محله مع ما فيه من القصور اه اقول لكن الجواب بانه ذكره
اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث
كما لا يورث لمناسبته لما ذكرها فتامل   واقرب العصبات الخ قال شيخنا لا
يخفى ان هذا من انواع الحجب المتقدم فكان الاولى ذكره معه اه اللهم الا ان
يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب فقط ذكره المص استقلالا لان الارث
فيه بالتعصيب لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل
لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصائب اي العمائم
وقيل للتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس
له سهم مقدر من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله

الطبري

الطبري وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في النسبة كما
كالابن وابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة
فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار
الى ذلك الجعبري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة
اجعلا قال بعضهم وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد
وجهين والراجح ان الفرض افضل منه   وفي بعض النسخ العصبة وهي اولى
واخصر   وارثهم اي بالعصبة   حال تعصيبه قيد لا بد منه وسبق
بيانهم اي في كلامه كالمص   الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه   ثم ابنه
اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب   ثم الاب اي لادلا سائر
العصبات به   ثم ابوه اي وان علا   ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان
الجد يقدم على الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المص ان يبينه
ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولى واظهر
للمبتدي فتامل   ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الى الميت بنفسه
ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق كما   ثم ابن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه   على هذا الترتيب اي المتقدم   ثم بنو العم كذلك
اي بنو العم لابوين ثم لاب   ثم بنوهما كذلك اي بنو عم الاب لابوين
ثم لاب   وهكذا اي ثم عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان في دخول
احد الاخوين او العمين او ابني كل منهما تحت قول المص واقرب العصبات الخ نظر ظ
ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب لقوته لا لقربه
وكذا البقية اه اللهم الا ان يقال انما غلب لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب
يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل   فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ
عدمن وهي اولى   فالمولى المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم
عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الش   ذكرا كان المعتق
او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة
بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره
وهن الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره

بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق
الفروض التركة الا في المشتركة وهي زوج وام او جدة وعدد من اولاد الام
وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد الام ويزيد العاصب بنفسه
انه ياخذ جميع المال اذا انفرد قاله لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع
مراعاة المصلحة ان كان منتظما بان يعطي كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم
تكون الامام غير عادل فيتقدم عليه الرد علي اهل الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما وذلك كبنت
وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام
علي ما مر فصل في بيان احكام مقدار الفروض وعددها وبيان
اصحابها وما يتعلق بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ المقدرة
اعترض علي ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وح
يكون في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم
بان المراد به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المص
ان مراده بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصبا
فكانه قال الانصبا المقدرة واما علي النسخة الثانية فلا اشكال فتامل المذكورة
الخ هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو الثلث الباقي في احدي الغراوين وهما
الابوان مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو
داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية الشريفة في كتاب الله
وهو القران العزيز كالعول كذا قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم
يحصل منه فرض زائد علي الستة ولا ناقص وانما هو راجع الى مقدار المال فهو
نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل النصف هو بتثليث
النونه وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة يا مع فتح اوله ولغة خامسة ايض ١
وهي نص باسقاط الفا كغرب وبعده وهي المتداولة بين العوام والسدس
هو بضم الدال المهملة واسكانها وقد يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله المص
عبارة اخري وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد
تعكس هذه العبارة فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه وقوله
فالنصف الخ انما بدا به المص كغيره لانه اكبر كسر مفرد فتامل عن ذكر

بعصبها

يعصبها اي وعن من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها
ايض وكذا يقال في الاختين فتامل والاخت من الاب والام الخ لو قال والاخت
الشقيقة لكان اولى واخصر اذا لم يكن معه ولد اه لو قال و الاخت الشقيقة
كان اولى واخصر اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد عن فرع وارث
لكان اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل ذكرا كان الولد او انثى اي او
خنثى مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع من نحو قتل او رق
او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع والزوجتين
الخ انما زاده الش نظرا لنظر كلام المص والا فهما اذا خلتان في الجمع بان يراد به ما
فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد علي الاربع في نكاح الكفار فتامل فولد او ولد الابن
الخ او بمعنى الواو لانه لا بد في استحقاق الزوجة الربع من انتفا الولد وولد
الابن والافصح في الزوجة حذف التا اي وبه جا التنزيل عن اخوتهن
صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل او لام اي او
مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة
ولدين ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا يتاثر
احدهما بما يضر الاخر ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين الاخوين
فلامه السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص
ودية وغيرهما نعم للام في احدي الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة
وهما اب وام مع احد الزوجين فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب علي الحال وعامله
واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل بالفا وثم لا بالواو كما في المحكم
وغيره اي فزائدا وشرط ارث اولاد الام ان يكون الميت كلالة اي لا فرع له وارث
ولا اصل له ذكر من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت
بولد واشتبه عليه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد
فللام من مال الولد السدس علي الراجح وتقدم المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة
فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا علي هذا الترتيب فتامل ذكورا كانوا الخ
يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض الثلث
في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة سبعة هو بتقديم
المهملة علي الموحدة فصاعدا اي فاكثر كما مر ولا فرق بين الاشقا وغيرهم

اي ولا بين كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام
السدس وللاب الباقي وهذه المسئلة احدي المسائل التسع المستثناة من قولهم
شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا للجدة اي الوارثة فان تعددت فهن
شركا فيه سوا كن من جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة
او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربي من كل جهة تحجب البعدي منها
والقربي من جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب خلافا للعكس على الراجح
لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر
بين انثيين سوا كانت من جهة الاب او من جهة الام كما مر انها من ذوي
الارحام عند عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به
والثلثان اي فاكثر اذ لا حصر لهن ولبنت الابن اي فاكثر مع بنت الصلب
اي المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك
وللاثني لبنات مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سوا
كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن للاخت من الاب اي فاكثر
مع الاخت من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن
لا يعصبهن الاخوان من الاب الا اخوهن وفرض الجد الخ المراد به الذي
لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام فتامل
الوارث قيد لابد منه ذكرا او انثى اي او خنثى وتسقط الجدات
الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامل مع وجود اربعة اي
وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر ذكرا كان او انثى اي او خنثى كما مر
كذلك اي ذكرا كان او انثى ويسقط ولد الاب باربعة اي ويسقط
ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم
الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق
بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط عصبة الولا بعصبة النسب
وهولا هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال وللاخ من
الاب والام اي الشقيق كما مر بل لهما الثلث اي سوية وفي بعض النسخ
بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فتامله ونبه الخ قال شيخنا
هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة اهـ اقول بل له حكمة وهي الافصاح
لانا

والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه القدر المحقق منهما
لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به ويتصور ذلك باخراج
الاكثر من الواجب كما اذا كان المختلط اردبا مثلا وشك هل البر ثلث او
نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من البر احتياطا وجاز
السلم فيه اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد
ما اسكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتامل كنحاس وحديد
ورصاص ونحوها وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير تبر وكذا نحو
سبيكة ودقيق ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو شي
يعلو الماء ببلاد الشام ايام الشتا ياخذونه ويبردون به الماء في ايام الصيف
لا غالية وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر ودهن ومعجون
كذلك كما مر وهذا خارج بجواز السلم فتامل اوضمنه بقيمته اي
في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى ويضمن ماليته
ارش مقدره من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوائد
المغصوب مثله في الضمان المذكور بانه كان متقوما الخ دفع به ما
يوهمه كلام المص مما ليس مرادا ولا نجوزا دا ذنه نعم لو عممه للمتقوم والمثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى واعم واختلفت قيمته الخ هو توطئة
لما بعده من كلام المص فتامل بالنقد الغالب اي وفي اي مكان حل به
المغصوب التالف قال شيخنا لكن يبقي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة
وينبغي هنا اعتبار الاقصى فتامل وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا
فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم
مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله في
المسائل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته وغير
المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتها ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء
النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا بنا على ان المضمون فيه قيمة الاناء والا
فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته ان جازت واحدا
منهما اي النقدين تتمة قال الماوردي لو دخلت بهيمة او ادخلت
راسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح

وقف لله تعالى برواق اليمن بالجامع الازهر

البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بترك حفظها عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان اهـ وهذا كله في البهيمة المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك في الدينار في المحبرة مثلا فصل في بيان احكام الشفعة وكيفيتها فتقييد الش بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من القوة والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا الا باق ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر بن الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل وهي اي الشفعة قوله وبعض الفقها يضمها اي الشين والسكون افصح بل غلط من حركها ومعناها لغة الضم اي لما فيها من ضم احد النصيبين الى الاخر فهي هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذا حكمة تحيحيجيحها ذكرها عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كامر للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك المعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه ح والعفو عنها افضل ما لم يكن المشتري نادما او مغبونا بسبب الشركة الخ هو متعلق بحق او بتملك او بيثبت فتامل بالعوض الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملك بمعاوضة الخ لكان اولى واعم لشموله جميع اركانها المتقدمة فتامل وشرعت اي الشفعة لدفع الضرر اي ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك والشفعة اي الحق للشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتامل بالخلطة اي معها وهي متعلقة بواجبة فتامل دون خلطة الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الش لفظ خلطة لكان اولى اذ المراد من كلام المص ان الشفعة

الشفعة تثبت للشريك لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضى بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا ولو كان القضا بها لشافعي كنظائره في المسائل الاجتهادية فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق بواجبة وبالخلطة في كلام المص وفي فعله الش غير مستقيم مع انه راجع اليه فيما بعده اهـ اللهم الا ان يقال لما فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ وقد رشيا محذوفا البتعلق به قوله فيما ينقسم الخ فتامل وهذا هو الركن الثاني دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام او دار او حانوت مثله في كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا لو اسقط المص هذه لكان الجملة اولى واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البنا والشجر اهـ اقول وهذا ظاهر جلي وكلام الش يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض الخ متعلقا بينقل تعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوها وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها على ما مر انفا فتامل والحكر وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها فتامل كالعقار الخ هو بفتح العين اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة واقره من البنا والشجر الخ هو بيان لغير العقار فتامل وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب بالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كان اشترى بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة

ثابتة

المملوكة

اذ مجهول بمجهول

[illegible] بالشفعة [illegible]

لها وهي مكروهة قبل ثبوت الحق للشفيع وحرام بعده كذا قالوا قال شيخنا وفيه
نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ولا تسمع دعوى
الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه فان كان الثمن اي
الذي بيع الشقص به متقوما اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته
يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوهما واعلم
انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري
وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له
ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما
لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر بمعنى طلبها اي الاخذ بها
فورا على الفور اي بخلاف التملك بعده ويحصل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار
عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون
الثمن حالا فيخير بينه في الموجلين الاخذ الان والصبر الى محله ~~...~~
~~الشقص~~ وان مات المشتري لا ان رضي بكون الثمن في ذمة
الشفيع فيجبر على الاخذ حالا لدفع الضرر عنه على المعقد ولا يملك الشفيع
الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن
او رضي المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل
شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا بعد واي الزجري
ان ماعد توانيا اي غالبا والا اي وان لم يعد تاخيره توانيا
غالبا فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس
نحو ثوب واغلاق باب وخوف مشي في ليل يختشى فيه وغير ذلك مع
القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخيره قبله ولو سنين وله
بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفه مسجدا وله فيما فيه
الشفعة ان ياخذ من الاول والثاني مريضا اي لا بنحو صداع يسير
او غائبا اي ولو سفرا قصيرا او محبوسا او نحوه ولو بحق او خائفا اي
ولو على عرضه او ماله او غيرهما فليوكل اي او يشهد فالعذر من حيث
اسقاط طلبه بنفسه والا فليشهد اي فالتوكيل مقدم على الاشهاد
في الاظهر انه هو المعتمد ثم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا لو
قال

قال ثم اعلم ان في الشفعة على شقص هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم
للقطعة من الارض وللطائفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة وغيرهم
لتلك المراة التي كان مرو ياخذ في المتعة بمتعة مثلها الا بمهر المثل قامل وان
كان الشفعاء هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور
حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعاء وفي بعض النسخ وان كان الشفعاء بغير
الواو وهي اولى على قدر حصصهم اي لا على قدر الروس على المعتمد وقيل ياخذ وقت
بعدد الروس خاتمة لو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كله كالقود ويتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على
حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر
بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه او بين اخذ الجميع فاذا حضر ما يوخذ
الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم يوخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد
اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة وبتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل
بذكرها فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية
لغة اهل العراق والاصل فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج
اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له قد يحسنه فيحتاج الاول
الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح ومال
وصيغة وكلها تعلم من كلام المص والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر
كما في الشركة وهو اي القراض مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها
وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من
ماله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك اربع شروط اي بحسب ما ذكره المص
هنا وهي في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي في قوله يكون على ناض نحو فضة
اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون
معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي احدى الصرتين ولو متساويتين
نعم ان عينت احداهما في المجلس صح ويصح ايضا على دين في ذمة المالك

انه عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على ح بن غير ما ذكر ولا حلي اي كخلخال وسوار ونحوها ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه مستهلكا كالدراهم بمصر كفي في الاظهر ولا عروض ايه كالنشا شات ونحوها ومنها الفلوس اي فهي كالعروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع واللون ونحوها في بعض البلدان انه يأذن رب المال اي مالكه فالشرط الاذن المطلق وما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط العمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ في التصرف اي بالتجارة مطلقا الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة لمصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل قوله انه يضيق التصرف الخ ومنه معاملة شخص معين ثم عطف المص الخ اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده غالبا فتامل في التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في تامل قوله غالبا الخ متعلق بالمنفي ولو اذن فيما يعم فانقطع لم ينفسخ العقد فتامل وان يشترط له اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة جزا اي ولو قليلا معلوما اي لهما كنصفه او ثلثه الخ هو معنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا فلا يصح فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه تابع للمالك بحكم الاصل على ما لو قال له على ان لي النصف مثلا فانه لا يصح وكذا لو قال له كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشي لانها تابعة له كما قاله شيخ شيخنا ويتبع فيها العرف وفي كلام العلامة مر لا بد من تقديرها ومتى فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم بالفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي لانه دخل غير

طامع

طامع ان لا يقدر الخ يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة فتامل قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح كذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام العلامة مر وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لاغتفار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا التصرف بخلاف الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك والعامل [illegible] سوا تساوي المال او لا تساوي المشروط لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد فعله والقراض امانة اي فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشرائه له ولو راجعا او للقراض ولو خاسرا الا بعد وان اي تفريط فيه او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعي عدمه ربح اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وصوف وولد وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطي العامل عليه في مال القراض لان المهر اذا وطي العامل فانه عينه وحصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة وخسران اي نقص بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف بافة فان تلف قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي جبر الخسران اي المذكور بالربح اي الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك مثلا بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها خسرانها وهو خمسة ربع العشرين وربح بعد ذلك لم يجب جبرها فان عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده ولو كان ربح المائة عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس

مجموعها جائز من الطرفين الخ قد علم هنا مما تقدم من انه كالوكالة به
فينفسخ بما تنفسخ به وح فيلزم العامل رد راس المال الى مثله وان اطلقه
السلطان فان رضى المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل
ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا فى قدر المشروط تحالفا ورجع لاجرة
المثل فسخه اي متى شاء فصل في بيان احكام المساقاة المشابهة
للقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي والاصل فيها
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على نخلها وارضها بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض فى العمل فى
شئ ببعض نمائه وجهالة العوض وكالاجارة فى اللزوم والتاقيت جعلت
بينهما هي من السقي بفتح السين المهملة وسكون القاف وكسر المثناة التحتية
المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة لا سيما فى ارض
الحجاز فانهم يسقون من الابار او بكسر القاف والتحتية المشددة وهي صغار النخل
لانه موردها وشرعا دفع الشخص اي بصيغة معلومة فيوخذ منه جميع
اركانها الستة المتقدمة او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا
معلوما اي بالجزئية جائزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل
للبطلان على شيئين اي صحتها مقيدة بها وما بعدها مجرور بالحرف على صنيع
المص او على البدلية من مجرورة المقدر على صنيع الش فتامل النخل اي ولو ذكورا
منفردة استقلالا والكرم اي العنب وهذان هما المورد وهو احد الاركان
الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره
سوا ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيه واحتياجه
فى تنميته الى العمل عليه فغيره تبع النخل والعنب فى الغالب غيرهما من بقية
الاشجار فى اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام
على فضلهما وغيره فى الزكاة ومحرم فراجعه على غيرهما اي استقلالا اما تبعا
فيصح كما سيذكره المص فى المزارعة الاتية فتامل وغيرهما كمشمش بكسر الميمين ويجوز
فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها تنمو من غير
تعهد وتصح المساقاة الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر فلو ذكره الش عقبه
وعلق

وعلق المجرور بقوله من جائز التصرف الخ لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره
ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل من جائز التصرف لنحوه
هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الش والعامل كالوكيل وهو ركن
ايضا وفى ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتى فتامل وصيغتها اي المعلومة مما مر وهي مما
ياتى احد الاركان ايضا وشرطها كما فى البيع الا التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه ان
الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال ما ضمه اشتراط قبول العامل
اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا فى القبول
لدفع توهم الاكتفا بالايجاب كما فى الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا فتامل ولها
اي المساقاة اي لصحتها شرطان الخ ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط
التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل المص كغيره الضمير عائدا للعاقد الشامل للعامل
ايضا لكان اولى وانسب معلومة اي وبشرط كونها يوجد فيها الثمر غالبا
يقينا او ظنا ويرجع فى المدة المذكورة لاهل الخبرة بالشجر فى تلك الناحية كما تقتضيه
كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة
يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر
فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثل عمله الا
فى الاخيرتين فقط فى الاصح الخ هو المعتمد من الثمرة اي التي وقع عليها العقد
فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف
والعوص والكرناف وساعد القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ وعرجونها فللعامل
والمالك سوا ولو شرط كون شي من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط
ولا يصح كون العوض من غير الثمرة كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما
مر ولا يصح تعيين ثمرة نخلة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر
ايضا صح اي وكذا لو ذكر جزء العامل وحده كما مر فى القراض ثم العمل اي الذي
هو احد الاركان الستة وبه تتم انكان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان
مراده الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل فيها اي المساقاة على ضربين
اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط المص لفظا على لكان اولى وانسب
الى الثمرة اي وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها كسقي النخل

اي وتنقيته مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين الفسيل جمع اجانه وتنحية نحو قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان يحفظه كل عنقود منها في وعا يهيئه المالك كقوصرة وقطعه بالعين المهملة او الفا وتجفيفه وتعريش للعنب جرت العادة به وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه عليها فهو على العامل اي من حيث العمل واما الات ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة مرر وخالفه العلامة جح واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شي عليه للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له فهو رب المال اي مالكه كما مر انفراد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة ابطل لم يصح اي ان اوقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم والعامل امين كما في القراض من الطرفين اي وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره بنفسه او ماله بنحو حصته والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او يوجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام وارثه مقامه

فصل في بيان احكام الاجارة من آجره بالمد يوجره ايجارا او من اجره بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها وليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها ثلاثة عاقد

ومعقود

لان هذا الكتاب وضع للمبتدين والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل فصل في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا وتنفيذا او اجازة بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل وسبق معناها لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصا كما تقدم لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا فكانه قال بعد موتي وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة وحينئذ تجوز الوصية اي تحل وتصح وتنفذ بان كانت غير زائدة على الثلث والاولى نقص شي منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية لم نعلم وكان هو ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه على المعتمد بالمعلوم انه هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان الاربعة والتفهيم في اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما مر والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شي منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه

الدابة او عينها لاحد عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطائر في الهوى
ومنه تمثيله له باللبن في الضرع فتامل وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا
والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه وتتابد ان لم تقيد
بزمن من الثلث قال شيخنا من ابتدائيته فيبخرج جميع الثلث فتامل اي ثلث
مال الموصي اي وقت موته بعد وفاديه او سقوطه عنه ولا عبرة بما قبله
سوا وقعت منه في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت
تفويته وليس منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث
الاول فالاول ان ترتبت المطلقة التصرف خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم في
الزائد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف الموصي
لا عطية مبتداة كما قيل يطلت اي الوصية ولا نحو ليك لا تنفذ الوصية
اي وان قلت لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا
ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه
والهبة له وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز
فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثنا بعده نعم لو قال اوصيت لزيد
بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى
اجازة منهم وهذه حيلة من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان
اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية
لا ابتدا عطية منهم كما مر ومحله لا من اجاز واعتقه الحاصل بالاعتاق في مرض
الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون اناثهم
والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو وتجوز الوصية اي تصح
كما في بعض النسخ واشار اليه الشارح عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر
واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب فتامل حر اي
كلا او بعضا وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان
ملكه موقوف على الراجح بسفه اي او فلس لكل متملك الخ هو بكسر اللام
المشددة اي لمن يتصور الملك له لو عبر المص بهذه العبارة لكان اولى واحسن
ليشمل الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر
الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يضر فان كان العبد قاصرا قبل السيد ولا ينظر
كماله

كماله كما اعتمده م ر نقلا عن العلامة مد م ر واقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها
لان الوصية لمالكها فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على
مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة وان
انتقلت الى اخر رعاية لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند
الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصدها وانما ذكرها تجملا وتبسطا
تعين د فيها اله على الا وجه ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن
فالقاضي ولو بنائبه ولو كان النائب هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية
وقبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك لاقل من ستة اشهر اي او لاكثر منها ولم
يزد على اربع سنين وكانت المراة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها جهة عامة اي ومنها
الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميون ونحو ذلك في سبيل الله اي لانه
من القربات كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها ومصالح الحرمين مطلقا ويحمل على الجهة
المصالح ولا يضر لو قصد تمليكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب
سياق الكلام فتامل تنبيه يكفي في الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم كالفقرا ويصح
الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها
او هذا لوارثي او نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر
بالرجوع او يزول به الاسم وتصرف للغزاة اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم
لهم في عرف الشرع او لبنا مسجد اي او عمارته وتصح الوصية اي من كل
مكلف حر كله او بعضه بلا تس اي الايصا اشار بذلك التفسير الى ان هذا هو القسم
الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد في امر
الاطفال ونحوهم ان يكون له ولاية عليهم ولاية ابتدا ليخرج نحو الموصي وهي للاب
فقط وان علا وتنفيذ الوصايا اي ورد الوديعة وامر المحجور عليه لجنون
او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او تابعا للموجود حال الايصا ايضا
كالايصا على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله البلقيني
الى من الخ هو اشارة الى الوصي هنا فتامل جمعت فيه اي عند موت الموصي وان لم
يكن عند الوصية خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شرائط اي بعد اعتبار

العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم
الكامل من الاب والجد علي وصي الاخر الا اذا مات الاب بغير صفة الولاية فالوصاية
ح للجد تنبيه يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه
او اخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام
والامانة اي احترازا من الفاسق لكن الاصح الخ هو المعتمد فهي اولى
اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب
والجد فتامل **كتاب احكام النكاح** الذي هو من العقود اللازمة
من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج علي الراجح ومفاده الاباحة لا الملك
والمعقود عليه فيه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل
فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيغة وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك
المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل من القضايا جمع قضية
بمعنى مقضي بها في النسبة المذكورة والاحكام جمع حكم وهو النسبة
التامة وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله من القضايا
والاحكام ساقطة من بعض نسخ كما قاله الش وسقوطها ظاهر والنكاح الخ
فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة
فيهما اولا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل ويحمل
عليه بقرينة كما ياتي واليه اشار الش بقوله ويطلق شرعا علي عقد مشتمل على
الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة
وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك
انتفاع لا ملك منفعة كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماه الي الف واربعين اسما
مستحب اي قبوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر
وعليه فهل يصح نذره اولا قال العلامة حج يصح نذره ان قصد به العفة
او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة مر لا يصح نذره لان
اصله الاباحة بتوقان نفسه اي ولو خصيا كمهر ونفقة اي وكسوة
والمراد منهما القدرة علي الحال من المهر وعلي كسوة فصل التمكين وعلي نفقة

يوم

يوم النكاح فان فقد الاهبة اي المذكورة مع توقانه للوطي لم يستحب له
النكاح اي بل يستحب له تركه كما في المنهاج وغيره وبالاتفاق شرح مسلم فقد البكرة له النكاح
ويكسر شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي
قاطع لتوقانه لا بنحو يقطع النسل كالكافور الطبار ونحوه فيحرم استعماله فان لم
تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ذلك ان كان به علة
او كان فاقد للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا
والا فالنكاح له افضل لئلا تقضي به البطالة الي الفواحش نعم لا يستحب النكاح
لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له او احتاجت اليه
لنحو نفقة او خافت علي نفسها من اقتحام الفجرة او نحو ذلك والا كره لها ذلك كما
في الام نصا ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب عليها تنبيه يستحب
كون المراة بكرا اي غير مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة
لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة مر وبحسب طبعه عند شيخنا ولودا
وتعرف باقاربها اذا نسيبة طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق
بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ودودا بالغة
الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها قال العلامة المناوي ويسن ان
يعقد عليها في شوال وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون
بالمسجد وان يدخل عليها في شوال ايضا ويجوز للحر اي الكامل الحرية البالغ العاقل
الرشيد ولو حكما ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود متعددة بين اربع حرائر اي
معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد عليها بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت
الاربع لان في دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة
لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النسا ولشريعة
عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاما بالملك
فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات ونحوه اي كالمجنون مما يتوقف اي
من كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على
الحاجة لكان اولى وانسب فتامل ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه

كما ذكره الشارح ان يجمع بين اثنين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين
فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه
بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما مر
في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحر ولا ينكح اي لا يجوز
ولا يصح الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج امة لغيره اي من فيها
رق ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة على
كاملة الرق ومن هي اقل رقا على اكثر منها عدم صداق الحرة لو اسقط المصنف لفظ
صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل
عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاكثر
او اقل فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها ولو من
او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغائب كالمعدوم
وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك وخوف العنت وهو
في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا
فبالعذاب عليه في الآخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز حل الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل ان لا يكون تحته حرة اي او امة
بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت
الشروط ولعل المصنف انما قيد بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه تصلح للاستمتاع
اي عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء
والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر
اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة
الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة ح قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح
لكان اولى واحسن اهـ وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لا لتوقع شفائها او هي
قسم من الرتقاء ونحوها رجح العلامة سم الاول ونقل عن العلامة مر انه
قال ان خافت نفسه الوطء جاز له فعله والا فلا فلا يحل لمسلم اي حر كان
او رقيقا امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة الكتابية
لكن

لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر [redacted] لا على الحر وطء امة ولده
ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك
الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه
ينفسخ نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من تعلق الاب
بمال ولده ونكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسألة فخرج به ما لو عقد
عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة له فتامل ونظر
الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والعنين والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ والهرم
والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها وهو المتشبه بالنساء ونحو ذلك كما ياتي
ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة واصلها
والمراهق وخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق
الى المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة
سبعة اضرب بتقديم المهملة على الموحدة الى اجنبية اي حرة او مبعضة
وهي من يحل له وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من
نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل بدنها
كفيها ووجهها وشعرها وظفرها وان انفصل او تزوجها بعد انفصاله ففي جائز
اي ولو من عيون قرانا من مراة لانه خيال فقط فلا يحرم وان لم يخف فتنة
ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير
من نار ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه جاز اي النظر الى الوجه خاصة
الى زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فهي كالحائض ونظرها
الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه
وامته اي ان حل له الاستمتاع بها والا فنحو مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة
ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها
كعكسه ان ينظر لخرج بالنظر اللمس فلا خلاف في حله ولو للفرج من
كل منهما اي في الحياة والممات الى ما عدا الفرج منها اي قبله او دبرا وهو
محل تلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج اهـ اقول وهو
خلافا للدارمي ومن تبعه والاصح جواز النظر اليه اي الفرج لكن مع الكراهة

اه هو المعتمد ونظره داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر
او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث ضعيف او موضوع
او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه الي ذوات اي صاحب فاضافتها من
اضافة البيان او الاعم الي الاخص او بمعنى ابدلت وح فلا اشكال في الاضافة ؛
فتامل محارمه اي ولو مملوكة له كامر او امته المزوجة اه قد تقدمت
هذه مع من الحق بها ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا كلما قيل بجواز النظر اليه
ونظر المراة الي محرمها كعكسه فيما عدا ما بين السرة والركبة خرجت السرة
والركبة فلا يحرم نظرها فيجوز اي بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام
محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له فيوكل من يتطوله وخرج
بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض
المتاخرين بانه يجوز له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة مر كالخطيب قوله
منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين
السرة والركبة على ترجيح النووي له بان الامة كالحرة وهو مرجوح والراجح
انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المنظور منها ما
عدا عورة الصلاة فقط فيجوز اه محله اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم
امراة تعالج ذلك كما ذكره الش ويقدم المسلم على الكافر والكافرة عليها ويجب المهوج
بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج للشهادة عليها اي اداء او
تحملا ولو الي فرج الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك فان تعمد النظر اي
بشهوه وردت شهادته اي فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك وقوله
الي الوجه منها المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر للشهادة
لا يتقيد بالوجه عند ابتياعها اي من الرجل والي العبد عند ابتياعه من
المراة فائـــدة هل يجوز النظر الى الامة المسبية حال شرائها ولو بشهوة ام
يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة سم وقعت هذه المسالة في درس العلامه
مر وتوقف فيها من الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي ان يعمل
بالفرق فليحرر اه اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم امر بالنظر للزوجة
ممن يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشرا

الاستماع

الاستمتاع فليتامل فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة فيما
يظهر لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الي الرجل
والمراة الي المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند
المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله
في غير مطلقته وامرد ولو جميلا سوا ما يجب تعليمه في ذلك وغيره خاتمة
يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عاريا في فرش واحد وان تباعدا وشمل ذلك
الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها ونازع في الاصول السبكي
وفي غيرهم الزركشي ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو
قادم من سفر نعم يستثنى الامرد الجميل فتحرم مصافحته وكذا من به عاهة كالابرص
والاجذم ونحوها فتكره مصافحته كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر
كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر ويسن القيام لاهل
الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما كما مر لا لغيرهم الا لحاجة او ضرورة فربما
يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم
فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة حج والف فيه
بعضهم مولفا فصـــل في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به ركنا كان او
شرطا او غيرها واشار الى الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر الش بمن
لكان اولى وانسب الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه
وهو اه راجع للولي المذكر فتامل احترز عن الانثى اه هو مفهوم من لفظ ولي
عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ولو سكت
الش هنا عن المحترز الذي ذكره الي ما سياتي لكان اولى وانسب ولا غيرها
اي لا بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى والعياذ بالله تعالى صح
منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها وهو كذلك وح لا حاجة
لتردد العلامة سم في ذلك وقيد الش الحضور بهما دون الولي مع اعتبارها
فيه ايضا لما سياتي والمراد من المصدر المثنى والاصل شاهدان عدلان فتامل قوله
شاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيد بهما هنا دون الولي مع
اعتبارها لما ياتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال شيخنا
ويفهم منه ايضا الذكورة فذكرها هي والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار ؛

اوتصريح بالمعلوم ايض فتامل وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين
من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام
والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى
وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما
وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير
العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ
الزوج او الولي ولا تصح الكناية الا في الزوجة ويفتقر الولي اي كل واحد
منهم على سبيل الشرطية كما اشار اليه الش واليه يومي كلام المص بقوله شرائط
فتامل الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ست باسقاط التا اي غير المفهومة
من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين
وعدم كونهما وليين وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر
السفه ونحو ذلك الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود ولو في نكاح كافرة
لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون
والكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار فلا يكون ولي المراة كافرا
الخ لا يخفى ان اقتصار الش في مفهومات الشروط على الولي نقص كما في كلام المص
وهو خلاف الصواب وماذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي لا ينفيه
عدم الاعتراض عليه فتامل الا فيما يستثنيه المص بعد اي في قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الخ فتامل او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وتنتقل
الولاية للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يبق فيه خبل فلا يصح عقد غيره
لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر
بخبل في عقله فتامل والرابع الحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا
فلا يصح مع الحرية المستورة ويعتبر نظير ما مر في الاسلام فلا يكون الولي
عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية ويجوز ان يكون اي
العبد قابلا في النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا
يكون وكيلا فيه وايراد هذه المسئلة على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله
والخامس الذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد
لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل فلا تكون المراة والخنثى

ولبين

ولبين ولا شاهدين ايض والسادس العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وعرفا ملكة في النفس يعتمد ربها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة فالصبي
اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد
بها هنا عدم الفسق الظ فلا يصح عقد الفاسق وان اسر باي نوع من انواع
المحرمات فيكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في
الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة
قال شيخنا تبعا للعلامة م ر ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد
فقط اه واقره مشايخنا نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها المسلم
او كافر ولو عتيقة مسلم الى اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه وان
اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا
يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم فيجوز كونه اي سيد الامة
فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج
بالملك لا بالولاية فاقتصار الش على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا
الى تعبير المص بالعدالة فتامل فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج لحصول
المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا
في قبض المهر واقباضه اه ولا يقدح الخرس ايض في الولاية ان كان له اشارة مفهمة
او كتابة كذلك والا زوج الابعد نعم ان اراد هو ان يتزوج فان لم يختص باشارته
الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له باشارة او كتابة وان كانا
كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية [illegible] فقد كل واحد
من هذه الشروط ينقل الولاية الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي
مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم
ذلك بعضهم فقال خمس محررة تقرر حكمها فيها يرد الامر للحكام فقد الولي
وعضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام في الاصح الخ هو المعتمد فصل
في بيان احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وغيرها وبعض احكام الخطبة بكسر الخا وما
يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ واولى الولاة الخ افعل التفضيل على
بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى مستحق نحو فلان
احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا مع وجود الاب واسبابه

الولاية اربعة كما في الابوة والعصوبة والاعتاق والسلطنة   اي احق الاوليا
هو بيان لمعنى الاولوية لا لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة
من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتامل   ويقدم
الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل   ثم ابن الاخ للاب والام
الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم على ابن الاخ للاب الاقرب منه
وهو كذلك   وان سفلوا كان الاولى ان يقول وان تراخيا في هذا وما بعده فتامل
فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب
هو هذه الصورة فقط او لم يبق غيرها و المراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم
جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق ونحو
ذلك قدم على الاخر وخرج علم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل
فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى كما مر في
بعضها اي العصبة   الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة او لاجل التعميم
فيما بعده فتامل   ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا فتامل   على
ترتيب الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على
ابي الجد   من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر
على المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم ابن
المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة
البكر في اذنها للولي   ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وعند اغما الولي او حبسه او تواريه او غير ذلك
مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي
دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد
لانه فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا نكاحه وغيبته فوق مسافة القصر
واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم ذلك بعضهم فقال ويزوج
الحاكم في صور اتت ۞ منظومة تحكي عقود جواهر ۞ عدم الولي وفقده ونكاحه
وكذا غيبته مسافة قاصر ۞ وكذاك اغما وحبس مانع ۞ امة لمحجور تواري
القادر ۞ احرامه وتعزز مع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهي لكافر ۞ فان

فقد

فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما وان لم يكن
مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم
ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين
الحضر والسفر في الحالين   وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب من
الطلب والاستلطاف قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو الشان الذي له خطر
لانه شان من الشؤون ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب اي الكلام لانها
نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب
ان يحل له نكاح المخطوبة فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة منهن
كما قاله الماوردي وقاس بعضهم عليه خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته
فرع لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب صريحا حرم من خطبة احداهن حتى
ينكح اربعا منهن او يتركهن   من المخطوبة لو قال ممن له ولاية الخطبة لكان
اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة   ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد
المترتب عليها وكذا ما بعدها   او طلاق بائن وكذا بفسخ او انفساخ او موت
او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان
كان طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله ويجوز اي لا يحرم ولكن
لا يصح العقد عليها   كقول الخاطب الخ قال الزركشي ولا كراهة في ان يقول
المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف
الكافر للمسلمة اهـ قال العلامة سم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة
اما المراة الخلية الخ وجواب الخطبة يعطى حكمها حلا وحرمة   وعن خطبة
سابقة اي فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة
وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها
وانها بالصريح وانها ممن يعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة
عليه   بوطء اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا   والبكر عكسها لو قال والبكر
ضدها لكان اولى واحسن وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء
او زالت بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت
بلا بكارة او زالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك   اجبارها بمعنى
انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة

للنكاح اولا و يندب له استئذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتهما ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة
بلا يمين وان كانت فاسقة [illegible]
وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسأل عن سببها اما بعد العقد فلا
يقبل قولها ولا بينتها ولو حال العقد لئلا يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال
انها خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير وطء او نحو ذلك ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام كما سيصرح به
فيما ياتي غير موطوءة الخ هو مستدرك لانه المقسم فتامل وان تزوج
بكفو الخ هذا شرط لصحة العقد ومثله بيسار بحال الصداق وعدم عداوة
بينها وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو
باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم او غيرها وان
كره زواجها بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على
العقد لا الصحة ومثلهما كون المهر حالا كما قال ابن العماد وعدم نسك عليها وجوبا
وعدم تضرر بمعاشرته كعمى وشيخوخة ونحوهما والثيب الصغيرة اي
العاقلة الحرة لا يجوز لوليها اي الاب او الجد او غيرهما بالاولى لانه ليس
له اجبار البكر كما علم مما مر الا بعد بلوغها اي خلافا للائمة الثلاثة
رضي الله عنهم واذنها اي باخبار امراة تقة بسنها اليها وامها اولى
فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح [illegible]
لو كان لها فرجان اصليان فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف
ما لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا
للشك في زوال الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزائد فتامل فصل
في بيان احكام محرمات [illegible] النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل
للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة
القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس
فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة م ر نقلا عن افتاء والده انه ليس
مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو
على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة
الخطيب

الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور
للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر
وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة
او الخؤولة ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ ايضا والمحرمات اي من حيث
نكاحهن بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي في
كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع بالنص اي في القران والحديث وعليه
الاجماع اربع عشرة الوجه انها ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع
على ما سياتي فتامل سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة وهي الام وفي
بعض النسخ وهن الام الخ وهو اولى وان علت اي فهي كل انثى ينتهي [illegible]
نسبك اليها بالولادة من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها وقوله
من ماء زناه شخص اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي
خرج منه على غير وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن
الزنا كذلك فتحل له اي بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه
فتامل على الاصح الخ هو المعتمد واما المراة فلا تحل لها ولدها من الزنا اي عليه
والفرق بينهما ان الرجل انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة
انفصل منها وهو ولد كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا
والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والخالة وهي اخت انثى
ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المص العمة
على الخالة لوافق نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام
وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل وبنت الاخت
اي على ما ذكر في التي قبله وبنت اولادها صوابه وبنات اولادها واثنان
الخ قال شيخنا صريح كلام المص ووافقه عليه الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنتان من
سبعة الرضاع ورده بعض المحققين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب
حرمن لاجل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني
فتامل في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
في كلام المتن اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات

بالنص اي نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب
فتامل والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا بناتها وبنت ابن الزوجة
وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السوال عنها
كثيرا فتفطن لها اذا دخل بالام اي وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيد
الروياني الوطء بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى
دخولا فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى
حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له استلحاقها ويثبت
لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان كان
مصرا على النفي ونحو ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر
اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك ومثل الوطء الاستدخال وانما لم يعتبر
العقد الصحيح لان كل من وطئ امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه
وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا
زوجة الربيب ولا زوجة الراب وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن من
نسب او رضاع ولم يقيده المص بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد
الصحيح بين المراة وعمتها اي سواء كانت من نسب او رضاع والحاصل
ان كل اثنتين اريد الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى انثى فان حل
له نكاحها حل له الجمع بينهما نكاحا والا فلا فانه وطئ واحدة اي ولو مكرها
او جاهلا وكانت حلالا له فلا عبرة بوطء محرم او مجوسية كبيعها اي
كلا او بعضا وكتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك
واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى
موطوءة قبل النكاح ام لا او تزويجها اي او هبتها واشار المص
وبحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل وسبق اي في كلام المص
وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها
بخمسة عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطء او حدث بعده فتامل
بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع
بقا

بقا الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه
خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال
بعض العلما والصراع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله
عنه الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على
الراجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة النسر اجزا متساوية
وتخلطان معا ويدلك بها ثلاثة ايام فانه يبرا البرص اي المستحكم بقول اهل
الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ ما الورد ويطلى
به ثلاثة ايام فانه يبرا فخرج البهق بفتح البا والها وهو ما يغير الجلد
وسببه سوء مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من اقتصد
واكل شيئا مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه الرتق بفتح الراء
المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته
ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها
كالبخر اي والصنان ونحو ذلك وسبق معناها اي في كلامه الجب بفتح
البا والجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر وبعضه او اعم من
ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل وهو قطع اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه
في الروضة واصلها فلا خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها وهو كان
الاولى ان يقول وهي الكهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل
بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها
عن المسير عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت
الا باقرار الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد
وطئه ولو مرة فلا خيار بها مما صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة
دون اخرى في القبل قيد لا بد منه الرفع فيهما الى القاضي اي والفورية
فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي سوا
الحر والرقيق وليها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء فانكرت
صدق هو بيمينه ولا ينفرد الزوجات الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد
اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره اي وهو المعتمد لكن ظ النص اي نص الشافعي وهو مرجوح فصل

في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله [illegible]
[illegible] ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما
وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه لمريد التزوج التمس ولو
خاتما من حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او تكرمة وفضلة
للزوج قولان حكاهما المرعشي اه قال شيخنا البابلي والظ منهما الثاني لانه
كما يستمتع بها تستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته افصح من كسرها
وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين اسم للتقديد الحلب
بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
اسم لمال اي غالبا او موت لو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع به
ورجوع شهود ونحو ذلك لو في بالمراد فتامل ويستحب اي للعاقد
تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد
يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قال في الروضة
واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك
قائم بالزوجين فهما الركنان [illegible] اه واقره العلامة
البرلسي ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب
تبعا لما في الروضة واصلها واعتمده شيخنا كالعلامة هر عدم استحبابه
الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا
كما ياتي في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد المسمي ورجع الي مهر المثل
ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيا منه خروجا من خلاف
من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا
قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالي لما خلق حوي اشتاق لها ادم واراد ان
يجامعها فقال له لا يا ادم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها فقال ان
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة
مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي
عليك هو موخره اه ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق
حوي قال له ادم يا رب زوجني منك حوي فقال له يا ادم حتى تعطيني
مهرها

مهرها فقال وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي علي محمد حبيبي مائة مرة
في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي
صليته مقدم المهر والذي بقي عليك موخره فصار من ح الحال والمؤجل عن
عشرة دراهم اي خالصة لان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها عن
خمسمائة درهم [illegible] اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه
وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا
يعتبر ويسن ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في
خطبته لا تغالوا بصداق النسا فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله
تعالي لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي بها وهو كذلك هو المعتمد قوله
فان لم يسم اي الصداق صح العقد اي مع الكراهة وهذا اي عدم تسمية
الصداق في العقد معنى التفويض وهو جعل الامر الي غيره ويقال له الاهمال
ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم
سادوا قال شيخنا وذكره الش اخذا مما بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص فيما
ياتي ويصدر اي التفويض تارة من الزوجة الخ لا يخفي ان هذا ليس من
التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي
في العقد فتامل الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة فيزوجها
الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر تفويض
المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شا فلان مثلا او سكت لكن لا شي
للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه
ثلاثة اشيا اي بواحد منها كما هو معلوم والا ففيه تناقض مع ما ذكره بعده
فتامل ان يفرضه الزوج اي بعقده على نفسه اي قبل الدخول بها من
غير طلبها او بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض
حبس نفسها حتى تقبض جميع المهر المفروض لها ان لم يؤجله باجل معلوم
ولو كان المهر دون مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل
مما يفرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن من نقد البلد او فرض
مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه

عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه ويكون
المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه
وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعده ويشترط علم القاضي بقدره
اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه
من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل
فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها او يدخل الزوج بها اي يطاوها ولو في حيض
او احرام او نحو ذلك المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح افصح فيجب لها
مهر بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به في الاصح اي ان كان اكثر
من وقت الوطي والا اعتبر وقته لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة
حال الوطي وحال العقد وما بينهما وان احد الزوجين الخ اشار بذلك الى ان
الموت ولو [illegible] بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل
وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في
النكاح الفاسد فتامل في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا والا فالفاسد لا يجب
لو شي من مهر المثل في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويعتبر فيه
النسب على غيره ويقدم فيه ابن الاخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم
بنات ابنه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدة ثم خالة
ثم بنته اخت ثم بنت خال وتقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم
ابن من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك
سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به
الفرض بل الضابط الخ قد تقدم هذا في كلامه فراجعه صح جعله ثمنا
فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الى مهر المثل صح جعله صداقا اي لقوله
صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو خاتما من حديد
وسبق اي في كلام الش ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة بالتسليم
في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويرجع بدفع مهر المثل لعدم
تومر بالتمكين قال العلامة سم وهذا ما تحرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا
عن شيخنا انه كالمؤجل فيجبر على التسليم فراجعه معلومة اي للمتعاقدين
ما

مما يجوز الاستيجار لها سوا التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان
كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسوا
كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف
ولدها الكبير كتعليمها القران اي سوا كان كله او سورة منه معينة او قدرا
معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه ومثل القران الفقه
والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم وقبل
الوطي وبعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على
عينه تعذر التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها
ان يصدقها بنفسه لنفسها وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة
وان لا تصير له زوجة بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان يتعذر تعليمه
بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهى وفارق جواز تعليم الاجنبية لقوة
التهمة فيه بحصول نوع ود [illegible] وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد
التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين
قبضتها وتلفت بيدها ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه اليها او بتعليقه
على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتتصور الرجعة بلا دخول
باستدخال المني قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر نصف المهر الخ مراده
من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر
يعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا عليه ما لم يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم
يقصد فرضه [illegible] اياه فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة
من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها
او امها له او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه بعيبها سقط
مهرها كله في جميع ذلك سوا وجب بالعقد او بالفرض كما سبق اي في كلامه
في الجديد الخ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة
لا يسقط مهرها فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هي
زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج والسيد في قتل الامة فانه
يسقط مهرها جميعه عند العلامة م ر تغليبا لجانب السيد وعند العلامة

الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها
قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار ولعتمده الشهاب مرخاتمة
المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل الناس عنها كما قاله النووي فينبغي تعريفهن عنها
واشاعة حكمها لهن وهي ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة
لم يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسبب ملكه لها ولا بسبب موت
لها او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر
اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده
بحسب حالهما يسارا واعسارا فيه ونسبا وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم
والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي
كسب العبد فصل في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع
سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ على العرس
اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة بذكر وبونث لحادث
سرور اي غالبا لتشرع لغيره كوضيمة الموت والسرور هو كل ما يسر به الانسان
وافلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنها ان لا يكسر عظم
ما يذبحه وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم نظما
في قوله ان الولائم عشرة مع واحد ٥ من عدها قد عز في اقرانه ٥ فالخرص عند نفاسها
وعقيقة ٥ للطفل والاعذار عند ختانه ٥ ولحفظ قران واداب لقد ٥ قالوا الحذاق
لحذقه وبيانه ٥ ثم الملاك لعقده ووليمة ٥ في عرسه فاحرص على اعلانه ٥ ٢
وكذاك مادبة بلا سبب ترى ٥ ووكيرة لبنائه لمكانه ٥ ونقيعة لقدومه ٢
ووضيمة لمصيبة وتكون من جيرانه ٥ واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة
العرس فقط واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليأتها قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه
الاجابة في محل ولايته بل ان كان للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم
حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة الاقتدا
بالسنة حتى يثاب على الاصح هو المعتمد ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم
يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه
عدم الاكل في الاصح هو المعتمد بشرط اي هو مفرد مضاف فيعم اذ الشروط
كثيرة

كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل ان لا يخص الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل حرفته
والا لم يسقط وجوب الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام بل تجب اي في اليوم
الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل
كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان
زاد على ثلاثة ايام الا من عذر لا يخفى ان اخراج الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص
الداعي الخ عن هذا لكان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم
فتامل اي مانع من الاجابة كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان
شان الاعذار ذلك فتامل في موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان
كذلك تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول على
المعتمد وان يكون ليلا او لا يليق به مجالسته اي لخسة او سخرية او كشف عورة
او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من
في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره
تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي
طالبا للمباهات او نحو فاسق وظالم ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش
محرمة كمغصوب او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا
تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او
الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور وكذا
لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها نعم لو كان المنكر يزول به
بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر تنبيه يجوز للانسان
ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف
الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان
ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف بما
لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف اخر ولنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في
فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه
ويكره التطفل للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كل مرارا متعددة
ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان

بد عو لصبغه وان لم يأكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
وذكركم الله في ملا عنده او اللهم هني آكليه واخلف على باذليه واجعل البركة
فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم كلها
ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه ايذا وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ له
ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه ويسن ايضا
ترك التبسط والاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشورا ويسن قضا شهوة عياله
كهو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه تتمة
اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة فصل
في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليها والقسم بفتح القاف وسكون السين
مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين
وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب وجمعها ومع فتحها جمع قسمة بمعنى
تمييز الاشيا وبمعنى الانصبا والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الزوج
او من الزوجة والاول الذي هو القسم من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا
بخلاف السيد في ذلك ولو مستولدات او مع الزوجات والثاني اي وهو النشوز يكون
من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن
ادا الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونها والقسم والمهر ونحو
ذلك عن ادا الحق الواجب عليها اي وهو اطاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك لا يجب عليه القسم بينهما اي في الواحدة
مطلقا ولا في اكثر منها ابتدا حتى لو اعرض عنهن اي في الابتدا او بعد تمام دور
من معه ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي يتركهن من المبيت عندهن اما
لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور في الباقيات
بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام
دور [illegible] بين الزوجات فيه لابد منه والمراد بالزوجات
الحرائر فقط او الاما فقط فان جمعهما كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة
ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع ثم لا قسم لنحو ناشزة وان لم
تاثم لنحو صغر واقل نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقن
في البلد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير

رضاهن

رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم
شهرا وشهرا وسنة وسنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا
واجبة اي على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا او قرنا
او نحو ذلك الا بالرضى اي منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا ان يذهب لبعضهن الا بالرضى
او بقرعة مثلا او لغرض كقرب من مضى اليها او جمالها دون الاخرى فمن لم
يكن حارسا نحو حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله
فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان
يجعل لواحدة منهن ليلة متبوعة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه
والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا فتامل ليلا قال شيخنا صوابه
نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على من في النهار
في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر
زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى الجميع عند شيخ شيخنا وعند
العلامة م ر يقضي الزائد فقط كعيادة اي لنحو مريض مثلا ونحوها اي
كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف خبر ونحو ذلك لم يمنع من الدخول
كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال مكثه بان تواني في قضا
الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها
قضى لهن ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه
ان لم يطل زمنه فتامل فان جامع اي كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث
جاز له الدخول بغير الوطى ويحرم عليه الوطى ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة
الوطى لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط
حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضا ويوخذ
مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانما تجب في الاصل فيجب
ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل السفر اي سفرا
مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا
فان سافر بها لزمه القضا للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل

بعضهن ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بهن بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضي للباقيات مطلقا
اقرع بينهن اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة
منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر بالتي تخرج لها
القرعة ويجب عليها اطاعته ولو عاصيا بسفره ولا يقضي الزوج اي ان كان
مسافرا بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل
نوبتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع ذهابا اي وايابا في السفر قال
شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بساكن لان ساكنتها في اقامة السفر لا فيه ويجوز
للزوجة ان تهب لزوجها حقها من القسم او لبعضه صواحبها ان لم تاخذ منه
عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن او للمعينة منهن
خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
على وقتها عادة في عكسه ولها الرجوع قبل فوتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج
فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه ومن الخلع
جوازا في جواز النزول عن الوظائف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل
كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية
والشيخ برهان الدين الدميري من المالكية والشيشيني من الحنابلة قال العلامة
سم واذا اقر الحاكم غير المنزول له فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم يشرط
عليه تقريره فيها من الحاكم فيرجع واذا تزوج الزوج اي ولو رقيقا او غير
مكلف جديدة اي ولو تجدد بعد عقدها بعد مفارقتها فلو مكث عنده ثلاثا مثلا
ثم طلقها ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقية الاولى وثلاثة للثاني ان كانت
ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة على
ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ايضا قال العلامة مر
ولا حق لرجعية بخلاف ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدة ليس في نكاحه
غيرها وجب لها حق الزفاف وحمل على ما اذا اراد القسم لها والعدد المذكور
واجبه على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر وتجب موالاة
ما ذكر كما ياتي لان الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو
باختيارها والثيب على الثلاث بغير اختيار منها قضي الزائد للباقيات او قضي الكل

اي

اي وجوبا ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة للوطء او مجنونة او قرناء
بسبع ليال اي مع ايامها وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج
للجمعة والجماعة وغيرها بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع
العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار
لها متوالية فلو فرقها لم يقع عن حقها لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتامل بكرا
اي حقيقة ولو غورا وحكما كثيب بغير وطء او مخلوقة كذلك بثلاث اي لانها
المدة الشرعية ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا في اثناء الادوار قوله
نشوز المراة اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله بلا
عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن وليس طبعها ذلك قبله
كما اشار اليه الشارح في بعض افراده حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل
اي انها هو يعد في المثناة التحتية اخره فتامل في الحق الواجب لي عليك او هو
المعاشرة بالمعروف في الاصح هو المعتمد فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع من العود
الى الطاعة اي استمرت عليه في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها وهو محل
فراشها وقيل وطؤها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب
وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر وهجرانها بالكلام حرام اي وكذا
هجران غيرها بغير عذر شرعي اي كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما
الدنيوي يجوز فوق الثلاث ولو جمع كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة وافتى به بتكرره منها الى
قبله بل له الضرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد قهرا والا فلا
ضربه ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى
انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة
لسقوط النفقة والكسوة الى التلف اي الهلاك بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها
وجب الغرم اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى العفو
عنها لانها لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير
ويسقط نحو قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب
او غلب ما في الاثناء على ما بعده فتامل بالنشوز اي بما مر ولو في اثناء يوم او فصل مثلا
قسمها اي في الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة

ونحوها ما لم ترجع قبل توبتها   ونفقتها اي وتسقط مؤنتها من نفقة
وكسوة وسكنى وادم واله تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في
اخره وان عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره
للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه   خاتمة لو تعدى احد
الزوجين بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب
الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبير ثقة
يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه
ذكرا ومن اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الالتئام
بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
حيث كان مصلحة   فصل في بيان احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا
على الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا وعلى الاثبات
المطلق وكذا المقيد كقوله لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في
الاسلام كان من ام حبيبة بنت سهل الانصاري امراة ثابت بن قيس بن شماس
لما اتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية
ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكن امراة اكره الكفر في الاسلام فقال لها اتردين
عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة كما
في البيع لكن لا يضرها تخلل كلام يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه
وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة منها لكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على المعتمد
والحاصل انه يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس
قبولها ففي هذه الصور الثلاث انه صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج
الى نية فان نوى الطلاق وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكر وبالمنوي ان
وافقته في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت
والا فلا يقع وفي الثالثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا
هذا

هذا ما تقرر في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما
يخالف ذلك فضعيف او مؤول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد
ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او
لهما باذنهما ليبرا الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي وتلف في
يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك
وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر على
العبد لحق السيد فينبغي الضمان ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق
نفسه بسبب النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومالا كالصبي والمجنون ومكره
ولو جعل الش ما ذكر قبله في كلام المص لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال كلام
الش فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك
الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن
وشرط العوض معلوم من كلام الش وقد اشار الى بعض محترزاته بقوله فخرج
الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان
كان مقصودا كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده
ولو مع غيرها كان ان ابراتني وزيدا من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر
المثل وتصح البراءة لهما بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال
قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسيأتي شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام هنا
للحاجة اليه   وهو اي لغة   وهو النزع اي لان كلا من الزوجين لباس للاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه
مقصود اي راجع لجهة الزوج   والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره وحرم
معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان
اولى وانسب   مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من
قود ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا بمهر المثل وعلم
منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا
ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق
التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب
من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها

قوله الضمان لعله عدم الضمان اهـ كاتبه

وبعين يوق ثمنها ما لهما كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال
واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر
المثل فاقل وتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك
او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت شيا من ذلك بزيادة على مهر المثل
او على الدين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره
بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب
به الا بعد العتق واليسار وان قال ان ابراتني من دينك او صداقك فانت طالق
فابراته وقع الطلاق ان كان ما ابراته منه معلوما والا فلا مجهول ومنه
ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شي فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل
تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض ولا
رجعة له اي في عدته لبينونتها منه ولا يصح منها ظهار ولا ايلا وكذا لا توارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي المال والرجعة
فتساقطا ويبقى اصل الطلاق قال العلامة سم وقضية ثبوت الرجعة
فراجعه الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابقة وهذا استثنا منقطع
ولذلك قال الشهاب انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا
ويجوز الخلع اي يحل وينفذ في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض قبله
وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا
ولا يكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام ولا يلحق
المختلعة الطلاق اي لما مر لو ادعت خلعا فانكر صدق في يمينه
فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت
بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها قال الاذرعي
بل الظاهر انها ترثه فان اقام بينة ولو شاهدا لتحلف معه ثبت المال ولو اختلفا
في عدد الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبيّنا بالزوج هنا ثم فسخ
ووجب لها مهر المثل فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها
او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام وسيذكره المص والاصل فيه قوله تعالى
الطلاق مرتان وخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم
وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ جاهلي جا الشرع بتقريره واركانه خمسة
محل

محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسياتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره
في الفصل الاتي فتامل حل القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة
بلا قيد وشرعا حل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال كقيره وشرعا حل عقد
النكاح لكان اولى وانسب ولو زاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول
يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق
يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد
بان هذا فرقة فسخ على الصحيح ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا
التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتامل
واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق عقوبة
له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لان
هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب
والطلاق اي الفاظه الدالة على حصوله قال فيه للجنس وصح جمع الاخبار او
انه على حذف مضاف اي الفاظ الذي هو حل العصمة فتامل ضربان وفي بعض
النسخ قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه ولا
ببينته ايضا ما لا يحتمل غير الطلاق اي سياق في كلام المص فذكره هنا تكرار فتامل
لم يقبل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم
ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق
بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او
النوع او المشتق فتامل وما اشتق منه صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق
دون الاخرين فتامل ومطلقة اي بفتح الطا وتشديد اللام واما مطلقة
بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا ان ذكر المال
اي او نوى فان لم يذكر المال ولم ينو فكناية كما تقدم تحريره في الفصل قبله
فراجعه ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه
والا فلا بد من قصد اللفظ لمعناه لم يقع وان نوى عدمه ومنه علي الطلاق
والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به يصح اضافته
الى الله تعالى كالعتق والابرا فروع لو وكل سيد امة زوجها في

عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق والعتق معا وقعا بنا على ارادة الحقيقة
والمجاز بلفظ واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا
لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزا
فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن
بعض فقها عصره انه افتى بوقوع الطلاق طلقة قال لانا نكمل النصف
في جانب الايقاع ثم استثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقه ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير
وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ؛
الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد
والكناية نحو اصل الكناية الايما الى الشي من غير تصريح به فتامل خلية بفتح
الخا وتشديد اليا اي خالية من الازواج الحقي بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل
بالعكس قال المطرزي وهو خطا باهلك اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل
اولا وغير ذلك اي ما هو في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها
كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت بتلة اي متروكة النكاح انت باين او
بائنة انت حرام اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي
معجمة اي صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم را مهملة اي صيري غريبة ابعدي
اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع استبري رحمك
اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي ودعيني
وودعيني وحبلك على غاربك ولا انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو
ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك
واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاث احدها
عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث
بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها
الفطنون فهي كناية والا فلغو خاتمة لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل في
تقبيل الحياة فانه للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من
متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجدها وناما لم تطلق على المعتمد
وقيل

وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما فصل في بيان احكام الطلاق
السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ والنسا نحو هو
اسم جمع لا واحد له من لفظه ولامه للجنس والمراد النسا لا بقيد ما يأتي فلا
يلزم تقسيم الشي الى نفسه والى غيره اي الطلاق اي ايقاعه لان الحرمة
وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة
كما في الروضة واصلها سنة وبدعة سيذكر الش تفسيرهما بجواز الاول وحرمة
الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل وهن ذوات الحيض اي غير
الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي واتى المص باعتبار خبره الزوج
هو قيد لا منه في طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي غير مجامع فيه
اي ولا في حيض قبله سوا نجز او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علق
فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت
بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي
في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع فتامل في الحيض اي لا مع اخره بان
توجد جميع صيغة اول طلقة فيه وليست مع اخره ويستثنى من ذلك ما لو طلقها في
الطهر طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو
سني فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه وخرج بقوله
في الحيض ما لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فانه يكون
سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة
عزيزة النقل قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اجزائه لان الطلاق
لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق ويجب الطهر
المذكور قرا كاملا نعم لو علق سيدها عتقها على طلاقها فطلقها زوجها
في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي والحكمين فتامل جامعها فيه اي في الطهر
او في الدبر او استدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخاله والا لم
يحرم وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة هذا هو الضرب الثاني في كلام
المص قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين حيث
قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي في غيره
وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان

الاولان هما ما ذكره المص في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المص في
الضرب الثاني على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما ستعرفه من تامل ما قررناه فيه
انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي
ويراد بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجائز الذي سلكه الش بدليل قول المص
وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور
من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل وهن اربع لو سكت المص
عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن اكثر من ذلك كما تقدم
ويشمل ايض طلاق المخيرة فتامل الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر ومثلها
الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لانه
لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايض ان كان المال
من جهتها ولو بوكالة فتامل فائدة اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه
حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين
وقع حالا وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا
كالصغيرة والايسة كما يأتي تنبيه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع
ما دامت البدعة وكان دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا
لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل والحامل اي لانها وان
تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت شروعها في العدة ولا ندم قوله
والمختلعة اي بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها
فكانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها بعدم الدخول
لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل باعتبار آخر اي غير السني والبدعي
بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل كطلاق المولى اي وطلاق الحكم
ونحو ذلك غير مستقيمة الحال اي بان تكون غير عفيفة او سيئة الخلق
اي زيادة على ما اعتيد والا لم يكن احد يخلو عن سوء الخلق وقوله مستقيمة الحال
وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وبيانه
قد سبق اي في كلام المص واشار الامام اي امام الحرمين رضي الله عنه
فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه وغير ذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق
وشروط

وشروط المطلق وما يتبع ذلك الحر اي الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان
طرا رق بعد كذمي طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة
لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد فتامل ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج
خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لانه المالك ويملك العبد اي من فيه
رق كما سيذكره الش فيصدق المبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان
الاخيرين داخلان فايرادهما غير مستقيم ولو اراد الش بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايض
ايض انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به شيء من الحرية
كما هو موضوع العبد لغة فتامل ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا
الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من التثني
وهو الانعطاف ولا ثنوا كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو
قال علي الطلاق من ذراعي او من نحو راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه
التفصيل الاتي ومنه ايض التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع الانعقاد
وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع
الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود السما
او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على
الحلف في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد المص به لدفع تكراره
مع ذكره له في الاقرار فتامل اذا وصله بها اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى
منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت
او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة سم وهل محله في غير الطويل
فيه نظر انتهى اقول والاقرب انه يضر غيره قاعدة كل ما استقل به الشخص
من العقود او الحلول اذا اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل
به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده اعتقك
الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ
لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه ويشترط ايض ان ينوي الاستثنا اي
ان يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له
قصده الا بعد الفراغ منه لم يعتد به قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ من
المستثنى منه ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ولا بد ان

يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان
به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه فلا اثر لانكارها كما
هو ظ ويشترط ايض عدم استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني
مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق خمسا
الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط
ايض ان لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث
كما في العباب بطل الاستثناء اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثناء اخر والا
فيصح فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكقوله
انت طالق الا اثنتين ثلاثا الا اثنتين فيلغى قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان
والاستثناء من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار ويصح تعليقه اي بغير المشيئة
كما مر من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار المص بقوله بالصفة كاول الشهر او
راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه او سلخه واخره وتمامه ويقع
باخر جزء منه او باول اخره اوله ويقع باول جزء منه عند العلامة ر كالخطيب
لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب خامس عشره او بين الليل
والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب
الشمس او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع
ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف
يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر والشرط
هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت
الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات
الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا
تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال ادوات التعليق في النفي
للفور سوى ان وفي الثبوت راوها للتراخي الا اذا اذن مع المال وشئت وكلما كررها
قوله فتطلق اذا دخلت بخلاف ما اذا بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخلي الدار
فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون

[illegible] الا بموتها فرع حلف على غيره ان لا يدخل دارا فدخلها فان كان ناسيا
او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا
فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل فيها بين
ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين
فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح
انه لا يقع لان الزوجة من شانها ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا
اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا
او مكرها والطلاق لخ هو توطئة لكلام المص فقال الا على زوجة اي ولو
امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فقال وحلا
كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو
حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وان خالف
فيه العلامة سم وعند العلامة مر للشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند
شيخ شيخنا له النقض مطلقا كقوله اي المعلق لها اي للاجنبية
ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الش هذه مسئلة مستقلة لكان اولى واستثناها
ليست داخلة في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق انتهى اقول وفيه
نظر لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل
لما فيه مما تقدم وارفع لخ هو حذف التاء الحذف المدود فتامل لا يقع طلاقهم
اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المص عن
السكران لذكره لهما تقدم ومسئلة عليه الش فتامل والمجنون اي غير المتعدي
به اذا لم يقع في ... اما اذا ... متعدد به كان ... في ... متعدد به
فيقع الطلاق ... وفي معناه المتعدي اي في حكم المجنون
فيما ذكر ... المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل من غير جنون ... عدم معرفة
تصرف والنائم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته
ونحو ذلك والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وصورة
اي صورة الاكراه على الطلاق بحق كما في الجمع اي من اصحابنا اكراه

القاضي للمولى اي عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه
قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه وشرط الاكراه
الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخر بما يظنه مهلكا ففي كونه
اكراها احتمالات في الامر والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط
الاختيار او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله
ونحو ذلك الواو بمعنى او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى
قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان
الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل اكراه
واذا صدر منه الخ اشار به الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة
التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة
بفعله وغيره فتامل فان الطلاق المعلق يقع بخلاف عكسه كان قال صبي
لزوجته ان بلغت فانت فانها لا تطلق كما سبق اي في كلام الشارح في فصل الطلاق
فراجعه [illegible] في المسئلة السريجية نسبة الى القاضي ابي العباس احمد
ابن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح
فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق اشارة الى انها تتبعه
لان الطلاق قطع العصمة والرجعة كالاستدامة فلا يطلق فيها القول واصلها
الاباحة وقد يعتريها احكام والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امرأة صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا
عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي
وحكي كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري
المرة من الرجوع اي من طلاق او غيره والزوجة الخ هو مصدر مضاف
للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او
ولي او نحو ذلك الى نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل
التوارث

التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلاء كما ياتي ويجب نفقتها
واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل
في عدة طلاق الخ هو قيد لا بد منه فيخرج به الفسخ غير بائن اي لا ينافي
حكم الرجعة على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الرجعة المعتبرة
في صحة رجعتها فتامل وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء
كامر واذا طلق شخص اي حرا او رقيق امراته اي زوجته واحدة
اي طلقة واحدة او اثنتين اي او طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ
اثنين بلا تا فله اي ولو بنائبه بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضى
سيدها ويندب له الاشهاد عليها مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها الى نكاحه
ولو امة لا تحل له لان الرجعة شرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها
في العدة قابلة للحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم في
القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم تبينت ولا من
شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو
المحل فتامل وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني وهو الصيغة
فتامل من الناطق قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فراجعه قوله
بالقاف فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطء خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا
قررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن
العربية وما تصرف منها كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك صريحة
هو المعتمد كناية اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد وشرط المرتجع الخ هو
اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل ان لم يكن محرما
لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولى واظهر
فتامل اهلية النكاح بنفسه اي بكون عقد النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته
وان منعه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره الشارح فتامل وح
فتصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق ولا رجعة الصبي
استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك
مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة

الملفقة وصورتها كما قال العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة
ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي
بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم
وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعي ويحكم
الحاكم بصحة النكاح وعلها بوطء الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول
الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب صحيح وان علم ان يترتب عليه
ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق
لباطنه كما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام القرافي
وابن عرفة عن المدونة يفيده وما خالف ذلك لا يعول عليه اهـ وتوقف
شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فانه كان هناك مصلحة للصبي كاحتياجه
لنفقة فلا توقف والمجنون اي والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم
ونحو ذلك ولو ولي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه بان
احتاج اليه لان كلا منهم اي من المرتد والصبي والمجنون يعقد حيث
هو ايضاح ويحتمل على بعد ان المراد بالنكاح الوطء فيكون للتقييد فتامل قائدة
ولو تكون معه اي الزوجة مع الزوج فان طلقها اي وقع طلاقه عليها
ولو بغيره او بصفة ثلاثا اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين
او تسعين مثلا وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق فتامل
لم تحل له اي ولو بملك اليمين الا بعد وجود خمس شرائط وفي بعض
النسخ الا مع وجود خمسة اشيا انقضاء عدتها منه اي باقرا او اشهر او
حمل وتصدق فيها حيث امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل بها فلا تشترط
انقضا العدة فتامل تزوجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه
الآتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به
التحليل فتامل ~~تزوجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الآتي~~
~~او رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين او الشبهة فلا يحصل به التحليل~~
فتامل تزوجا خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد
انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك وان كرهت والثالث دخوله بها
الخ هو مستدرك فتامل واصابتها الواو بمعنى مع اي اصابتها

بان

بان يولج الخ سواء اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج هو فيها وهي
نائمة كما ياتي بقبل المراة ولو كان حائلا او كان احدهما او كل منهما مجنونا او
محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت هي حائضا او مظاهرا منها او
معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة ولو غوراء
بشرط الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا تكفي
مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل لا طفلة اي لا يمكن جماعه فان
تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله المحلل والمحلل له والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه بائنا ولو
بخلع انقضاء عدتها منه وفي بعض النسخ عنه بدل منه [redacted] يقبل قول
المطلقة ثلاثا بحيثها في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن
مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها قال العلامة سم ولو اخبرته بالتحليل
ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل [redacted] اسقط
المتن هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة
الخطيب وهو ما نصه فصل وشرط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث
وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضا
العدة اهـ وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل [redacted] في
بيان احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة حج وصغيرة
عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه بما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به
ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال ~~اركانه ستة~~ قال
اركان الايلا من يخطها لديه ۞ حالف ومحلوف ومحلوف عليه ۞ وزوجة وصيغة ومدة ۞
فافهم مقالي لا تكن بثبته وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة
النظم فتامل مصدر آلى بفتح الهمزة ممدودا يولي ايلاء كاعطى يعطي اعطا
اذا حلف قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى ۞ اذا آلى يمينا بالطلاق ۞ اي حلف
وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة فتامل
يصح طلاقه ولا بد ان يتاتى منه الوطء ليخرج به المجبوب فانه يصح طلاقه
ولا يصح ايلاؤه في قبلها قيد لا بد منه مطلقا هو صفة لمصدر محذوف

اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد وهذا المعنى لحو قال شيخنا
فيه تجوز اللهم الا ان يتعال مراده بذلك مطلق الموافقة واما فالتعريف
لا يتوقف على الاخذ من كلام المص فتامل واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه
كما مر حرا كان او رقيقا ان لا يطا اي او لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا
ايلا بالامتناع منه بالحلف زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة
الامة فلا ايلا فيها من سيدها وطئا اي شرعيا لان الوطء متى اطلق
انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطء في الحيض او النفاس او الدبر قال
شيخنا واشار بذلك الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة
الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والجماع
فيما اذا حلف على الجماع او الوطء بل يدين لانه صريح ولا يدين فيما ركب من
نونه ويا وكاف ولا في تغيب الحشفة في القبل مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته
بالمقيد فليس من لفظ الحالف كما مر اي وطئا مقيدا اشار بذلك الى ان لفظ مدة
ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل تزيد على اربعة اشهر اي زيادة
كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة م ر
كابن حجر واعتمد شيخ شيخنا العلامة سم انه لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى
الحاكم قال العلامة م ر كابن حجر وفائدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط
كونها تسع الرفع الى الحاكم ومن الايلا الحلف بمستبعد الحصول كموتها او موته
او موت غيرهما او نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم او نحو ذلك تنبيه
دخل في الزيادة المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اوطاك خمسة اشهر فاذا
مضت فوالله لا اوطاك سنة بالنون فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج بها
الاربعة وما دونها وان تكررت كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر مرة او اكثر
فليس ايلا لكن يأثم اثم الايذا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان
يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم
يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا
اطاك اربعة اشهر وهكذا او علق هو عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص
وكذا ما بعده فتامل فانت طالق ومثله ان وطئتك فضرتك طالق وبوجل
لها كذا في غالب نسخ الشرح واكثر نسخ المص له وهي اولى اي يمهل الخ فيه اشارة

الي ان امهاله يسمى اجلا فتامل ان سالت ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه
لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشرح بعد
فتامل من الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتدا المدة من زمن امكان
الجماع كما في الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك من الرجعة
اي اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من
المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطء منها حسي نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي
كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على
ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل ثم بعد انقضا هذه
المدة اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع يخير المولي اي بطلبها ان كانت
بالغة ولو امة ويمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة
متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها بين الفيئة اي الوطء لانها من
فاذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع منه والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى
واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق
وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة م ر واتباعه واعتمد
العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق
نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت
فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطء عليه
فان عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته ان كان حلفه بالله تعالى
اي او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد
وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف
بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه
من صوم او صلاة او غيرها طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه لكن بسوالها بشرط
حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت المدة وهو ممتنع
لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة
او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفية
تطليقه ان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته
بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان فان طلقا

في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطئه لم يقع   فان طلق اي الحاكم [illegible]
لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان
الاصل عدمه وان اعترف بالوطء بعد المدة سقط حقها وان انكره هو فصل
في بيان احكام الظهار بكسر الظا المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر
وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم
الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله والذين يظهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها
ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل
خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت
يا رسول الله انظر في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت ان
معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت عليه
وكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد
مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته
فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك يا عمر ثم قيل لك امير المومنين فاتق الله
يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو
واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو
اوقفتني من اول النهار الى اخره لازلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا
لا قال هذه التي سمع الله قولها من فوق سبع سمواته وفي رواية سبعة ارقعه ؛
ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر واركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وقد جمعها تصوير المتن نظرا لصورته الاصلية   ماخوذ اي مشتق   لم
تكن حلالا له اي له   ان يقول اي باللفظ واشارة الاخرس كالقول وكذا الكناية
الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا
او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره   لزوجته اي ولو غائبة او امة او كافرة
او معتدة عن شبهة او رتقا او قرنا او حائضا او نفسا او رجعية او مجنونة
او صغيرة او نحو ذلك   انت اي او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر ولو
شعرا لا الفضلات كاللبن ولا الاعضا الباطنة   علي ليس قيدا   كظهر امي
او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها وكل عضو من اعضائها الظاهرة
لا الباطنة كما تقدم فله ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام

في

في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرا
تحريمها فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من
الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي
كظهر امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار مظاهرا منها او بعده
لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل امي او كامي او كعينها او كروحها فانه
كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت
من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح
تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا
وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
فاذا قال لها ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا
معه على الاصح   ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق
صار عائدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المتن ولم يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم
ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخ او ردته فان راجع من طلقها صار
عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة
لان الرجعة عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير
الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء فتامل   ولزمته اي وان فارقها بعد
بطلاق او غيره ابتدا وانتها   الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا
تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما   وهي مرتبة
ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ؛
ابتدا مرتبة انتها فصل في بيان احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو ؛
الستر لانها تستر الذنب بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة
ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ   والكفارة
نحو عدل عن الضمير الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص الكفارة
بما ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فتامل   عتق لو قال اعتاق لكان اولى ويستخرج
شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزئ عتق ام ولد عنها ولا
مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي مشتري بشرط العتق

لانه مستحق بالشرط ويجزئ المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه
بنية الكفارة [illegible] بصفة لحري وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ
عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزئ عتق بعض رقبة الا من مبعضين
باقيهما حرا واحدهما كما استظهره الزركشي وغيره رقبة اي ولو مغصوبة
لا قدرة له على انتزاعها وابقة لا قدرة له على ردها بشرط العلم بحياتها ولو
بعد الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة وان
حصل العتق في مرتين او اكثر بنية مسلمة يحتمل انه تفسير للمومنة وهو
اظهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا للرقبة
ويكون توطئة لما بعده فتامل باسلام احد ابويها اي او تبعا للسابي او بالدار
[illegible] سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير
ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا تبين عدم الاجزا بالعمل والكسب
هو عطف تفسير فلا يجزئ فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر
منها او انملتين من كل منهما او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم
ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزا اضرارا بينا احترز به عن
اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف
فاقد اصابع يديه واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينيه
السليمة والاعرج الذي يمكنه تباع المشي والاقرع وهو الذي لا نبات براسه
بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير حسا اي بان لم يجدها اصلا
او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة
وكسوة واثاثا واخداما لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شرا رقيق بزيادة على
ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال التجارة ولا مسكن
نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من
ذلك حصل به الاكمل ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما وان
نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من
الثالث ثلاثين بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره فانه
لو عين واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه من الليل هو
اشارة الى وجوب التبييت فتامل ولا يشترط نية تتابع اي اكتفا بالتتابع

الفعلي

الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستئناف بفطر يوم ولو الاخير بغير
عذر او بمرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس في الاصح هو المعتمد
او لم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او
لشدة شهوة الجماع فاطعام لحر تبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به
تمليك الحب لهم مسلما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجدة السدس اي ملكه لهم او بدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه
بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا او عشا ستين مسكينا اي ممن تدفع
دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال
بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين
لونا من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان فكانه احيا
ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك او فقيرا هو عطف
على مسكين ولو جعله المص منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل
فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
مدا فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على
الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت من جنس الحب ظاهره
اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة
الخطيب اجزا الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزئ في
الفطرة ومقتضى هذا اجزا كل ما يجزئ فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة
سم استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولو قدر على بعضها اي من
غير العتق لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة سم اخرجه
ويبقى باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين
حتى يكفر اي باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها
نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي وان لم يشق عليه تركه خلافا
للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه
حتى يكفر وان عجز

فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المص القذف
على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض
التعيير كما سياتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى

والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته
رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه
ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ
ظهري من الحد وروي ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا
مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب
فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا
لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين
بما انزل في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة الشريفة
لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو اي اللعان ولم يذكر القذف لانه
سياتي في فصل مستقل مصدر اي مصدر لاعن يلاعن لعانا ماخوذ اي
مشتق من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه
اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب اي البعد
لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر وليبعده عن رحمة الله تعالى المضطر
ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك بينة والحق به العار والى نفي الولد
الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم زوجته اي المكلفة
كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور
كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد بنفيه وجائز ان علمه ولا ولد
والاولى الستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام انه لم يعلم زناها وان لم يكن
هناك ولد وعلم الزنا برويتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرويتها خارجة من
عنده او عكسه او رويتها تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده
ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطئه
وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان
والنفي وسياتي اي فصل القذف في كلام المص بامر الحاكم اي بطلبه
قوله

قوله كالحاكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به
فيقول اي الملاعن وجوبا عند الحاكم ايضا بعد تلقينه وجوبا والا
فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه لان له
ان يتولى لعان رقيقه في الجامع اي هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة
فهي مندوبة وشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما
نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام
سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر
مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله
عنه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة
كبعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ
عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم
رجلا يحلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرء مسلم ويعتبر التغليظ
في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا بنوع المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة
والزمات ما يعظمونه وحضور الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره
لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم ومحل ذلك ان خلت عن صور والا حرم مطلقا فان
لم يعظموا شيئا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر ونحوهما من يطعن
في السن وضموه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجلس الحكم وصورته
ان يخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا وليس منهن تاكيده
يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج
الى نفيه كزوج ممسوح او صغير هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد فلو اغفله
في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت
شهادات فتامل بعد ان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر
في الاخرة ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك فما رميت الخ هذه الجملة لابد
من ذكرها فكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم

ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولبس هنى ولا تعتاج المراة في هذا الى لعان
تزوجتني اي انه كان زنا فان ادعاه عليها فانكرت فيقول فيما ادعيته عليها
وعكسه في المراة ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا
حكم قاض وغيره وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي خمسة احكام اي
متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخرى يعلم بعضها بما ياتي وبعضها
من محالها عنه اي عن الزوج حد الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان
ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه
فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه
لاحدهما بعفو الاخر عنه وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره فتامل ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لانه
لعانها لدفعه عنها لا فيه لوجوبه فتامل وعبر عنه اى عن زوال
الفراش بالفرقة المؤبدة اى التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع
لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا انتفى
الولد عنه وجواز تزوجه اختها او اربع نسوة سواها وعدم اجتماعهما
حتى في الاخرة كما قاله الشيخ كالشهاب مرر نفي الولد اي ان احتاج اليه
على الفور كالرد بالعيب كامر بان ياتي الحاكم ويقول له ان هذا الولد
ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفيه
بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن
العلما او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان
النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه ولا كقوله
جزاك الله خيرا فلو اشتراها مثلا والمراد تملكها شرا او هبة او غيرهما
لم يحل له وطؤها سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بتلك
الزنية لزمه الحد لا عنت ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر
اثره عليه فتقول اي على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمنع وبان
ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج
القاضي

القاضي إليها بعد فراغ لعان الزوج غضب الله انما خص الغضب بها لانه
اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من جريمة
القذف ولو بدل في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا
خاتمة العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان حصل تغيير بعده بنحو اسلام
او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه
ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرئه
ونقض القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد فبان
فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شي من احكامه كتابيد الحرمة
وسقوط الحد عنه ونحو ذلك فصل في بيان احكام العدة وانواع المعتدة
وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الاية
والاخبار الاتية وهي اي العدة من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها
عليه غالبا تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد
بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراة به يعرف فيها براءة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوجها والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها متوفى
عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي الى نفسه والى غيره متوفى عنها بضم
المثناة الفوقية والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع الثلاثة
ونائب الفاعل الجار والمجرور بعدها عوض غير ذلك حرة انما ذكره الشيخ مراعاة لصنيع
كلام المصنف فتامل بوضع الحمل اي بتمام كله اي ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه
كما تقدم متصلا كان او منفصلا في سائر الاحكام غالبا حتى ثاني توامين اي
بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر
لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء
اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان
من ماء رجل واحد خلافا لبعض الائمة واذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر
فاكثر فهما حملان كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه
لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست الكاف
استقصائية كما توهمه بعضهم لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون

وطئه بشبهة وان كانت حاملا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج
او رجعية او غيرمدخول بها او نحو ذلك فعدتها اي ان كانت حرة وان
لم توطا او كانت زوجة لصغير بليا ليها قال العلامة سم لكن بعد وضع
الحمل ان كانت حاملا من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان
كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له
ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي قبل الوضع على
الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل
حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وعنه
وجزم به صاحب التعجيز قال شيخنا عنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه
كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن
تحمل الاثم بقرينة اخر كلامه فتامل وتعتبر الاشهر بالاهلة فان
خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة
رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن وغير المتوفى عنها اي المعتدة
عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها المنسوب لصاحب
العدة اي زوجا كان او غيره وان كان مسلولا والحمل منفيا بلعان او لحما بشرطه
السابق وان كانت حائلا اي او حاملا ولا يمكن كونه منه صواحب الحيض
اي ممن يحيض ثلاثة قرو بضمتين جمع قرء بالضم والفتح والفتح اشهر
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار فيه
المم بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض لحديث تترك المراة الصلاة ايام
اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرا لان القرا هو المحتوش بين دمين من
حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه توله
بقية اي وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض في حيضة ثالثة اي وان طال طهرها او
انقطع دمها لعلة أولا للتوقف حصول الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن
في الحيضة ليس من العدة بل تتبين به انقضا عدتها فان بلغت سن اليا س اعتدت
بالاشهر واقصى سن اليا س اثنان وستون سنة على الاصح وقيل ستون وقيل
خمسون او طلقت حائضا وكذا لو قال لها انت طالق مع اخر طهرك

يحسب

يحسب قرا اخ لعل ذكره هنا لمشاكلته بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما
مر من ان المراد بالاقرا الاطهار فتامل لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل
وجوب العدة عليها ولم تبلغ سن اليا س هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل
قوله او كانت متحيرة لم تخرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها
نعم ان طلقت وقد بقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت قرا واحدا
وتحتاج الى شهرين او ايسة اي بلغت سن اليا س السابق سوا سبق لها حيض
اولا فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة
والايسة في الاشهر اي الثلاثة المذكورة وجب عليها العدة اي ان تعود
الى الاقرا الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرا الا لمن سبق لها حيض او نفاس كما
تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة بالاشهر او بعد انقضا
الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله
فتامل لم تجب الاقرا اخ هذا في غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر
فكذلك لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر
زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة والمطلقة
اي والمفسوخة قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو
في الدبر فيهما نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو
طلقها بائنا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد
من تمام العدة الاولى لتمام الفرقتين الباقيتين والاشهر كالاقرا فيما مر ذلك وافهمه
فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء بل انكره بعضهم والله الموفق وعدة الامة
اي من فيها رق ولو قل ولو مكاتبة ومستولدة كما ياتي كعدة الحرة اي سوا
كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او
انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو
مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح بقرئين اي
ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم
تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في
اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط
او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت

ثم التحقت بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو
الاوجه انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة
قال العلامة سم والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطئ ان اقتضى ذلك
تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها زوجته الحرة
اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك كما
جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية وجعل الشيخين الاشبه خلاف
ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد
على النصف هو المعتمد لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء الثاني فيما
مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه   وفي قول لخ قال شيخنا صريح كلامه
ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه   وكلام الغزالي لخ مرجوح
وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد محمد بن محمد بن محمد ابن
احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة
يوم الاثنين رابع عشر شهر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره
خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى   واما المص فجعله اولى اي ان
المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر ونصف
قال بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف في
وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف شهران ثلاثة
اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المص
على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما
اشار اليه الشارح   كما اولى اي لانها تعتد بقرءين ففي الياس تعتد بشهرين
بدلا عنهما   وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط   وعليه جمع من الاصحاب
اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه   فرع   لو ادعت المعتدة التي
مات عنها زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده
القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق
رجعي لترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل
بقا احكام الزوجية وعدم الابانة   تتمة   لو عاشر الزوج زوجته
المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتهما

في

طلاء وجهها بنحو اسفيذاج بالذال المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به
الوجه وكذا الحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى
جبهتها ويجوز لها التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال
نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول
حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا   وللمراة اي
لا للرجل   من قريب لها اي او سيد   او اجنبي اي حيث لا ريبة
فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك   ان قصدت ذلك اي
الاحداد   والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتاء بين فوقيتين بينهما واو اي
البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في
عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية
خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة   من مسكن فراقها لو قال منه
لكان اولى واخصر فتامل   وان رضي زوجها اي ورضيا معا لان الحق لله
تعالى   الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها لغيرها كعيادة وزيارة نحو والديها
وامها وعبادة ولو لمرضهما وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين
وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق
او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق
فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا
ودم الفوات   ونحو ذلك الواو بمعنى او   الى دار جارتها المراد بالجار
هنا الملاصق وملاصق الملاصق   ونحوها الواو بمعنى او كما تقدم
اذا خافت اي وهو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام بالطريق الاولى
فتامل   على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف
على مالها فتامل   او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا او غير ذلك
وغير ذلك الواو بمعنى او كما تقدم   فصل   في بيان احكام الاستبراء
الذي هو في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم في

سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية حسنا من سهم جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولي على غير قياس طلب البراة اي الدال عليه بالسين بحسب الاصل تربص المراة لو قال الامة لكان اولى وانسب فتامل او زواله اي فيما اذا عتق موطوته فيجب عليها الاستبرا ويستحب لمالك الامة الموطوة استبراوها قبل بيعها ليكون على بصيرة زوال الفراش اي عن الامه ملك امة اي ولو قهرا بشرا لاخيار فيه لو قال بشرا بعد لزومه لكان اولى وانسب سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته ندب له استبراوها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها او بارث اي وان لم يوجد قبضها او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها او هبة اي بعد قبضها او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذلك تنبيه عوحل الوطي بعد زواله كما تحل الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيده ا[ر]تد او امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول او كذا بعده لكن استبرا هذه بعد انقضا عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبرا فيها ولم تكن زوجة الخ سياق في كلام الشارح وهو بها الضمير كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا فانه مندوب كما تقدم وان كان بالفا كما في بعضها ايضا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل عند ارادة وطئها او نحو جعل الشارح الوطي داخلا في الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع توقف الاستبرا

الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك الاستمتاع بها اي في جميع بدنها ولو بالنظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربي حتى يستبرئها اي لاحتمال حملها او تمييز بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها من ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة فعدتها قال شيخنا لعل هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده اهـ اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبراوها ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا يقال له عدة بجامع براة الرحم بكل منهما فتامل بالوضع اي ولو من زنا محل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضي شهر وكانت من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء او الشهر فتامل واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها فراجعه سن له استبراوها اي ليتميز الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح اي حين انقضا عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرا ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة لزمها استبراآن بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين واذا مات سيده ام الولد وكذا لو اعتقها ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه

فصل في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال له الرضاعة باثبات التا والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب وثمرته تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط المهر كما سياتي دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح رايته

المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة الغالبة فيها
ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بنا على عدم صحة
مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني على ذلك التحريم
ولو على غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود
لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل   على وجه مخصوص وهو كونه خمس
مرات متفرقات بان انفصالا ووصولا الى جوف الطفل   بلبن امراة اي
ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط والقشطة
بخلاف السمن الخالص من اللبن والمصل ودخل فيه المختلط بنحو مائع
حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل حرم والا فلا وسوا في ذلك
اكانت المراة من الانس او من الجن كما مر فتامل   حية اي حياة مستقرة
بانه لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها كما يأتي فان وصلت
اليها المرض حرم لبنها او بجراحة مثلا فلا   تحرية اي تقريبية كما في
الحيض وكونها تقريبية هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض
بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما
فتامل   واذا ارضعت المراة الخ ليس قيدا واذا ارتضع ولد لكان اولى
ليدخل ما لو ارتضع على امراة نائمة واولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل
الى جوفه ليدخل ما لو اوجره وهي نائم فتامل   سوا شرب اللبن الخ
قال شيخنا لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص فراجعه اه اقول
وفيه نظر بل التعميم مراد لان المدار على انفصاله في حياتها [illegible]
[illegible] سوا وصل الى جوفه في حياتها او بعد موتها كما سياتي في كلامه
فتامل   او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا واختلاط اللبن بغيره
لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه شي الى جوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط
ونحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه محل لحصول التغذي
بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك
ولا بواسطة تقطير في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا
يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة وان كان في حد الباطن المفطر والدماغ صح
للصائم فتامل   صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى او خنثى   دون
الحولين

عند استوا الخصال فانه مباح   بذلك الشي ايظالما   فيجب القود بفتح
الواو وسمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره   وما
ذكره المص الخ قال شيخنا فيقال هذا تفسير لقوله يعهد لافادة ان ذلك معناه
وليس قدرا زائدا كما سيصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا
زيادة على مقابلة لزم زيادة الاقسام فتامل   او قطع اطرافه هذه جملة زائدة
على ما في كلام المص هنا فتامل   في حق المسلم اي ويهدر الحربي في حق مثله
وفي حق المرتد ولا يهدر المرتد مع مثله   عن الجاني اي على الدية لانه
فرض كلام المص فان عفي عنه مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي
محجورا عليه سوا عفي عن نفسه او عن عضو من اعضائه لانه اذا سقط بعضه
سقط كله لعدم تجزيه وهل مثل ذلك شعره وظفره راجعه وقضية الحاقه
بالطلاق انه كذلك وكذلك يسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة
السابقة فتامل   وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية
فيصيب رجلا الخ هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم ومثل
الرمي ما لو زلق فوقع على انسان فقتله فتامل   بل تجب عليه دية اي لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص   وسيذكر المص بيان تخفيفها اي في فصل الدية
كما ياتي   على العاقلة اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية
على عاقلة الجاني وفيهما ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او
امة وقضى بدية المراة على عاقلتها   في ثلاث سنين اي ان كان المقتول كاملا
بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات
والاطراف كالدية   وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفي بالعمر الغالب عشرين
دينارا او اكثر فان كان من اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط والا
فهو فقير فلا يعقل   كما قال المتولي وهو الامام ابو سعد عبد الرحمن بن مامون
النيسابوري المتولي صاحب التتمة ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين
واربعمائة ببغداد   عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة
لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم معتقه

ثم عصبة ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فقط
فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشتري
به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المقدم من العاقلة بحيث يزيد
الماخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط فان لم يف بثلث الدية انتقل
الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان
لم يف بها انتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان
فقد فعلى الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتوق كالمعتق الواحد ويوزع
الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد روسهم وكل واحد من عصبة كل
المعتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير
فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من
الجناية لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في اثناء
سنة سقط من واجبها الا اصله وفرعها اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون
عنه وكذا اصول كل معتق وفروعه بعصى خفيفة اي بحيث لا ينسب
القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقة فقد رحاشيه قال الغزالي اول لحن
سمع بالعراق هذه عصاتي وانما هي عصاي كما قال تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
قال هي عصاي قال العلامة البرلسي كالغزي شارح المنهاج وغيره وسيذكر
المص بيان تغليظها اي في فصل الدية فص[redacted] في بعض النسخ كما قال
الش وهو في بيان احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القص وهو
القطع ومنه المقص ومنه قصاص الاثر اي تتبعه واقتصر عليه الش
اربعة بل خمسة كما ستعرفه فلا قصاص على صبي هو بالمعنى الشامل للصبية
فتامل ولو قال انا الان صبي عبارة غيره او قال انا صبي الان وامكن
فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه
ففي تحليفه ابطال لتحليفه عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها
ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية وعهد
له واعلم ان الش قد توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون تذكر
ما قاله وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الش على ما ذكره العلامة الخطيب
من ان جنونه لو كان متقطعا جنايته حال افاقته مضمونه بخلافها وقت
جنونه

الموطين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة
تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
كمل بالعدد من الخامس والعشرين قال العلامة سم وهل العبرة في الانكسار بمجرد
التقام الثدي وبمصه مثلا او بوصول شي من اللبن الى المعدة او الدماغ
حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الى المعدة الا بعد مضي
[struck-out words] ماذكر الا بعد مضي جزء
منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر
الى ما ذكر لا غير فتامل خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما فلو انفصل
في مرة واحدة واوجر خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال بعضهم
والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس
اهـ واصلة جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل اليه لم يحرم
وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا تعدد
الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لشغل وقطعه هو للهو او نوم او تحول
من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد الارتضاع [struck-out words]
والا فلا قال العلامة سم ويجري ذلك في من حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة
فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد
واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في
خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد في العرف
اكلة واحدة اهـ بالمعنى حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة
وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطي
شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع وقد نظم ذلك
الشيخ علاء الدين القونوي فقال وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول
والحواشي من الوسط وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من
فرعه فقط بفتح الصاد اي اسم مفعول النهاية انه اتابة الى عمن
الباقي هنا وما بعده بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب
فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى فتامله [red mark]
تعتبر شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجاره ويكفي

في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع نسوة   الى المرضع هو بفتح الضاد
ايضا   ومن انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المص
او من الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان اباه وجده وان علوا
يجوز لهما تزويجها   او علاه هو عطف على في درجته فكان اما زائدة
او تامة بمعنى وجد   كاعمامه اي او ابائه   فارجع اليه اي ان
اردت ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب والارقا
والبهائم وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها
بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان
احكام النفقات لكان اولى واحسن فتامل   وفي بعض نسخ المتن
الخ وهذه النسخة اولى وانسب لان الحضانة من تعلق الرضاع اللهم الا
ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة فقدمه
لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل   عن الذي
بعده اي وهو الحضانة كامر   ماخوذة من الانفاق قال شيخنا فيه
اشتقاق مصدر من مصدر اقول وفيه نظر والصواب ان يقال
ان فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما
يصح اشتقاق المزيد من المجرد وح ففيه تجوز ولذا عبر الش فيه
بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل   وهو الاخراج اي دفع
ما يسمى نفقة لمن هو له   ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير غالبا
الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير ومن بلاغات
الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهي رد العجز الى الصدر
اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على
الناذر ولا ايجاب النفقة على حصة الفقرا في الزكاة بعد الحول وقبل
الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك فتامل   القرابة انما قدمها
على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كوالد طفل غني بمورث او نحو
وصية ولانها جزء المنفق ايضا وقدم الملك على النكاح لتلازمهما غالبا
ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه وقصد بم القرابة على
الملك للاعتنا بها وشرفها فتامل   ونفقة العمودين اي الاصول
والفروع

والفروع سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها باعمدة نحو الخيام فتامل   من
الاهل اي الاقارب فهو حال مقيدة   واجبة اي وجوبا موسعا على الغني بما
زاد على ما يحتاج اليه لممونه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم ومسكن
وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع
فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيها ملكه فبيعه
فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته
في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا عليه
بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع الا بقرض قاض او انفاق بنفسه او ماذونه
او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من
جنسها وللاب والجد اخذها من مال المحجور بحكم الولاية ولهما ايجاره لعمل
يطيقه ويليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي لولد الزمن اجارة ابيه
المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن
النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى وتشتد
بنيته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع وقال شيخنا يرجع في قدره الى
اهل الخبرة وبه صرح شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان
تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله فان
تبرعت به اجنبية او طلبت دون ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك
للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما كما سيصرح به فيما بعد وهو
بدل من الاهل لمخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا
اي ذكورا كانوا او اناثا اي من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة
الام او من جهة الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات قال شيخنا وفيه
اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر فتامل   او اختلفوا فيه لكن
يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا وكذا تارك
صلاة وزان محصن وقال العلامة ابن حجر تجب للزاني المحصن لعدم قدرته
ولا تجب ايضا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم تجب للمبعض بقدر حريته
وتجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه خلافا للعلامة خ ط   واجبة هذه
الكلمة مكررة مع كلام المص السابق ولو اسقطها اولا لكان اولى وانسب فتامل

على اولادهم اي واصولهم فاما الوالدون اي وان علوا فتجب
نفقتهم اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم محتاج اليه
وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء له ونحو ذلك بشرطين اي
باحد امرين منضما الي الفقر فهو مكرر معهما فتامل قوله والزمانة بفتح
الزاي واصلها الابتلاء والعاهة وقال بعضهم هي آفة تصيب الحيوان
تمنعه من الحركة قال شيخنا واشار المحشي الى ان المراد بها هنا آفة مانعة من
الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين الزمانة بل لو كانا قادرين على
الكسب لا يكلفانه وتجب نفقتهما على الفروع لان الله تعالى قال
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الى
الكسب او الفقر والجنون اي على راي مرجوح لم تجب نفقتهم نحو
مقتضى كلام المحشي والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب
نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل بثلاث شرائط اي باحد امور ثلاثة
مضموم الى الفقر فهو مكرر معها فتامل احدها كان الاولى اسقاطه ولعله
زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث مقابل له فتامل لا تجب
نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الي نفيه الوصف الثاني
مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير
لا تجب نفقته وان احتاج الي التعقيب بما بعده لان مفهوم شرط لا يعارض
مفهوم شرط اخر وكذا يقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على
الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مر الشارح اليه وربما يقال انه
داخل في وصف الغنى المذكور فتامل وذكر المحشي الثاني اي من الاسباب
الثلاثة ونفقة الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه بعد
ومنها اجرة الطبيب وثمن الدواء وشراء ماء الطهارة وتراب التيمم ونحو
والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات
الاربع من دواب البر او البحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم
فيجب عليه فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم
عليه او على بيعه او ذبحه ان كان مأكولا فان لم يفعل ناب عنه الحاكم
في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا

يلزم

يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما
فضل عن ابنها او استغنى عنه حتى لو لم يكف العجل لبن امه وجب عليه ان
يشتري له لبنا ايضا لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتامل او ام ولد
اي او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها
او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شيء للمكاتب ولو
كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه ثم لم يعجزه السيد بفسخه كتابته وجب
عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعهم شبعا مفرطا بل الشبع المعتاد او ما قاربه
من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقاء اهل البلد وان
لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة فتامل بقدر
الكفاية اي في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة
بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعى حال السيد بمثله في يساره
واعساره وتسقط بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او
ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبة فان لم يوجد مال امره الحاكم ان تيسر والا
باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال ستر العورة فقط
محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر العورة كالسودان ونحوهم اما فيها
فيكفي ستر العورة فقط ما لا يطيقون هو بالمثناة التحتية كالذي قبله
وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهائم نحو الشارح جعله عائدا للرقيق وحده
نظرا للنظم وللاول اولى وافيد والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك
في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم اراحه ليلا كلا منهما في الاشتغال
ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم
عليه ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء مع الجوع وعدم قص اظفار تؤذي
ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك شيء من
عسل النحل في الكوارة او يشوي له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة
لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف ولا يستأصل الجزة ويجب على مالك دود
القز علفه بورق توت بشراه او مثلثة اخره او تخليته لاكله لئلا يهلك
بغير فائدة تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته ويكره
تركه اذا اخرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن

وكذا الوقف ومال المحجور عليه وعكسه اي بان استعمله ليلا اراحه نهارا ؛
وقت القيلولة وهي سم لشدة الحر ولا يكلف دابته ما لا صوابه التقديم
على قوله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون فصـ[redacted]ـل في بيان احكام نفقة الزوجة
وما يتعلق بها ولفظ ساقط من بعض النسخ الممكنة اي غير الناشزة
واجبة اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب قسطه
وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب
قسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين
في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له به
ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه من غالب
قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب
اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه متقترا او لا والمراد بالمعسر من
يملك ما يفي بمؤنة ممونه قدر بقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم
يبلغ قدر مد بن فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع
الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل
او غيرها اي كالذرة والدخن ونحو ذلك والكسوة بكسر الكاف وضمها
ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا صيغة العقد فتامل في
كل منهما اي الادم والكسوة او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب
من شيرة وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللعصير قبل ان يتغير
شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل ؛
وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ام قال شجاع ش ولا يجوز
كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فامثلته محصورة
وليس هذا منه فتامل وجبن الواو بمعنى او ونحوها الواو بمعنى
او ايضا وكذا سمن ونحوه باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها
ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج
ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في ؛

مقدار

منه والكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة
امثاله من قطن او كتان او حرير ويفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة
من كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب
ان جرت عادتها به ويزيد في الشتا لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا
ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطته وخيطها واذا وقع التمكين
في اثنا فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لبد او
حصير للمعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش
في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من
طراحة ومخدة وملحفة اي ملاءة ولحاف ونحو ذلك لحما اي بحسب العادة
ويتبعه ما يطبخ به الطعام حبا اي وان طلبت غيره وعليه طحنه ؛
وخبزه اي بنفسه او بغيره فان طلب غير الحب كخبز وافط وجب تسليمه فقط
ان جرت عادتهم بالافتيات به وحده كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد
ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه
على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها
وليها او البالغ حرا واكلها متطوع من الزوج قال شيخنا ومثله النفقة والكسوة على الراجح فتامل
ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن ومغلقة وكوز وجرة
وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه فا[redacted]ـة الشرب بفتح اوله
وضمه زاد بعضهم وكسره ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما
تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وما غسل ووضوء بسببه فيهما لا من نحو حيض
واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه
آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه
لدفع صنان اذا لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به
كخضاب ونحوه فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دوا مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وختان وفاصد بل يليق بها اي ولو باجرة لانها
لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والكسوة والادم والات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة ؛
وسيدها ان كانت رقيقة وللحرة التصرف فيها بما شاءت ولبس غيرها

مالم يمنعها الزوج فتامل وان كانت ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او
زوج قبله وسوا في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما
الزوجة الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها
وان كانت جميلة اخدامها قال العلامة سم نقلا عن العلامة مر
واقره ويكفي خادمة وان لم تكفها بخلاف المرض فتامل او امة له قال
اي كان الاولى تقديم امته على الحرة لينعلق بها ما بعده من الاستيجار فتامل
او امة مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها
مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن
لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه
اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد وان اعسر
اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة
القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم يجد الا نصفا غدا ونصفه عشا
فلا فسخ كما صرح به العلامة مر ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه
من ابا وجدا وسيد عن محجوره نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها
الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به بنفقتها اي
او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ
بشي من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة مر في المسكن
فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي
وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا صبيحة الرابع ليفسخه
بنفسه او نائبه او يأذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا
عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس منع الزوج في مدة الامهال من التمتع
بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود
الى محلها ليلا او اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد
سوا علمت بيساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما اذا نكحته عالمة باعساره
بالصداق انه لا فسخ لان الضرر لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل
خاتمة تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس

لها

لها هو الزوج ويوخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل فصل
في بيان احكام الحضانة بفتح الحا المهملة وتسمى الكفالة وهي لغة ماذكره
الشارح وفيها نوع ولاية وسلطنة ولكن النسا بها اليق لانهن اشفق واهدى
الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ
والافاقة وهي اي الحضانة لضم الحاضنة الطفل اليه اي الى
الجنب وشرعا الخ لو قال وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه
ودفع ما يضره لكان اولى وانسب لانها تعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما سيشير الى بعضه فتامل
وله منها ولد اي ذكرا او انثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح فتامل
على من عليه نفقته اي ان لم يكن له مال والا ففي ماله واذا
امتنعت الزوجة الخ افاد بذلك ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر
عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في الامتناع غيرها
لامهاتها نعم تقديم عليهن بنته ان كانت وزوجة ان كانت مطيقة
للوطي والا فلا يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى
فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت وتقدم ذات
القرابتين على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد
المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم
كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه
كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر
ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة سبع سنين ليس قيدا على سن التمييز
اي من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر حيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم الخ المميز اي بان ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فقد
احدهما بدين او مالا وصحبة كجنون اي او كفر او رق او فسق او نكحت اجنبيا
واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه كالاب مع الام والاخت لغير
اب والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر وتحول اليه وان
تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو

لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا واذا نه
اختار الذكر الاب لا يحرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها
ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده
دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة
واذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها
وله عيادتها على ما مر   سبع اي بل اكثر اذ اوصلها بعضهم الى نحو خمسة
عشر شرطا وسياق   في سنين كان الاولى ان يقول في سنة وتيجه ثبوت
الحضانة في ذلك اليوم لوليه قال العلامة م ر ولم ار لهم كلاما في الاغماء
والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح
لم يبعد فتامل   لرقيقة كان الاولى ان يقول لرقيق ليشمل الذكر واولى منه
ان يقول لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل   وان اذن سيدها [illegible]
اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها
وحضانته لها ما لم تنكح   الدين صريح كلام الش ان المراد به الاسلام
ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر ولو جعل الش كلام المص شاملا
لها بمعنى انه يشترط اتفاق والمحضون في الدين لكان اولي وانسب بل
ربما يكون عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم لكافر
لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل   على مسلم اي لا حضانة لذي كفر على
ذي اسلام من ذكر او انثى والش انما اقتصر في عبارته على الاناث نظرا
للاصل وينزع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه الكفار وان لم يصح اسلامه
احتياطا للحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته
في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين   العفة والامانة هما
بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه الش ولو عبر بها لكان اولى واخصر
اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد
الخيانة فكل امين عفيف وعكسه وجمع المص بينهما لتلازمهما فتامل
فلا حضانة لفاسقة وضدها ومثله تارك الصلاة ولا لغير رشيد من صبي
وسفيه ونحو ذلك   الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن
المحضون والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة   في
بلد

بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولي وانسب بما بعده فتامل
بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن مقيما لكان اولي وانسب
بما بعده فتامل   [illegible] فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه
فتامل   سفر نقله خرج به نقلته في البلد من محل لمحل آخر فتامل
فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم
يا من الطريق او المقصد فالام اولى   فينتزعه منها فان استمرت معه
دام حقها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا   خلو ام المميز تقدم ان التعبير
بالمحضون هو الاولى فتامل   من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان
يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها
وان رضي الزوج فتامل   كل منهم لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة
معا فما معنى هذا الرضي فتامل   سقطت حضانتها ابعاد م المانع فاتمها هذا بها
فان زال المانع ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية
حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظرة بشرط الواقف   كما تقدم شرحه
مفصلا اي في كلامه تتمة بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا
مجنونا ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي
حقه ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة
لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى له عدم مفارقة
حاضنته نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد مثلا
منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة
اليه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي
بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة
هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان
شمولها ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من اخراج ما يتعين
دخوله وفي اخراجه فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه

المفارق للجماعة وهي احد الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس
لان الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته يتكف عنها جمع جناية بكسر
بكسر الجيم او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تنحل فيه
الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها كما يأتي فتامل
القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشى عن فعل ولو حكما
كالسحر وهو لغة صرف الشي في غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة
لينشا عنها امور خارقة للعادة وتعاطي لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان
عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ونصح التوبة ولا يتحتم عذابه
ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية
الشريفة محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث او
عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة
ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة واما
خبر ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني
فقطع اجلي فتكلم فيه وبتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم
الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا لا رابع لها اي بحكم
العقل والوجود لانه ان لم تقصد عين المجني عليه فهو الخطا سواء كان
بما يقتل غالبا او لا وان قصدت عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا
فالعمد والا فشبه العمد محض اي خالص وفسر الش العمد باعتبار
معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد
فتامل عمد بفتح الميم وعمد خطا ويقال له ايضا شبه عمد وخطا
عمد وخطا شبه عمد ان يعمد بكسر الميم كما علم من قول الش بوزن ضرب
اي شي انما فسر بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل غالبا اي بالنسبة
للشخص المقصود ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل او غيره وتالم حتى مات
ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير للعمد في ذاته
ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل المرتد
ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى
او رسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير

جنونه فتامل ويجب القصاص لنحو اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان
كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه والد المقتول اي اصلا له وان علا
ذكرا كان او انثى ولو كافرا بقتل ولده محله اذا كان الولد من النسب وان كان
منفيا بلعان فان كان من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان
قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على
ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى قال ابن كج هو قاضي
القضاة ابو القاسم يوسف ابن احمد بن كج الدينوري كان راسيا عالما زاهدا قتل
بالدينور فقتله العيارة ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان سنة خمس واربعمائة
نقض حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه
كالبهائم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له
على الراجح بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او اصالة كما مر فا[redacted]ه حكي
الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد
فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام فقهي ببغداد قاعدا ذات ليلة على
شاطئ نهر الدجلة اذ سمعت غلاما يترنم ويقول خذوا بدمي هذا الغزال فانه
رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده ولم ارحرا قط يقتل
بالعبد فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال الثعالبي في
تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد في درسه هذين البيتين
وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك
فلا تقتلوه الخ فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد
او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث
الاسلام ولا يقتل اي كامل الحرية برقيق اي بمن فيه رق وان قل كالمبعض خرّج
ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او وجود عتق ولا
يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا يقتل سيد بعبده
ولو اباه كما مر نظرا للسيادة ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت
في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول
والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا
كان مكافئا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع

والرجل بالمراة ∴ وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي
وان تفاوتت جراحاتهم عددا وفحشا او ضرباتهم كذلك او القوة في
بعضها ومن شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت
باعتبار الرؤوس في الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطؤا وليس ضرب
كل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد
على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية فان اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل
حكمه ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة
وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضوا بتقديم واحد
منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بعضهم بسبق اقتص منه
وليه ولغيره تحليفه اي كذبه وكذا لو تعدي واحد من اوليائهم فقتله
ولو قتلوه دفعة واحدة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية
مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل ∴ في الاطراف اي كاليد
والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر ∴ اثنان هو خبر عن شرائط الاعتبار
الجنس فيه بالاضافة وانه اطلقه على الاثنين مجازا او حقيقة على قول
فتامل ∴ من اذن او يد هو مجاز اصطلاح المص ولو قال كاذن ويد لكان
اولى وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى
كذلك ولا اصبع باخرى كذلك ولا حادث باصلي ∴ فلا تقطع يمنى بيسرى
اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي
المقطوعة بدلا الدية دون القصاص نعم التراضي المذكور يتضمن
العفو عن القصاص فتجب الدية ∴ ولا عكسه عطفه ما لم يرض
المجني عليه فان رضي جاز لانه دون حقه ∴ شلل بفتح الشين
ولا صحيح بعدها ∴ بشلاء بالمد اي وان رضي الجاني بها او شلت بعد
الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة
الشلاء فان سري الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر بجرح وقصر
وخضرة اظفار وسوادها وكذا صمم وخشم وعنة وخصي
على المشهور هو المعتمد ∴ بالحسم هو بالحاء والسين المهملتين ∴ ان يقنع
هو

هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر ∴ العبد حر ان قنع ∴ والحر عبد
ان قنع ∴ فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع ∴ والقناعة اعز
اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه ∴ امت مطامعي فارحت نفسي ∴ فان النفس ما طمعت تهون ∴ واحييت
القنوع وكان ميتا ∴ ففي احيائه عرضي مصون ∴ اذا طمع يحل بقلب عبد ∴
علته مهانة وعلاه هون ∴ قوله ثم اشار المص لقاعدة اي اخرى ∴ من مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل
الكلام ∴ ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو قلع شخص سن مثله وهو من
سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد
فيه وجب القصاص ككبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه
القصاص اذا عادت اليه لانه نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت
قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا وقيل اكثر من ذلك ∴ وما لا مفصل له لو قال ولا
قصاص في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المقصود منه انه لا قصاص
لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بنحو مبرد او منشار
فان كان قبل المكسور مفصل اخذه وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها
كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج الآلية ∴
ففيها القصاص وهو بالجزئية لا بالمساحة نعم لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء ولا
لسان ناطق باخرس ∴ واعلم ان هذا هو توطئة لكلام المص كما سيشير اليه الش
بعد قال شيخنا وهو غير مناسب كما ستعرفه فتامل ∴ شجاج الراس هو بالشين
المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل التسمية
لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا فتامل ∴ عشرة
اي باستقراء ∴ بمهملات اي من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق
ودامية بتخفيف المثناة التحتية ∴ تدميه بضم المثناة الفوقية فان سال
الدم قيل لها دامعة بالعين قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر فتامل ∴ وباضعة
بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة ∴ وسمحاق بكسر السين والحاء المهملتين ماخوذ
من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطاة
والملطاة واللاطية ∴ بين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا

كل جلدة رقيقة   توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان اولى
قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل   ومنقلة بالتشديد
تنقل بالتخفيف والتشديد   ومامومة بالهمز   تبلغ خريطة
الدماغ قال في القاموس دماغ ككتاب مخ الراس او ام الهام وام الراس
وهي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها   وتصل الى ام الراس لو اسقطه الشارح
لكان اولى واظهر لما يخفى من ان خرقها يصل الى المخ فتامل   واستثنى
المص الخ قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام
حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما مر فحمله على خصوص
الشجاج لا وجه له وفيه ايضا ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا
يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم
الجروح واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام الشارح لوفى بالمراد اه
وكيفية القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من
راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسي ونحوه   الا
الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة
سواء صغرت او كبرت فتامل   فصل في بيان احكام الدية ماخوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا
والهاء فيها عوض من فاء الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد
على وجوبها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح
على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها بالدواب
بجامع المالكية   او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل
على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق   ولا ثالث
لها اي من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه
اخر لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها
وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في
وكذا في الاعضاء والاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر
فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم
فالمغلظة

فالمغلظة الخ قال شيخنا هو مبتدا ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم
فما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح في
ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما مر اه اقول وهذا
كله بنا على ما في بعض النسخ الشارح من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها
وح فلا اصوبية فتامل   بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى
مفعوله وتقييد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو
انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني قال
شيخنا وسكت المص عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل   وسبق معناها
اي بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة
ما اجذعت مقدم اسنانها   خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال
الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
والمعنى اخذ دفع توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من المجاز فتامل
بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدول لهم   بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما
تقدم   عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون
على بنت المخاض وكان الاولى له العكس اي اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي
ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا وسكت
المص عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة
اليه فتامل   ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع الا برضى
المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه   من
غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر ولم يكن لنقلها مونة تزيد على
ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل   فان عدمت الابل اي حسا او شرعا
بما مر   انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى
توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت الابل لم ترد
لتسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل   فان اعوزت اي فقدت   وهو
الصحيح اي والمعتمد   وقيل في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره
فتامل   فانه غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح

على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما
ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل
وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج
به قتل العمد وشبهه والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا
تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه
مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ
في الكافر مطلقا عند العلامة مر ومن تبعه وقال العلامة حج تغلظ فيه
اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان الكافر
قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايض اتفاقا اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي
او الذهني ليخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما
ذكره الش فتامل على الاصح هو المعتمد او قتل اي مسلما او غيره في الا
الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة هما بفتح القاف وكسر الحا على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم عن
القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي اولها وهو
الراجح فهي على ما رتبه في التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب
ثم الاخرات وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو
القعدة وذو الحجة وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صياما مرتبة
فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني يبدا بالمحرم والمحرم هو بضم
الميم وفتح الحا وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه
او لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال شهر الله لما قيل انه اسم
اسلامي لا من جهة العرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها
كما قيل وقد مر ذلك ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اي تعظمه
ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحوت ويسمى الاصب لانصباب
الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان
المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم
محرم في غيرهن ايض فتامل او قتل قريبا له اي مسلما كان او كافرا ذكرا
كان او انثى ذا رحم اي قرابة وهو والمحرم قيلان لا بد منهما

كبنت

كبنت العم وكذا ابنه وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا
تغليظ ايض قال شيخنا وكان حق الش ذكره لانه مفهوم رحم فتامل ودية المراة
اي مسلمة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا والخنثى المشكل اي كالمراة
احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية
كما مر او هو تغليب فتامل ودية اليهودي الخ اي الذكور منهم ثلث دية المسلم
اي ان كان ذكرا والا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث دية المسلم
الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى فتامل نفسا وجرحا فيه ما تقدم
فراجعه واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا
وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل
نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير فقط فكان فيه
خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سوا
الذكر والانثى ومن له دين كالمجوس وتكمل دية النفس اي تجب الدية
كاملة اي دية المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا
ولو فعل الش كذلك لكان اولى واخصر فتامل وسبق انها مائة من الابل اي
في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في
الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها في قطع كل من اليدين
او الرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى واخصر والمراد
باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم
مع الكعب وتجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث
دية الاصبع في غير الابهام ونصفها فيه وفي الزائد من ذلك حكومة فتامل
[illegible]
واعلم ان القيمة قوله وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان كل متعدد وجبت فيه الدية
فهي موزعة على افراده مطلقا وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة
للكامل او نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين خلافا فقصبة الانف
معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة ولو ايبس الاذنين اي بحيث
منعت الحركة منها وفي قطع الباستين حكومة عين احول اي وهو من عينيه
خلل دون بصره او اعور وهو فاقد احدى العينين ووقعت الجناية

لمن عينيه الصحيحة او اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف نظر
في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى وهو من يبصر ليلا واجهر
وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينيه بياض رقيق لا ينقص ضوا فان نقص
الضوء وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها
ربع دية اي ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة الهدب لانه فيه
حكومة لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط
والا فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة حكومة
سليم الذوق اي فعلى لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده
او مع اللسان دية غير دية اللسان لا الثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان
النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقا نطقه حكومة
لا قسط من الدية والشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره
والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة
بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مشقوقتين فالواجب فيهما الدية
الا قدر حكومة الشق او شلاوين فالواجب حكومة ومحل لو شقهما بلا ابانة
وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه
مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود وبقسطه من الدية اي ان
بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها
قلت او كثرت نعم لو نقص بعض الحروف جناية مثلا فالتوزيع على
باقيها ولو ذهب لصحتها فعادله حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب
قسطه من الحروف التي كان يحسنها قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين
فتوزع الدية على اكثرها وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشها
مع ديتها في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر
ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة
في كتابه التيجان العبرة منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج
وغيره وقال العلامة البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على
العربية وقيل على اكثرها حروفا وقيل على اقلها اهـ وقال شيخنا ثم المعتبر
الاكثر حروفا اخذا من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل وذهاب
البصر

البصر اي ولو مع فقء العين ويكفي بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب وامتحن
عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه
ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه لسائر الجهات ومع
عدم الضوء مثله وتجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة
انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن
واخذ الدية بيمينه وان نقص من اذن واحدة وكل منهما معا فقسطه
ان عرف والا فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله من المنخرين ومن
احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه بالروائح الحادة
فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه وضبط اي وامكن ضبطه
وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن
التصرفات ففيه حكومة فان ادعى زواله امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية
منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل
بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته
استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا اذا التحم فانها تسترد ديتها بعودها مع الارش اي او الحكومة والذكر
السليم خرج به الاشل ففيه حكومة ففي قطعها وحدها دية ولا يراد بقطع
الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه اي ببيضتين اي مع جلدتيهما فان قطعهما
دون الجلدتين بان سلهما نقصت حكومة وان قطع الجلدتين فقط ففيهما حكومة
وفي الموضحة اي من الراس او الوجه فقط والا ففيها حكومة وفي السن
اي الاصلية التامة المثغورة كاملا سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها
اصلها او لا ولو زادت الاسنان وكالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت
كلها صفيحة واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو
انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المص وفي
السن نصف عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى والمسلم
والكافر فتامل خمس من الابل اي سواء كبرت الموضحة او صغرت ونفذ

اي بان خرجت عن سمت الاسنان ام

ما فيها ولو كانت مع هشم فعشر او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة لا منفعة فيه اي كالاشل حكومة وكذا في تعويج الرقبة وتسويد حكومة وفي حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايض بخلاف حلمتي المراة ففيها قطعا وشللا ديتها وفي احداهما نصفها وهي اي الحكومة جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وساق عكسه فتامل دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فالنسبة الى ذلك المقدر فتامل وبدونها قال بعضهم صوابه وبها تسعة اعشار ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها تسعة وح فلا اصوبية فتامل ودية العبد قال شيخنا في تعبيره بالدية تجوز اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين القن وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرها فتامل قيمته وان زادت على دية الحر في الاظهر هو المعتمد ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه المسلم لو اسقطه الشرح لكان اولى لايهام كلامه ان المسلم يفعل بها في الكافر وكان يستغني عن ايراده عليه ولا يهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما سياتي فتامل ان كانت امه معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم او ذمي حربية بشبهة فتامل حال الجناية اي سواء كانت تلك بضرب او قول كتهديد او بشرب دواء او بصوم ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت دواء للضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت تهديدا لا يؤثر او تاتت منه بعد الضربة القوية ثم القت غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق ايض على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضا بقسطه كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا

حيا ومات حالا او دام المه حتى مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه اشارة الى ان التاء في الغرة للوحدة وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد من ان يكون معصوما كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها عبد او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة لذا فيها سليم لو قال سليمة لكان اولى وانسب ومنه قوله لم يعجز بهرم و صغير ولو ابن يوم فتامل نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان اولا وهو يساوي عشر دية [illegible] امه ولو عبر به لكان اولى وانسب ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية فخمسة ابعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته ودية الجنين اي ثم الرقيق المعصوم كما مر ذكرا كان او غيره عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة يوم الجناية هو احد وجهين فيه والذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض وهو المعتمد ويكون ما وجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه شيء فتامل فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية ويجب في الجنين اليهودي [illegible] لو جعل الشرح هذا من مدخول كلام المص لكان اولى وانسب كما مرت الاشارة اليه مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

فصل في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى الدم ايض وقد جمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من

المدعي عليه مردودة خمسون يمينا كالباقي واذا اقترن اي وجد بدعوى الدم اي معها بان استنده الى لوث لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ وهو لغة الضعف كذا في الشرح قال العلامة سم هو لغة القوة ويقال الضعف منفصلة قيده لابد منه حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعى عليه معينا وان لا يناقضها دعوى وان يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا كل دعوى على المذهب هو المعتمد خلاف اللعان لانه احوط على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره شيا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هذه ايمان نفي فتعقيبه بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض فان عزل وولي غيره اي او مات وولي غيره وجب استئنافها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومؤجلة مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا تعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعده بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد فتامل في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف فيحلف خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد

المدعي

المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم في الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثله ومكره بكسر الرا وحافر بئر عدوانا ومنفردا ودخل فيه ايضا المسلم والذمي والخنثى ونفسه وعبد نفسه وما لو كان القاتل متعددا فعلى كل من الشركا كفارة على المعتمد المحرمة اي على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان تكون ندبا وتجب فورا في عمده تداركا لاثمه بخلاف الخطا تنبيه [redacted] لاضمان ولا كفارة في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول له بسم الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليمة او حاله معتدلة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم ان يقول ذلك وكذا للوالد تخرج من مالهما او من ماله هو عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فراجعه ولا تشترط نية التتابع الخ فالفرض من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع والقارن وفوت النسك وترك الحج الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطييب والاحصار وتقليم الاظفار

الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق في
الاصح هو المعتمد كفر باطعام ستين مسكينا الخ مرجوح والراجح ان كفارة
القتل لا اطعام فيها ولذلك قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره على ما ذكره
انه لا اطعام فيه عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على
الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة
القتل غير العتق والصوم اهـ ومثله العلامة سم كتاب بيان احكام الحدود
سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها الخ لاختلاف انواعها قيل
وكان الاولى التعبير فيها بالباب لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده
قال بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه اذا
زنى حد امتنع منه وهكذا اهـ اقول وهذا بنا على ان الحدود زواجر والصحيح
انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا وفي
الكافر زواجر لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب
ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اعني لما سياتي وهل من حد بمعنى قدر لان
الشارع قدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها حد الزنا هو بالقصر لغة
حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من افحش
الكبائر الزاني اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج
المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في
فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما
ياتي ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا
بقبل خنثى ولا بوطء محرم لعارض في نحو حيض ولا بوطء بهيمة ولا
ميتة ولا بوطء شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته ثم
حد بوطء جارية بيت المال فالمحصن اي من رجل وامراة كما ياتي
ولا يصغر بالخاء المعجمة اي كبير وغير المحصن ومثله الموطوء في
دبره ولو محصنا سميت بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم
لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا
قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب
اللعان وافتى به الشهاب مر وهو المعتمد وتغريب عام اي
للرجل

للرجل والمراة ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد
الجميل براي الامام فلو تغرب بنفسه عاما لم يحسب من اول سفر الزاني
فلو ادعى انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان
يثبت عنده اول العام لا من وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول
مكان التغريب الخ يؤخذ منه انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له
العود لما عينه له وله الانتقال منه الى بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان
عاد الى دون مسافة القصر استوفى التغريب سنة وله ان يصحب جارية ليتسرى
بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا مالا للتجارة وافرزها
شيخنا وقال العلامة مر قضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو
متجه خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهله وعشيرته لكن لو تبعوه
لم يمنعوا عنه فلا حد على صبي انما عدل عن ان يقول فلا احصان الخ الذي هو مفهوم
الشرط لافادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل
بما يوجدها اي ان كان لهما نوع تمييز الحرية اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب
حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى
رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن فلا يقيم عليه الحد من مسلم او ذمي اي
ذكرا كان او انثى قال شيخنا واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان
الاولى عدم ذكره اهـ اقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل تغييب
الحشفة اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطئ بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او
اكراه والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين حدهما اي من الجلد
لان الرجم لا نصف له وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر وهو
بكسر اللام الوطء في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا
ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النسا ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوائل
اول من اتى الرجال قوم لوط اهـ قال العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف
الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما
حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النسا وسبوا ابنا فارس
والروم من الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم محرومون
عن النسا في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروه

بحري النساجا نا الله وذريتنا من ذلك وكان اول ذلك بخراسان كحكم الزنا اي
من وجوب الحد في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه
التعزير فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة
لا في ثبوت الحد لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله
عليه البلقيني وقرره شيخ شيخنا في درسه المرار العديدة ولذلك قال العلامة
الخطيب ماذكره المص من ان اتيان البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في
المسئلة وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطئ
كذا علله صاحبا المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غير
محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه
الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم
ياباه فلم يحتج الى زاجر عنه بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف والمراد بقوله
في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كان ماكولة والامر فيه للندب على
المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف
والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة
قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها
فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا طائعا فيجلد ويغرب ذكرا كان او انثى
محصنا كان او لا لكن الراجح انه هو المعتمد ومن وطئ ليس قيدا بل المعانقة
والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا
كسب ليس بقذف وكذا سرقة ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز
عزر اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من
مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لآدمي لم
يطلبه تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحية
ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائر قبور الصالحين
حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها ادنى الحدود
اي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير بمائة الجلد **فصل**
في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الش وهو من حقوق
الادميين

الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل
غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه ففي
هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست
امي بزانية وما انا بابن خباز او اسكاف او نحو ذلك وهو لغة الرمي اي
مطلقا كقوله زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر
والانثى ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا
يشترط اسلامه ولا حريته لا يحد بل يعزر بان كان لهما نوع تمييز ويسقط
بالبلوغ والافاقة عفيفا عن الزنا وكذا عن وطئ زوجته في دبرها وعن وطئ
مملوكة رحم له بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرا
بعد القذف ولا تبطل العفة بوطئ حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او
احرام او في ردة او رجعة ولا بوطئ امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء او
بوطئ امة ولده ولا بوطئ في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطئ نحو
مجوسي محرما له ولا بوطئ مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطئ في
اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون كافر اي ولو مرتدا حال قذفه فان
اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه
منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته او
مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط عنه
الحد نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق بثلاثة اشيا ويترتب عليها اقرار المقذوف
بالزنا وارثه له امتناعه من اليمين المردودة وستاتي اقامة البينة اي
بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنى ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق
الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنى
لان له ذلك والثاني مذكور لكنا نحتاج الى التاويل في هذا وما بعده لاجل
العطف باو والذي تناسب العد قبله فتامل عفو المقذوف اي عن جميع الحد
فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الدفع العار وكذا لو عفى بعض الورثة
عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال سقط الحد ولا مال
وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه بعد موته لم
يرث منه احد الزوجين على الاصح واذا عفى المقذوف عن القاذف سقطت

حصانته في حقه فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر فصل
في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس المص هذه العبارة لكان
اولى وانسب بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها من
الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من الهجرة وهي
مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال السيوطي في قوله واربع تكرر النسخ لها
جاءت بها النصوص والاثار فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار
ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم بالتحريم مختار لغير
ضرورة خمرا اي صرفا وان قل او كان درديا وهو ما يبقى في اسفل انائه
ثخينا ولم يسكر به او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة مطربة ولو نبيذ ربيبه
او لم يسكر به وكان قليلا كما مر في الخمر وهو من عطف العام على الخاص بناء
على انه يسمى خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من
عطف المغاير بناء على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه
الى الاكثر من العلما وكله ما لم يمل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف
فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على شربه وكذا استواله
لعطش ونحوه ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة
به لمن غص بها ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك ولا
جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان
يلحق بالهلاك نحو تلف عضوه او منفعته ويوخذ من ذلك انه لو تم
الصغير رائحة المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه
بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظ ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه
كالترياق الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز
التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق وخرج به
بالمسكر ما يغيب العقل كالافيون ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه
ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل ويقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا
في الاسلام وبعد من علم الحرمة وجهل الحد حد اي بعد صحوه
وجوبا

وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به على الاصح اربعين جلدة اي بسوط او
باطراف ثياب او عصى معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الايمة الثلاثة رضي
الله عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها
من امر الامام او نائبه ولا بد من توالبها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق
راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجلد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع
ثيابها الا نحو جبة محشوة او فروة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر
على وجه التعزير هو الاصح ولامه للجنس فهي تعزيرات مختصة بعدد
مخصوص مستثناة لورودها بذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ولذلك قال
الامام الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي وقيل انه مرجوح بالبينة ولا
يحتاج الى تفصيلها كالاقرار اي رجلين سوا شهدا بشربه او على اقراره فلا
يحد بغير ذلك مما ذكره الش ولا بريح مسكر ولا بسكر ولا بعلم القاضي اي لانه
لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى بخلاف سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه
فصل في بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الرا وبسكون الرا مع فتح
السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه صريحا وضمنا
تقطع السرقة اي تقطع السارق لاجلها خفية خرج به المختلس والمنتهب وهما
ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج به ايض
جاحد نحو وديعة فتامل ظلما خرج به ما لو اخذ مال غيره بظنه مال نفسه فتامل
من حرز مثله اي بشرائط ثالث ولما نظم ابو العلا المعري بيته الذي شكك فيه على
اهل الشريعة الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو قوله يد بخمس مئين عسجد
وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي
لما سئل عن هذا البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت بثلاثة
شرائط اي بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا
مما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتامل وسيعلم مسلما كان او ذميا اي حرا كان او رقيقا
ومكرها بفتح الرا وكذا مكرها بكسرها ثم يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة
وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه

يقطع للأمر اي فان امر مميزا او قردا به فلا قطع لانه ليس الة له ولان
للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد قوي فان قلت لو علمه
القتل ثم ارسله على انسان فقتله فانه يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا
قلت اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل ثم ان القرد
مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا من حرز
هل يقطع اولا الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع به
على واحد منهما فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام فهو شرط
اخر فتامل في الاظهر هو المعتمد شرط في السارق اي لانه ركن كما
تقدم ولو قال شرط لقطعه كالذي بعده لكان اولى وانسب فتامل بالنظر
للمسروق اي لانه ركن ولو زاد و للسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان
قوله ان يسرق مصدر موول وهو السرقة والمعنى فيه وان توجد سرقة
ويكون المسروق نصابا الخ فتامل ربع دينار قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص
والش من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار
مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الى شي
وان كان من الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير
الذهب ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة
الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا وبكتب
لا يحل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المص والش
لا يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول
كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل
اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع من حرز مثله لان
الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه العرف وقد اشار الش الى بعض
افراده بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف صونا بما لا يعد
صاحبه مضيعا له وشرط الملاحظ بكسر الحا المهملة لا ملك له فيه
فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو بيد مرتهن او اجارة او شرا ولو
في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او هبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك
مال الذي عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل الملك مالو

حدث

حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بيد غيره وان كان كاذبا او
سرق ما اشتراه من بيد البائع ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او ما باعه
من بيد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه
او سرق فقير الموصى به للفقرا خلافا لم او سرق شخص ما اوصي له به قبل
الموت وهو ظ وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعده وقبل الرفع الى
الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او بتضمخه
بالطيب مثلا ولا شبهة اي ولا شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش في
المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف
موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة
ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل للزينة معلقة وبالجذوع والجدار
والباب والسواري والسقوف والتآزير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه ولا
فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال
ان افرز لطائفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا
مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير خلافا في القناطر ونحوها
فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال لاصله او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من
مال بيت المال شي لطائفة فيها وصف اصله او فرعه دونه وسوا الحر
الرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف ولا بسرقة رقيق مال سيده
اي ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلف دينهما كما مر بل اي بعد ثبوت
السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في
المنهاج وخالفه في الروضة ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند
العلامة مد لان القطع حق الله تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب
المال اي من مالكه او نائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة
رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما
المال وينبه به التعريض للسارق المقر بالرجوع اليمنى اي ان فقدت
ولو معيبة او ناقصة او شلا ان امن نزف الدم او زائدة الاصابع او
فاقدتها خلقة او عروضا فان تعددت كفى الاصلي منها ان عرف او واحدة

ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وح تزد هذه على
قول المص فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني
على الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد من مفصل
الكوع اي بعاد بعد ان تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال في رجله
اليسرى وما بعدها قال في الروضة وليكن المقطوع جالسا لئلا يتحرك
والكوع بضم الكاف العظم الذي في ابهام اليد والبوع هو العظم الذي في ابهام
الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم
العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام
من رجليه قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده اوده
همل اي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق للمقطوع فمؤنته
عليه وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره بعد التتبع الكثير في
كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل
ما قيد به المص من تصرفه اوله فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر اه قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة
وقتله صبرا حبسه للقتل اه ويوافقه ما في الصحاح حيث قال يقال قتل
فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وقال في القاموس صبره يصبره
حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله
صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل اه قال العلامة سم لكن المراد
هنا انه يمسك ويقتل منسوخ اي او محمول على مستحله او نحو ذلك بل
صرح الدارقطني وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له

فصل في بيان احكام قاطع الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه
الناس من المرور فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق
بين المسلم والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب
ليشمل الذمي والمراة والرقيق اقول انما قيد بالمسلم لان جميع احكام
الباب تاتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل مكلف
اي مختار له شوكة اي بالنسبة الى من يريد الظفر به بحيث

بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة
برجل وقهرته نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج بما ذكر
المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون
الذي له نوع تمييز فخرج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ بقاطع
الطريق وهي اولى ويعتمد الهرب وكذا المنتهب الذي ياخذ ويعتمد
القوة والشدة مع الغوث كما تقدم عهد عدوانا قيد لا بد منهما حتما
اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك وقيد اليد نبه بها اذا قصد واخذ المال
وهو كذلك وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا والمراد
بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتامل والصلاة عليهم اي ان كانوا
مسلمين اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة
وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة
في الاصح هو المعتمد حبسوا اي بعد قتله وعزروا اي بما يراه الامام من
ضرب او غيره كما مر وعزرهم الخ عطف التعزير على الحبس عام لانه منه
وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه
المكافاة وتوجب الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن
لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب ومن تاب اي رجع عن
قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع
عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع
والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع وهو
الخروج من المظالم كما مر قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نائبه عليه وقال
شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه ورجله اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق
القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا لا حدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب
بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم التي لله اي وكذا
حقوق الادميين كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق
الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان التوبة من سائر الحقوق لا تسقطها
من قتل واخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر زنى ثم اسلم فانه
يحد على المعتمد عند العلامة مر وخالفه العلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم

تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة
في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فانها تسقط قطعا فصل في بيان احكام الصائل
واتلاف البهائم ماخوذ من صال يصول صولا اذا قدم بجراءة وقوة وهو لغة
الاستطالة والوثوب وشرعا الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر عنهما
بالاستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من
ظلمه فذلك نصره ومن قصد الخ قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والشارح من
القصور والخفا والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او
غير مسلم او غير معصوم ولو ادميه حاملا على شي معصوم له او لغيره نفسا
او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا وان قل او اختصاصا
كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب
الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام
له اه اقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا او شجاعا متوحدا
او سلطانا متوحدا والا فيجب الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع
حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم ولو تعارض عليه صائلون
ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو تعارض عليه صائل
على امراة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الا دفع احدهما قال
العلامة مر يدفع عن المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة ابن حجر عن
الذكر لانه لا طريق الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما للتعارض
المعنيين بضم اوله اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول في نفسه او ماله
لباقيه او حرمه اي الشامل لزوجته وولده وقريبه قوله فقاتل اي
دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب
مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصى مع الدفع باليد ولا بالمثقل
مع الدفع بالعصى ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب
كان ضامنا نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه
الا السيف فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة
وخالفوه فتامل ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر وعلى
راكب

راكب الدابة اي وان كان معه سائق وقائد وعلى الاول من الراكبين ان نسب
اليه فعل وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما لان اليد لهما وكان وجه التضمين
للمقدم ان سيرها منسوب اليه لا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي السائق
والقائد في الضمان هذا اذا كانا على ظهرها فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان
عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة مر كوالده يضمن الذي في
الوسط وحده وقال شيخ شيخنا كالعلامة سم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون
سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الروس ضمان ما اتلفته
اي وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان
لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه
فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حين شردت
فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تفرقت عليه الدواب قهرا
عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف ولو بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك
في غير نحو دواب العلف فيضمن لانهم مقصرون بابقائهم في الاسواق والطرق
ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض
وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع او غيره
فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان
لم يقصر صاحب المتاع والزرع وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه
او من ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصائل نعم لا
ضمان لما يتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام لذلك
ولو كان بداره كلب ودابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال
فعضه الكلب او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا
او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه
ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما يحتاج اليه فصل
في بيان احكام البغاة من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما
لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصح قضا قاضيهم ونحو ذلك ما لم
يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كما ذكرنا والاصل فيه قوله تعالى
وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية وليس فيها ذكر الخروج على الامام

صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طا
على طائفة فللبغي على الامام اولى   العادل ليس قيدا فان اعتبار العدل
احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما
ياتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا واجاب عن خروج الحسين
رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاصي رضي
الله عنه على عبد الملك بن مروان ونحوها بان المراد به اجماع الطبقة
المتاخرة عن التابعين فمن بعدهم   وهو الظلم اي ومجاوزة الحد
سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق   ويقاتل اي وجوبا   بفتح
ما قبل اخره اي مع ضم اوله على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل
وضميره عائد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل
كما قيل بل هو اولى   بقاتلهم الامام اي او نائبه   منعة بفتح النون
والعين المهملة وفسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة
الامام   ويطاع الخ هو عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من
المنعة المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة   عن قبضة الامام
اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا ماليا او غيره لا فرق فيه
بين ان يكون لله تعالى او لادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذا القيد
كما قال القرافي ما لو تقاتل فئتان من المومنين فاصلح الامام بينهم لانه كان
من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فتركوا ذلك والافتيات عليه محرم
منع لحق متوجه عليهم   سائغ بمهملة اوله ومعجمة اخره   محتملا اي
للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد
به غير القاطع وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا بغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلونا فلنا
دفعهم   بعض الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه
اهل صفين اي والنهروان وهي بكسر اوله وثانيه المشدد اسم بلد او
اقليم وكذا النهروان   حتى يبعث اي وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب
ايضا ان بعث للمناظرة والا فيستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو
المعتمد   امينا اي ندبا   فطنا اي جوازا   مظلمة بكسر اللام وفتحها

قال

قال العلامة المرادي والفتح هو القياس ثم اعلمهم اي وجوبا   في الاصح
هو المعتمد لكن تلزمه الدية   ولا يطلقوا اسيرهم قال الماوردي وغيره
المراد بذلك الحبس وعلله بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به
كالدين قاله العلامة البرلسي   وتتفرق جموعهم اي تفرقا لا عود بعده
ولا يغنم ما لهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه مضمون
الا ضرورة ولو وطئ احدهما امة الاخر بلا شبهة يعتقدها حد ولزمه المهر
ان اكرهها والولد رقيق   ولا يقاتلون بعظيم كنار اي فيحرم كالذي بعده
خاتمة الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه
كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من
اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله الامر شورى
بين جماعة فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين
ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة رضي الله وقد نظم بعضهم ذلك فقال اصحاب شورى ستة فهاكها
لكل شخص منهم نقد على   عثمان طلحة وابن عوف يا فتى   سعد بن وقاص زبير
مع علي   او باستيلا ذي شوكة قهرا عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام ولو جائرا
فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي فصل في بيان احكام الردة اعاذنا الله والمسلمين
منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت   قطع الاسلام
اي من المكلف الذي يصح طلاقه ولو سكران فيعتد بالاصبي ومجنون ومكره وخرج
به المنتقل من دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل الا الاسلام
كسجود لصنم اي لا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا او امروه بذلك وخاف على
نفسه   او كذب رسولا اي او نبيا او سبه او استخف به او باسم الله تعالى
او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك   في الاصح هو المعتمد   ومقابل الاصح الخ
مرجوح   وفي الثانية الخ مرجوح ايضا   فان تاب الخ يترك وان كان زنديقا
وتكرر ذلك منه   قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استند
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ ومحمول على الحربيات
لا باحراق ونحوه اي كتغريق مثلا   في الاصح هو المعتمد   ولم يغسل اي
لم يجب غسله بل يجوز ذلك   ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه   ولم يدفن

في مقابر المسلمين اي لا يجوز دفنه فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغرا الكلاب
على جيفته الا ان حصل اينا بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد
قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم وله اصل مرتد فيستتاب بعد بلوغه
فان تاب والا قتل والصحيح من نحو ثلاثين قولا ان من مات من اولاد الكفار
قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال المرتد يجعل عند عدل وتقضى
منه ديونه ولو لله تعالى وقيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته
وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من ذكره
قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم النووي في المنهاج
وذكره المص كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل فصل في بيان احكام
تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ باحدى الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة ان
يتركها اي بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هنا الترك لا حاجة
اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع
عليه كذلك وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام
التارك لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل ان
يتركها اي او ترك ركنا او شرطا من شروط صحتها المجمع عليه كنحو وضوء بلا نية
حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا
فانه هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها او لا نعم يقتل وان قال
اصليها ظهرا لكن بشرط ان تكون البلد مصرا لان ابا حنيفة رضي الله عنه
لا يوجبها في القرى ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه
فيستتاب اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو نائبه في
وقت المؤداة انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك حتى
خروج الوقت قتله الامام ولو نائبه كما مر وان ابدى عذرا كالنسيان او انه
صلى ولو كذبا لم يقتل ولا يقتل ايضا بترك القضا واما المرتد فتوبته
واجبة والفرق بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة
كسلا وان لم يتب اي بان لم يصل قتل اي بالسيف لا بغيره
من

من انواع القتل بالهيئة كخنق وخوزقة وسلخ وتوسيط وتكسير وتشكيل
ونحو ذلك قالوا واول من احدث القتل بالهيئة السلطان الظاهر بيبرس
في زمانه والاثم عليه وما قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعزر
كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا ولان الصوم لا ينقص الممتنع
منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا عليه
حد لا كفرا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا تنبيه قال الغزالي لو زعم
زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب
الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل
كتاب بيان احكام الجهاد المتلقى من سيره صلى الله عليه في غزواته
وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين والذي قاتل
فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر
وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة
احد ومن بعوثه ايضا ويقال لها سراياه وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا
واربعين والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القتال وقوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
وخبر مسلم ايضا لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وهو ماخوذ من
المجاهدة وهي المقاتلة على اقامة الدين وكان الامر به صوابه وكان الاذن
به قتالا بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها واما بعده
اي بعد موته صلى الله عليه وسلم ففي كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة
زيد بقدر الحاجة من فيهم كفاية اي ولو هم الا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى
في نكاية الكفار اهل تلك البلد وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا
وصبيانا ونساء وان لم ياذن لهم السادة والاولياء والازواج وجوب الجهاد اي مقاتلة

الكفار سبع خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الضمائر عليها
مذكرة باعتبار كونها اشيا فتامل فلا جهاد على كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم
انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة فلا جهاد على صبي هو
بالمعنى الشامل للانثى اوانها تدخل في المرأة فيما ياتي بالعموم او الاولوية
فلا جهاد على مريض فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير
وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي من
غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف
الطاقة على القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقتال اي بماله الذي يجب
بذله في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله
المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن
الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب
دين حال عليه وان قل فان اذن له احد منهم ثم رجع بعد خروجه وجب
عليه ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم
سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله لا يتخير فيه للامام
او نائبه بنفس السبي بفتح السين المهملة وسكون البا الموحدة وهو
الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقا
والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر كما اعتمده العلامة مر وياتي في
باقيه الحر التخيير بين الرق والمن والفدا والمجانين وكذا الارقا فينقلون
من ايدي الكفار الى ايدي المسلمين مع استرقاقهم نسا المسلمين فلا
يرقون بالاسر الرجال البالغون دخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق
المسلم كما ياتي فتامل والامام اي او امير الجيش كما في بعض النسخ
الاستبرقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصحح في
الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الى باقيه اما بالمال اي
باخذه منهم سوا كان من مالهم او ما لنا غنمنا ايديهم ويكون مال الفدا
ورقابهم كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره الشارح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا
يصح بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بالسيلونه لنا قال العلامة مر
ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين

منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتدا من الاحاد فلم ينظر فيه
لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة ويحتمل وهو الاوجه عدم خروج
نقولنا بالمال اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم باسرانا على الاوجه فتامل
او بالرجال ومثلهم غيرهم او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر كالمرتدين
الكاف هنا استقصائية اولا دخال الزنادقة فتامل وصغار اولاده اي الاحرار
وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم تابع لامر
ساداتهم لا يتبعهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له لا ان
استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه
وولد ولده وكذا ولد المجنون بعد بلوغه تبعيته يجوز استرقاق عتيق ذمي
وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشارح
لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط
دين حربي على مثله برق احدهما لكن يسقط في ما لو كان لغير حربي او على غير
حربي فلا يسقط برق احدهما لا تعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد
الذمة ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة سم على ان لفظ
الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره ومثله المجنون
والمجنونة بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما بعده ومن ثم
لو وصف الكفر هنا او فيما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا خلافا في
اسلامه بالدار كما سياتي عند وجود ثلاثة اشيا وفي بعض ثلاثة اسباب
اي عند وجود واحد منها احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث
ينسب اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا او كان من
جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واستمر كما قال فاذا بلغ او افاق ووصف
الكفر فمرتد قال العلامة سم وقد وقع السؤال عن ذمي غاب واسلم في غيبته
ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده
ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقا الصبا الى الاسلام واما اصل بقا الكفر
الى بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل فكالصبي اي فيحكم
باسلامه والسبب الثاني اي لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده
فتامل او يسبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه

ظاهرا وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم   ولو سباه
ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض   في
الاصح لكن هو المعتمد   بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا
او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديا او وثنيا مثلا ومن هنا
يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين او نقصهم في التهود والتنصر
وهذا ما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي
ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي   وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه
ولو اسيرا وتاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب
والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة فبلغ وحكى الكفر هل
يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه او للسابي فيستتاب والا
قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى على دينه
والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر   فصل
في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ
قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كما مر من ملبوس ونحوه والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة
وهي لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيها قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء الاية وهي من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي
الغنائم ولم تحل لنبي قبلي   ومن قتل قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس
قيدا بل المدار على ازالة منعته بقتل او غيره كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة
للحديث الشريف فقاتل   مسلما عاقلا او لا بالغا او لا   او عبدا اي لمسلم ثم
لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم   ثياب القتيل التي عليه ولو
بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر او عريانا على المعتمد   والران
بالراء والنون   والة الحرب هل ولو تعددت كرمحين وسيفين فياخذ
الجميع او لا ياخذ الا الة واحدة قال بعضهم باخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ
الة واحدة والظاهر الثاني وهو المعتمد   او امسكه بعنانه او امسكه غلامه
مثلا   والنفقة التي معه ولو بهميانها   والجنيبة اي لا الحقيبة ولا
ما فيها

ما فيها من نقد وغيره وهي ما يشد على حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها
وقاية لظهره فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة
من ازال منعته وكذا كل ما تعدد من نوع واحد   شرط لكل الكافر اي
المقاتل او المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا
لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه
كان يفقا عينيه كان الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة
فقط   او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع
شخص يدا والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر
قال شيخنا والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما لو
قطعا معا فانهما يشتركان وكذا لو اسراه   وهو الرجع لرجع المسلمين مال الكفار
وشرعا المال ومثله الاختصاص   الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما
حصلوه منهم فهو لهم   اهل حرب قيد لا بد منه   وايجاف اي اسراع
خيل او ابل لو سكت عنهما لكان اولى واظهر ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة
ومنه المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدنة لنا والحرب قائمة
المال وكذا الاختصاص ايضا   الحاصل اي للمسلمين   وتقسم الغنيمة اي
وجوبا   بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المؤنة اللازمة كاجرة
حفظ ونقل وحمل وراع ونحو ذلك   لمن شهده ولو في الاثناء   اي حضر
وليس مرجفا ونحوه ممن مر نعم يستحق نحو جاسوس ارسله الامام وسرية
كذلك وكمين مع الامام   لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال
ونحو ذلك   في الاظهر هو المعتمد   ويعطي اي الامام او نائبه   لفرسه
الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا
والا فله سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي
فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية
فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدا وشهدا الوقعة وقويت على الكر والفر
بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلهما
سهمان فقط نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل   سهم واحد لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه

وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين لما صح في مسلم لانه
صلى الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت ذلك والذكورية اي
والصحة او رقيقا اي او زمنا او ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا حضر
باذن الامام بلا استئجار ولا اكراه والا فلا شي له في الاولى بل للامام
تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل
على الاصح في باب السير والظ انها لو بلغت سهم الفارس جازة لكه اي نه
بحسب الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا والرضخ بالضاد
والخا المعجمتين وباهمال الثانية ايض بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجل
في الاظهر هو المعتمد والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح كالقضاة
والعلما والموذنين ومعلمي القران والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة
المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان
الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شي منه
او لا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي منه اصلا ولو اخذ شيا
منه فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها
ياخذ ما يعطي وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع وكسد
الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم المصالح وسهم لذي
القربى اي المسلمين منهم وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو
اخويهما نوفل وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني
الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية
ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا
ونوفل اخوهم لابيهم والعبرة في الانتساب الى الابا فلا يعطى اولاد بناتهم
لانهم ليسوا من الال لغة كما قيل بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا
الرجال الاجانب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان رضي
الله عنهما مع ان كلا منهما هاشمية وسهم لليتامى اي المسلمين منهم فاولاد
الكفار اليتامى لا يعطون شيا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون
من مال المصالح لا اب له اي معروف شرعا فيه خل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان او حلفه فلو ظهر للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع
لها

لها فيما يظهر وهو المعتمد له جد اولا ولم تجب نفقته على جد لغنائه
فهو مكفي بها فليس بفقير ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به
واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من
الادميين يقال له منقطع وسهم للمساكين بالمعنى الشامل للفقرا وسهم
لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على الاقتراض وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فليراجعهما من ارادهما فصل في بيان احكام قسم الفي
على مستحقيه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ما افا
الله على رسوله من اهل القرى الاية ولو قال المص في الفي وقسمه لكان
اولى واظهر الفهم الاان يقال انه راعى كلام المص فتامل من فابغى فيا
مال لو اسقط المال لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينفع
كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما
تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة ومال ميت لا وارث
له او غير مستغرق ويقسم وجوبا خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم
حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افا الله على
رسوله من اهل القرى الاية فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق
على المقيد جمعا بينهما وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة
في الظهار على المومنة في كفارة القتل على خمسة من الاقسام وسبق
قريبا بيان الخمسة اي في الكلام على الغنيمة الذين عينهم اي الامام
المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من الله تعالى ويقال لهم المرصدون
لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة
فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة وعن عياله من اولاد
وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له
بزيادة ذلك فيعطيهم ولو بعد موته حتى يستغنوا بتزوج الانثى واثبات
الذكر في الديوان او تكسبوا نظر لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى
هذه اولا الاقرب انه لا يعطي ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو اسلمت
زوجته بعده فانها تعطى لانتفا العلة ويراعي اي الامام الزمان
والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزداد ان زاد كزيادة ولد

قوله خيل ولا ابل لو اسقطه لكان اولى كما مر في الغنيمة

اوحدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاج للقتال م
معه اوللخدمة اذا كان ممن يخدم وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام
لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حياته من مال المصالح وكذا
من الفيء قاله في السبكي فراجعه فصل في بيان احكام الجزية المأخوذة
من الكفار وهي مغياة الى نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فلا
يقبل منهم الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران
واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة اي كفه
عن القتال وقيل من الجزا وهو القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيا اي لا تقضي وشرعا مال وتطلق ايضا على العقد المفيد
لذلك بعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول ويشترط ان
يعقدها الامام قال شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من
اركانها الخمسة المتقدمة فتامله او نائبه الخاص اما العام فلا يصح ان
يعقدها الا بالتصريح له بها فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة
وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الشارح بدار الاسلام هو اشارة
الى الركن الثالث وهو المكان غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة
وطرقها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط
اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام وشرائط وجوب الجزية
اي شرائط من تعقد لها وتجب عليه بعد عقدها لزمته الجزية ان
كانت عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها لفقت ايام الافاقة
ان امكن فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون فان قل زمن الافاقة
جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثنا الحول لزمه القسط
كموته ح فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه
ايضا وان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه الحر اخذت منه والا
فلا وبهذا يجمع بين التناقض ولذلك لا توخذ ممن اقام في دار الاسلام
مدة ولم يعلم به وجزم به في شرح المهذب وهو المعتمد على ما مر
الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي

ان عقدت له بطلبه

هو

هو الكافر لمن احد ابويه وثني ولو الام بان تكون كتابية والاب وثنيا مثلا
بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا فقال
صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى وانه لفي زبر الاولين وتسمى
كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من
الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان
الكواكب الهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول امواله
وعبيده وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من
له به علقة نحو قرابة ومصاهرة من النسا والصبيان والمجانين والارقا
ان شرط دخولهم فيه واقل ما يجب هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله
على كل كافر ولو زمنا وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا ونحو ذلك دينار فلا
تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك
فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المهذب
انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر متجه في كل حول
وتجب بالعقد فلو مات في اثنا الحول وجب بقسطه ان يماكس عند العقد
وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط
دينارين وعلى الغني اربعة فان عقدت على الاشخاص فالمماكسة عند العقد
فقط اربعة دنانير وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها والعبرة في التوسط
الخ هو مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاوصاف اما اذا عقد على
الاشخاص فكل من عقد له بشيء وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير دينا
في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط والمتجه انه
كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه لا العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا
العرف لانه مختلف كما يصرح به اختلاف ضابطهما باختلاف الابواب قال العلامة
حج والمعتمد انه كالعاقلة لا في دار الاسلام تبع في هذا الاذرعي في احد قوليه
والراجح منهما انه لا فرق وصرح به العلامة سم وغيره ان يشترط عليهم
اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم ان رضوا بهذه
الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد

علي كل واحد او علي الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها
وجنس طعام وادم وقدرهما وفي الذخائر نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم
تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل لا المطالبة
بعوضه ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول
مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة علي دابة الا اذا بان العدد المشروط
اكثر منها كما قال الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار في الاية اجرا الاحكام
الاسلام عليهم كما فسر بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم الكافر ويطاطا راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض
الجزية الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا بل لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء
بعده انه فعل ذلك كالزنا او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه
كشرب الخمر ونحوه ان لا يذكروا فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض
عهدهم بذلك انتقض الا بالخروف بعض النسخ الاخير ما فيه ضرر
علي المسلمين وفي بعض النسخ ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا ونحو
كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم
علي السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنا جار مسلم وان رضي به اذا كان
بنا المسلم علي الوجه المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة
عليه لانه مقصر وهذا في الابتدا واما لو اشترى الكافر بنا مسلم فلا يجب
هدمه لكن يمنع من صعود الاشد علي بنا المسلم المجاور له باب او وبالمدة
ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح وهو بفتح المثناة التحتية
وسكون العين المهملة وكسر الرا المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة
وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول بان يخيط الذمي
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة او الطرطور كما عليه العمل الان وللنصراني
الازرق والاكهب ويقال له الرمادي وللاحمر الواو يعني او لكن نه
مقتضى كلام الجمهور انه هو المعتمد وهو زناد بمعجمة اي مضمومة
فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه

[illegible]

ولبس

ولبس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب
ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص
ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين لما فيه من التطاول والمباهاة
ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم ويجعل المراة خفيها لونين ويسمى
لضياع المسلمين وفعلهم انه لا يجعلوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بفعل الغيار
والزنار ويمنعون اي الذكور البالغون العقلا من ركوب الخيل اي في بلادنا
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها
قاله شيخنا وقال شيخنا ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان من ركوب
العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من
جانب سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالاكاف لا سرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على
المسلمين ويلجاون الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا ذلك
افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب
ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما ليعرفوه من مات منهم او اسلم او بلغ او
دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدوا الجزية او يشكوا الى الامام من تعدى عليهم منا
او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض
الاول لان الكافر لا يعتمد خبره كتاب بيان احكام الصيد والذبائح
من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل القليل
والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام
او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وخالف
في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه
الانسبية ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح
واله والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فعيلة بمعنى مفعولة قال الفاكهاني
المالكي في شرح الرسالة في باب الضحية بعد هذا والتا فيها لنقل الاسم عن الوصفية
الى الاسمية فان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا وذكرت الموصوف مع صفته حذف
التا اكتفا بتانيث الموصوف فتقول امراة قتيل ولحية دهين وشاة نطيح فان

حذفوا الموصوف اثبتوا التا فقالوا هذه قتيلة بني فلان وتطيحتهم لعدم
ما يدل على التانيث فاحتاجوا الى الاظهار نفيا للبس وبكونه الاسم والحالة هذه
يعرب صفة لانه قد استعمل استعمال الاسما فهذا معنى قولنا وانتا فيها النقل
الاسم عن الوصفية الى الاسمية واما الذبح بالفتح فالمصدر وبالكسر المذبوح
كالطحن بمعنى الدقيق ونحوذلك والضحايا جمع ضحيه واضحية وبتاق
لغاتها والاطعمة جمع طعام وسياق الكلام عليها والصيد مصدر صاد
يصيد صيدا بمعنى صيد اي والحيوان هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو
المذبوح البري المقابل للبحري الماكول فلا يحل ذبح غيره وان تضررت
بطول الحياة بضم اوله على البنا للمفعول على كاته بالمعنى الشامل للاصابة
اي حال اصابته ولو باعيائه عند عدوه حالة صيده فذكاته بحد
اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو هو ما نحو اي
واحد من سرب ظبا وكذا لو رمي شيا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة
بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه وخرج به ما لو وقعت
منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد
فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو احال سيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في
ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم في حلقه فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول
مندوب فيما قصر عنقه كالخيل ونحوها والاخر مندوب فيما طال عنقه
كالابل ونحوها ويسن نحرها قائمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه
فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقي قوائمه
ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان يستقبلها او ان
لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند
ذبحها بسم الله وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
بقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا تحرم الا ان
قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى
عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او
للكعبة او لغيرها مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى
بل

بل ان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كما لو سجد له على الصحيح هو المعتمد
بضم اوله على البنا للمفعول كما تقدم كشاة انسية توحشت هي
من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر
فانه وان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقصور عليه تعذر ذبحه والفرق
بين الجرح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
حيث قدر عليه متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاصابة في اجزائه
الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا المفيد انه ليس
في الحلق ولا في اللبة فلو تردى بعير فوق بعير اخر مثلا في نحو بئر فغرز رمحا
في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول
لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى
البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل
صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا
هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل ويستحب في الذكاة فيه تغليبا للمندوب
على الواجب مع تساويهما فتامل اربعة اشيا اي مجموع هذه الامور الاربعة من
كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره المصنف
وهذا كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل
وهذا اخر اي مع المد دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان
يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو
اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا لذبحه لم يحل وكذا لو وضعا سكينين خلفه
في وامامه وتلاقيا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسموم بسم مذفف
موح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم
لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل
من الحلقوم والمري الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى فتامل قطع
الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب
قطع ما ورا الودجين الى جهة القفا ولا ما منهما من الجلد كان ادخل السكين
مثلا من اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا اي اكل المصاد انما فسر به الاصطياد
لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به ان يكون مما تحل ذبيحته

وقف مدرسة برواق اليمن بالجامع الازهر

فتامل معلمة بالجرصفة لجارحة والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز
اسكانها مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال
تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه واذا
شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي ايض في اي موضع كان جرح
السباع اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لخصوص
المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها حلال ايض فتامل وهو الكسب
وجمعها كواسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم
وشرائط تعليمها لو قال وشرائط تعلمها او وشرائط حل مصيدها لكان
اولى واخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط المذكورة فتامل اذا
ارسلت بالبنا للمفعول استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت بضم
اوله مبنيا للمفعول انزجرت اي وقفت في الابتدا او الانتها وهذا شرط
خاص بجارحة السباع لانه يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير
اذا ارسلت فلا مطمع في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند
العلامة مر وقال العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك لم تاكل منه اي
من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش او
الشعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر
اكلها مما استرسلت اليه بنفسها ان يتكرر ذلك اي المذكور من
الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تكرر الشرائط الاربعة خلاف الصواب
فتامله لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم
على ما مضى الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقرة
كما مر ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها
على الاصطياد فتامله بكل محدد خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل
فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به
كالعصافير ويكره في غيره وذحاس ورصاص وخشب وقصب و فضة
وذهب وطاهر ونجس وغيرها وباقي العظام متصلة او منفصلة نعم
ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله
من

من عطف العام على الخاص فتامل من يصح منه التذكية هذا هو الركن
الرابع وكان المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم
الاصطياد بالسهم والجارحة اهـ اقول وفيه نظر لان التذكية مختصة
بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيده فتامل كل مسلم
ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته او صيده لم
يحل كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام
وان سبق احدهما عمل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح
نعم مجنون خرج بالذبح الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف
والراجح حل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف النائم في الاظهر وهو
المعتمد وكذا صيده ايض ذكاة اعمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان
اولى ليخرج اصطياده ايض فانه لا يحل اهـ اقول قد تقدم ان الذكاة هي الذبح فلا
يدخل فيها الصيد فلا اعتراض فتامل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما
فرع قال في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم
ثم المراة المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب
مر والصبي غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه وذكاة الجنين سوا انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين هذا اذا
وجد ميتا وفي بعض النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها
بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضرب على
بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او فيه حياة مستقرة فلو اخرج
راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشهاب
الا ان بعد خروجه المراد به تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة امه او لا
فالظاهر عدم الحل فراجعه فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة
فمن السمك والجراد والادمي والجن طاهرة ومن نحو الحمار والشاة نجس
الا الشعر ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها
نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة لم تقصد فنجس فصل
في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما

اوحي الي محرما الاية   استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الي
تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريشا ثم يعتبر بالاشبه به
فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرفه به فيما لم يوجد فيه كلام
لمن قبلهم   اهل ثروة سوا كانوا سكان بوادي او لا فخرج المحتاجون
واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها   اي
حيوان هو بالرفع في كلام المص ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا
فتامل قوله ورد الشرع اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجمع عليه كالمتولد
بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما
بتحريمه لو فرض انهم استخبثوه   فلا يرجع فيه لاستطابتهم لاحاجة اليه فتامل
من السباع هذه وما بعده مما دخل تحت المستثني من منطوق القاعدة
وهو قاعدة اخري فلذلك اختار المص ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان
او غير الطيور لكان اولي وانسب   ماله ناب يستثني الضبع فانه يحل
اكله لانه اكل علي مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولان نابه ضعيف لا
لا يتقوي به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو
اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة
انثى   كما سيذكر ابن خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه علي
ابن جعفر مائة وثلاثين اسما   وتم تقدم الكلام عليه في الصيد
والذبائح فراجعه   وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله
كالحداة والفارة والذئب والحية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم اكله
كالخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك قوله
وحل للمضطر لما فرغ المص من بيان حكم ما يوكل حالة الاختيار شرع في
بيان حكم ما يوكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي بسفره
اي يجب عليه لانه جواز بعد امتناع فخرج به الحربي والمرتد وتارك
الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم
علي عصمتهم بالتوبة   في المخمصة بفتح الميمين المجاعة ومنهم من
عبر عنها بالجوع الشديد   او انقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او ركوب

بل

بل المدار فيه علي كل ما يبيح التيمم   من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم
ميتة الحيوان الطاهر في حياته علي غيره قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول
علي غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في شرح الروضة انه يتخير في ميتة
الماكول وغيره نعم لا يجوز له الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة
المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا اذا تعذرت اساغتها بدونه
ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من
له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن
وتارك صلاة وحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي
تقديم البالغ الحربي الذكر علي نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم
ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله   اي بقية روحه هو تفسير للرمق
فالسد بالسين المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم
ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع
الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي
الوصول الي الحلال تنبيه يجب تقديم الميتة علي طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض
ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غائب بدله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا اذا كان المضطر كافرا
وصاحبه مسلما فيضمنه ح وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب
علي مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز
له قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا النبي فيجب   ولنا ميتتان حلالان
قال شيخنا لو لحن لفظنا عن حله لان لكان اولي وانسب اهـ اقول وهذا مبني علي
ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان وح
فلا اولوية ولا غيرها فتامل   وهما السمك وهو كل حيوان يكون عيشه
في البحر عيش مذبوح ولو علي صورة خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا
وقليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة
تطول حياتها ومثله في ذلك الجراد   والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري
وبعضها اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه

صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج
ثم يلقي فيها بيضه ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل يدان في صدره
وقائمتان في وسطه ورجلان في موخره وطرف رجليه صفراوان وفيه خلقة
عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل
وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب
حية وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه قال الاصمعي اتيت البادية فرايت
رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله جا اليه جراد فجعل الرجل
ينظر اليه ولا يدري كيف العمل فانشد يقول ٭ مر الجراد على زرعي فقلت له ٭
لا تاكلن ولا تشتغل بافساد ٭ فقام منهم خطيب فوق سنبلة ٭ انا على سفر لا بد
من زاد ٭ ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده ولنا دمان خلاف
فيه ما تقدم فراجعه وضا الكبد بفتح الكاف وكسر الموحدة على الافصح
والطحال بكسر الطا المهملة لا غير قاله الشيخ خالد في شرح التوضيح وغيره
احدها ما لا يوكل وان تولد من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما
الزرافة فهل تحل او لا فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب انها
حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل
اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات
لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها راس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبي
وقرون كالغزال وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة لكن لا ركب
لها في يديها وقيل غير ذلك فصل في بيان احكام الاضحية مشتقة
من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى واول طلبها في السنة
الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر
الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن
ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث
في الاشهر وقد تكسر والبا فيها مخففة او مشددة وجمعها اضاحي بتشديد
اليا وتخفيفها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية
وعطايا ويقال اضحاة بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة
وارطى فهذه ثمان لغات وهي اي الاضحية والاضحية بمعنى التضحية
لانها

لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم
للعين المضحى بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو سنة موكدة
اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم فهي افضل من صدقة
التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على مونته في يوم العيد
وايام التشريق الثلاثة وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها
لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة على الكفاية لغير المنفرد وهي
والاقسة عين من اهل بيت بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص
بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة مر ما يوافق
كلام الشهاب من حصول الثواب للجميع فراجعه الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية
او جعلتها اضحية وانحل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او
ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن ذبحها للرجل
بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من
دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم ماله سنة ما لم يجذع مقدم
اسنانه قبلها فان اجذع قبل تمامها بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح والحكمة
في تخصيص هذه السن بالاجزا ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة
والنبي يكمل عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها وينزو ذكرها
قبل ذلك وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وانه لم يجذع ما بعده وانما
ذكره المص لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم انه
لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام المص شامل للذكر والانثى والخنثى
وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع
بين الكلامين المتناقضين من تفضيل الذكر على الاخرى وعكسه وتجزي البدنة
وهي الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة ليس
في الحيوانات خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر جاني من اتى
به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة قال وعندي بقرة خنثى لا ذكر
لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلة نها فهل تجزئ اضحية
او لا فقلت لا يخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما مجزئ في الاضحية

وليس فيه ما ينقص اللحم عن سبعة اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت ولو
حكما ليدخل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران
وغيرهما قال العلامة سم ويظهر فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب
التصدق من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ممن لم
يقصد فيما قصده غيره من اضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير
لم يكف عن واحد منهم في التضحية ليس قيد حتى لو اشترك جزار ومضحي
اجزات المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد
لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز
عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها وتجزئ الشاة المعينة من ضان
او معز فخرج بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا
لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذلك
لم يجز عنهم لان كل واحد منهم لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد
من ذلك عن شخص واحد فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن اهله فلا
يضر ولو ضحي ببدنة او بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه
مصرف التطوع ان شا والمتولد بين ابل وغنم لا يجزئ عن اكثر من واحد ويقدر
في ذلك اعلاه السمين وهي اي الشاة من مشاركته في بعير او بقرة ولو
افضل منها اثنان فاكثر الى سبعة فهي افضل من البدنة وافضل انواع
الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المص اجناس لا انواع ففيه تجوز
وافضل الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض
ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن
المنظر وقيل لطيب اللحم وروي احمد رضي الله عنه حديث لدم عفرا احب
الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من غيره العورا بالمد
وهي ذاهبة ضو احدي العينين الظاهر عورها المراد بها من على ناظرها
بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها
وقد علم منه عدم اجزا فاقدة احدى العينين بالاولى والعميا بالاولى
منها في الاصح هو المعتمد العرجا بالمد البين عرجها بحيث
يسبقها

بسبقها صواحبها الى المرعي بسبب اضطرابها اي اختلاجها تحت السكين
مثلا البين مرضها اي عيث يعطل الها به هزال ولا يضر يسير هذه الامور
اي الثلاثة العجفا بالمد ذهب مخها بضم الخا المعجمة اي ذهب دماغها
وفي بعض النسخ اي دهن دماغها وهي اولى وعبر عنها في الحديث بالعجفا التي لا
تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال
بسببه وعدم سمنها وليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولا ويقال لها الدوار
كذلك ولا تجزئ الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة الولادة لرداة لحمها
وبذلك علم ان المص لو سكت عن العدد لكان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث
الوارد ويجزئ الخصي والمكوي والموجوا اي الموضوض عروق البيضتين لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوين بجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين
الواو واليا من الوجا بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره
لاجل طيب لحمه ان لم يوثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما
نقص اللحم وفاقد القرون اي خلقة لان كل عضو خلا عنه بعض النعم
لا يضر فقده خلقة بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة ولا بعضها
وتجزئ مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يسقط من معهما شي منها ولا المخلوقة بلا اذن لانها
عضو لازم لكل حيوان منها ويضر شللها بحيث لا تتحرك قال العلامة سم وسكتوا
عن فقد بعض الاذن خلقة اهـ اقول والاقرب عندي الاجزا لعدم تاثيره في
اللحم مع وجود الاذن الاخري فتامل ولا المقطوعة الذنب بخلاف المخلوقة
بلا ذنب او الية او ضرع فانها تجزئ [illegible]
[illegible] قوله ولا بعضه وان قل نعم ما يقطع من طرف الالية في الصغر
لا يضر ولا تجزئ فاقدة الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزئ
والفرق بينهما ان فقد جميعها بعد وجودها يوثر في اللحم ويضر نقص بعض
الاسنان ان اثر في اللحم ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثلا
وعبارة الروضة الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الى مضي قدر ذلك
بعد ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف انتهى اي عبارة الروضة
واصلها الى غروب الشمس اي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري
قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم تقع اضحية

ومعلوم انه لو خرج وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها قضا عند الذبح اي عند ارادته خمسة اشيا بل اكثر من ذلك لبسم الله ولا يجوز ان يقول بسم محمد ولا بسم الله واسم محمد بالجر فان قال ذلك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذلك التشريك فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله سم فلو لم يسم حل المذبوح واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة سموا الهتهم عند ذبحها واكلوها فنهاهم الله تعالى ان ياكلوا ما سميت الهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغير الله تعالى واما اذا ذبحنا نحن ولم نسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية عند ناسنة الصلاة على النبي ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية ويكره ان يجمع اي تقدم الكلام عليه فراجعه مذبحها اي لا وجهها ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح فراجعه ان اردت قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة فتقبلها مني قال العلامة سم هذه السنن جارية في غير الاضحية الا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره ولا ياكل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها تنبيه له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه واكل ولدها لكن لكن

لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها بالابضرها واعارتها دون لك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وله جز صوفها وشعرها ووبرها ان ضرتها وهو ملكه لزمه ضمانه اي المنذور ولو قال اضاعها لكان اولى فتامل على الجديد هو المعتمد ورجحه النووي مرجوح وقيل يهدي تلثا هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا للمسلمين الاغنيا ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط بيع شي من الاضحية فان باع شيا منها لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها ويحرم ايضا جعله اي جلدها اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار وله في اهداوه وجعله سقا وخفا ونحو ذلك ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثله ويكون اقل ما يتمول لقوله الفقرا والمساكين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع او غيره فائدة يحرم على الفقرا وغيرهم اطعام الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها لهم او بيع شي منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا ع ش وهو المعتمد او لقما والاولى كونها من كبدها خاتمة تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا باذنه بان يوصي بها او بشرطها في وقفه ولا الرقيق فان اذن له سيده فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مر لا لشارح اليه فقط في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المص لشعر اي من شعر راسه حين ولادته مستحبة اي لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف الفضيحة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو امثاله وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك من السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة اما الحلق والختان فنحو الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل التغيير والحلق والختان لاجل الكمال فتامل ولو مات المولود فلا تفوت بموته اما هو اي المولود بعد بلوغه ويذبح بالبنا للمفعول فيه شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او

بقرة فيحصل الحاقه بالغلام وهو المعتمد او بالجارية مرجوح
وتتعدد العقيقة قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كما قاله ح اول
وهو المعتمد كما صرح به العلامة م ر حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة
الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة حج
فيطبخها ولو منذورة بحلو فيكره بحامض وقال العلامة سم انه خلاف
الاولى نعم يعطى رجلها نية للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال
شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه اعطيت الارجل لهن او انظر لو تعددت القوابل
فان تعددت الشياه بعددهن فظ وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب رجلها
شيخنا بان الشاة تعطى لهن ويتخيرن بين قسمها او يسامح بعضهن بعضا
وكذا اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها
عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه
منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان ولا يتخذها دعوة اي لا يعملها
كالوليمة بدعوا الناس اليها بل الافضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقرا
والمساكين ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره بل يكون
خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها خلافا لقول الحسن البصري رضي الله
عنه يلطخ به وغسله ويسن لطخ راسه بنحو زعفران منه واعلم ان
سن العقيقة لح نعم لا يجب التصدق بجزء منها نيا في اذن المولود
اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن امه الى الدنيا ذكر
الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وهي
المسماة بالقرينة فيمضغ ويسن ان يكون من يمضغه من اهل الخير
والصلاح يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو
مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق على
الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضله
عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
خير الاسما ما عبد او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد واحمد ما الافضل منهما
فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم بذلك
وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمد

او احمد فالافضل محمد او يذكر احدهما كذلك وبالنسبة لاهل السما احمد افضل
لشهرته فيهما وقال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو
مشهور عنهم بسوال الباشاة ولا تكره التسمية باسما الملائكة ولا باسما الانبيا
خصوصا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما ذكر وتكره بما يتطير منه اثباتا او
نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ونحو ذلك ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره
وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوه لكن لا يجوز ذكرها للتعريف ولا ينبغي
عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا وتحرم الكنية بابي
القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر
ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة
العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس
مطلقا في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن لمن في اسلام الكافر ولو انثى
والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل ونتفها
للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب
وان التحجبه المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق
بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله الختان عند ختان الاولاد
ويكره نتف الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة كتاب بيان احكام السبق
والرمي بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله
عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قال المزني والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه
وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق والاولى خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد
والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم اليا على الفا وهو
بفتح السين المهملة المشددة وسكون البا الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها
المسابقة وقيل هو بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في
الحيوان والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال
المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية
كقطع الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه

وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال
فتامله على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب فى كلام المص
وتقييد حال المسابقة فيها بما سيذكر بعده فتامل وقيل هو مفرد وجمعه
قبله قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى واظهر اقول انما
افرده ليناسب ما قبله من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل
ومن فى كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الاجناس الخمسة فى الاظهر
هو المعتمد على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض
وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل ومهارشة الديكة والصراع والغطس فى
الما والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة
بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج
بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على
قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه وتصح
المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه على ما ياتى المراماة
لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان المراماة هي ان يرمي كل من الشخصين
الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب
السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان
المشهور بالسهام والعجمية منها يقال لها النشاب والعربية يقال لها النبل
ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيده او مقلاع
والمنجنيق وكل نافع فى الحرب اذا كانت المسافة الخ هذا شروع فى شروط
صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة
المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة
لاجل ما ذكره بعد قوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة
لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به
فتامل معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا وكانت صفة المناضلة
وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق وفى نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين
الفرسين مثلا عينا فى المعين وصفة فيما فى الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما
في الاول ويبدل بمثله فى الثانى ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وظن

قطعهما

قطعهما المسافة وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة من قرع هو بيان لكيفية
المناضلة وذكره هنا مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله
الى الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت على القرع
ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه فى نفسه وعن الارض ان
لم يغلب فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على
من وقع منه الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطئ لانه يخل
بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب
بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر المبادرة او المحاطة فليست شرطا ويحمل
العقد على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكرا حدهما عددا كان بين احد
الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يزيد احدهما
على الاخر فى قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس
وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم ابداله
فسد العقد واعلم ان عوض المسابقة الخ توطئة لكلام المص وتخصيص المسابقة
لاقتصار المص عليها والا فالعوض فى المناضلة كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة
كذا فلك علي كذا وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولا بد من المحلل فى
هذه ويخرج العوض اي يذكره حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي
ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد فى حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز
فسخه ولا زيادة فى العوض او العمل ولا نقص فى احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع
فيه او بعده احد المتسابقين او المتراميين كما ياتى حتى انه الخ هو بيان لكيفية
العقد فتامل استرده اي لم يلزمه شي وكذا ان جاءا معا فياخذ المال صاحبه
اخذ استحقه سوا اخذه او تركه وذكر المص الثاني وهو كون العوض منهما
وان اخرجاه هو على اللغة الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدأ فكان الصواب
ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين فتامل لم يصح اخراجهما
لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى العقد لكان اولى واظهر ولعله ظاهر
كلام المص فتامل محللا وتكون دابته كفؤا لدابتيهما اي مساوية لكل واحدة
منهما وسمي محللا بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة
وهذا لا يتضح فى غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما

راجع

بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي الى موضع كذا او المشي الى
غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس
بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات   اخذ العوض
سوا جا المتسابقان بعده معا او مرتبا   لم يغرم لهما شيا اذا استبقاه سوا
سبقا معا او ان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ
مال صاحبه ايض وان تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول
لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا
الثلاثة معا فلا شي لاحد منهم على احد وجملة الصور المذكورة ثمانية منها
اربعة في كلام المص علم ما تقرر تتمة لو تسابق اكثر من اثنين كثلاثة
مثلا فعلى ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول او على الراجح

كتاب احكام

الايمان والنذر وجمعهما المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما في لزوم
الكفارة كما ياتي وقدمها ايض على الاقضية والشهادات للاحتياج الى
اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في
ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم
قال في الثالثة ان شا الله تعالى واركانها اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه وصيغة وسياتي الكلام على النذر   بفتح الهمزة واما بكسرها فهو
التصديق بالقلب   ثم اطلق اي اليمين   على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي
الحث على الوجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى
لاخذنا منه باليمين اي بالقوة   وشرعا ما فيه استيفا الاركان الاربعة المتقدمة
فتامل   والنذر وانما جمعها لاختلاف انواعها   لا ينعقد اليمين هو اشارة
الى احد الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله
تعالى او صفة من صفاته   اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو
بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح باسم من اسما ذاته لكان اولى بل صوابا وكان
يستغنى عن العطف بعده فتامل   او باسم من اسمائه هو من عطف العام
على الخاص   التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه تعالى المختصة به
سوا كانت من اسمائه الحسنى او لا مشتقة او لا واختصاصه تعالى بها اما

بغير

او مرتبا اتضا ولا شي لاحدهما على الاخر ان سبقا معا

بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح
او بغيرها لكن كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعالى في
هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد ايض بالاسما المستعملة فيه
وفي غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم   او صفة عطف على
قوله باسم   من صفات ذاته الثبوتية وتردد شيخنا في صفاته الذاتية
السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين بها
لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين
بها خلافا للحنفية   كعلمه وقدرته ومشيته وكبريائه وعظمته وكلامه
وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخيرين النقوش او
الاوراق وقد علم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي
وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه
قال العلامة سم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه عندي
الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع   وضابط الحلف اي الماخوذ
من الحلف اي شرطه لانه ركن   كل مكلف خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم
والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته
كالنطق وخرج ايض لغو اليمين وسياتي   ناطق او اخرس اشارته مفهمة
ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها
الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لاتصدقن بمالي لان هذه فيها شبهة حلف
من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق
بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل   في الاظهر هو المعتمد
وفي قول مرجوح ايض   ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما
مر فتامل   في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت
واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد عدم
الانعقاد مطلقا لان الفرض عدم القصد فتامل   ان لا يفعل شيا هو اشارة الى
المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة
وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام

ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب

ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف على ترك مندوب
او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه
في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة فمحمله
علي ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى
الله تعالى كبيع عبده او اجارته معينا او مطلقا او لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق راسه او بناء دار او
ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث فانه يحنث لان الوكيل
في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه
يحنث ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم
جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر والله
ما البس هذين الثوبين فان حلف على لبس ثوب واحد فازال خياطه
او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت
اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع
منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس يباشر جميع البدن
غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتامل وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف
والحنث معا على الراجح اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره
مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر
كفارة لكان اولى وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الخ فتامل بين ثلاثة
اشيا ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الى الرابع الا عند
العجز عنها فهي مرتبة انتها عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار او
كسب هو عطف تفسير على عتق او عطف عام على خاص فتامل او اطعام
عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد
لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم
رطلا وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري من غالب
قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزئ في الفطرة ولا
يجزئ غير الحب ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى يسمى كسوة فليس المراد
بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل او كسا او ازارا او طيلسانا او مقنعة
او

او منديلا او رداء او حراما او فوطة او منديلا مما يحمل في اليد ولا قفازان
ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها
المزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن
قال باجزا العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس وثوب امرة وفي
بعض النسخ او ثوب امراة وكذا ثوب حرير جديد لكنه مندوب سوا
كان مقصورا او لا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب
مثلا فانه لا يكفي لم تذهب قوته ولو من غوليف او صوف او كان متنجسا لا
او متنجسا ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي غسل المبين ولا الطعام خمسة وكسوة
خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشر
امدادا فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها
كسوة ودفعه لهم كفى شيا زائدا على ما يفي بالعمر الغالب له ولمن
ولمن تلزمه مونته او كان رقيقا او سفيها او محجورا فلس فيلزمه ان كان مسلما
صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن السيد الرقيق الا ان
حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
بالطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له
التكفير بها باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظره
ولو فوق مسافة القصر على الراجح والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة
لا في الاعتاق في الاظهر هو المعتمد فصل في بيان احكام النذر وهو
لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المص عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده
المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه
ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وهو اي النذر غير لازمة لو قال الم
تتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية
مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل والنذر
بحسب صيغته التي هي احد المتقدمة نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة
على ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح بعد بقوله ان

تخرج مخرج اليمين   بان يقصده الناذر الذى هو احد الاركان المتقدمة
ايض والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما يبذله
ولا بد ان يكون مسلما ايض   نذر المجازاة اي المكافاة وصوابه ان يقول
نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر سمي
بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى   احدهما اي احد
النوعين من نذر التبرر   ان لا يعلقه الناذر على شي وفي بعض النسخ ان
لا يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده
بوقت معين   على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام فيصدق بكونه
طاعة كما اشار اليه الشر بقوله الاتي ثم صرح المص الخ واما نذر المباح في نفسه
فسياتي في كلامه فتامله   في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع
الجنازة وقراة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراة في
ذلك   الناذر اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شي فتامل قوله مانذره
اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايض   ما يقع عليه الاسم مالم يقيده
بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة   واقلها ركعتان بقيام مع
القدرة بنا على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل
مطلوب   وهواي الصدقة   اقل شي ما يتمول صوابه اقل متمول فتامل
وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل متمول لانه المتيقن
اي لا ينعقد فعلا ولا تركا سوا كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة
في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم يصرح به كان قال
لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح   نذر المكروه
فانه يصح عند الشر وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد وتمثيله له بصحة
صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا فلا ويصح
نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه لامر عارض
وهو الافراد لا لذات العبادة فانه لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت الكراهة
لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره   واجب على العين
الكفا بايجاب الشرع فيه   فيلزمه اي ينعقد نذره   كالصلوات الخمس
كصلاة الجماعة في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح   كما يقتضيه كلام
الروضة

لعل هنا سقطا والمناسب قولها ما الواجب على الكفاية كصلاة

الروضة وهو المعتمد   ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح لا
ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فتامل   نحو اكل كذا هو بمد الهمزة لما
ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها
التقوى على العبادة على الراجح   والبس كذا الواو بمعنى او   لزمه
كفارة يمين مرجوح   لكن قضية الروضة هو المعتمد كتاب
بيان احكام الاقضية والشهادات ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره المص
وجمعهما لاختلاف متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان
اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة   جمع قضا
كقبا واقبية   وهو اي القضا   بين خصمين اي شخصين   مصدر
شهد يشهد شهادة   والقضا فرض كفاية في حق الصالحين له في
الناحية التي هي مسافة العدوي ان تعدد فيولي الامام من يصلح له
ليقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا
لضرورة   لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعين
وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة العدوي
كما مر واما بين المعتبين فمسافة القصر   ولا يجوز اي ولا يصح   ان
يلي القضا هو بمعنى الحكم بين الناس   الا من استكملت فيه اي اجتمعت فيه
وفي بعض النسخ الا من استكمل   من اهل الذمة عليهم ليحكم بينهم لم
ينفذ حكمه الذي وجب قبل اتضاحه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا
يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا اتضح صحت توليته وحكمه من حين
الاتضاح في المذهب هو المعتمد   لا شبهة له فيه هو متعلق بما سبق اي
الفاسق بتاويل تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه   احكام
الكتاب وهو القران العزيز   والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة
انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد
والمجمل والمبين ونحوها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن
بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا
وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسمائة اية وعن
الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك   على طريق الاجتهاد اي المطلق

وقف لله تعالى رواق البحر بالجامع الازهر

من امة محمد صرح هذا ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا
ولا يعتد به فتامل بل كيفيه يقينا او ظنا معرفة الاختلاف المتوصل
به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما فلا يعالفهم في اجتهاده
كيفية الاستدلال في الحكام باعتبار نظره في الادلة من ادلة لا
الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والادون فالاول كقياس
ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم
فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعام من لغة
وهي معرفة الالفاظ المفردة ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة خبر
وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها تفسير كتاب الله لما
منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولابد ان يعرف
الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غير ذلك واعلم ان هذا
كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب
امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى
اجتهاده بخلافها ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق بالاولى
فتامل ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت
اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضا ويجوز كونه اعور
وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا لكن لك عند العلامة مر ومن تبعه
وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه ليلا فقط واجاز الامام مالك
رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم
على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام
او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة كما قال الروياني هو المعتمد
فائدة البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذلك قيل البصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات والاصح خلافه
وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح
مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذر جمع هذه الشروط في رجل
فولى سلطان له شوكة غيره كافر فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة

لئلا

لئلا تتعطل مصالح المسلمين الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان
وجد مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة بان اختل نظره هو مر
فصحيح كلام المحشي وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي
الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الصحيح تنبيه
يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينعقد قضا
وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا
او غير اهل له مع عدم قاض اهل له او مع طلبه مال له وقع ولا ينفذ
حكمه عليهما الا برضاهما شرع في اداب القاضي ومنها ان يكتب
له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان
معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه
وان يدخل يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا
وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولى في وسط البلد على الاشهر
ان لم يكن هناك موضع معتاد لهم ونحوها في موضع فسيح وينبغي
ان يكون متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة
وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف المشهور الان وان كان مشهورا
بالزهد والتواضع وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم عمن يغفل فيهم
لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري
رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن
اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه ان ينظر
اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه
مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في
الاوصيا فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال
منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات ونحوها فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة الواقعة
بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم
وامضائه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا يكتبه القاضي
خطه عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الان بالحجة ويندب كونه فقيها وافر

العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهل
شهادة ولا يقبر فيهما الحجي وان ياتي المجلس راكبا اي ظاهر ويسن ان
يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول من
اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
ضرب بها احدا على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج
وان يتخذ ايضا سجنا لاداء الحق وللتعزير ويجب كونه واسعا واجرة
على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق او هو بالكره بخلاف
ما لو احتاج لاجرة او في وقت خلوة فانه لا يكره ولا يعقد اي يكره له
ذلك لانه اخذ اما يعده كره بحله ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذى به لم
يكره في ثلاثة اشياء الزمها استواهما في الدخول عليه وفي القيام
لهما فيتركه عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما
فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل للعذر وفي طلاقة
الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر وجوه الاكرام فيرفع على الذمي
وجوبا فلا يسمع كلام احدهما ولا جواب سلام منها اللحظ هو
بالظاء المشالة ولا يجوز اي يحرم فان كانت الهدية وان قلت
ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها
اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او
ليمتنع من القضا بالحق اي يحرم انه لم يكن قبيلها القضا ولم تكن له
خصومة في الاصح هو المعتمد وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها
زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه
ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على مال قبولها وليس للقاضي
حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما الا ذلك وله
ان يشفع لاحدهما الا للاخر ولا انه يشفع عند احدهما وان يحوم عنه وان
يعيد المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر تنبيه
لا يحرم على المفتي والواعظ ومعلمي القران والعلم قبول شي من الهدايا
اذ ليس لهم اهلية الالزام قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك

قوله

قوله في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك في الغضب ولو لله تعالى على الراجح فهو
حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم نفوذ حكمه وفيه نظر فراجعه اه
اقول بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد اليه قول العلامة
ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل والفرح هو السرور والنشاط
والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي المفرط ظاهر كلامه رجوعه
للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ المفرطين
وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها ومدافعة الاخبثين او احدهما
او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر بيبوس خلقه ومنه
العزم الشديد ونحو الملل مع الكراهة لانها لا امر خارج ولا يسال اي
لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى عليه جواب الدعوى الا بعد قال وفي
بعض النسخ الا بعد تمام الدعوى بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي
كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من
مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام ولا يحلفه فان حلفه قبله لم يعتد
به ولو حلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي اي طلبه ان يحلف القاضي
المدعى عليه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي
منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب الحكم منه من المدعي ولا يلقنه القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي
الشاهد لكنه يجوز له ان يعرفه كيف يشهد وهذه المسئلة وهي تعريف
المدعي كيف يدعي ساقطة في بعض نسخ المتن استغناء عنها بما قبلها
ويندب له ندبهما الى صلح يرجى ويوخر الحكم له يوما او يومين برضاهما ولا يتعنت
بالشهد الشهادة الى ان يقول لهم ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان يقول له
لم شهدت ويستقصي منه امرا يشق عليه ولا يجوز له ان يصرخ على الشاهد
ولا يزجره ثبتت عدالته ويسمى عدلا باطنا عمل بشهادته اي للقاضي
ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل هذا من
القضاء بالعلم فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا طلب منه التزكية فاذا زكي الشاهد
ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلبها منه

التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي لصحبة بكثرة المعاشرة
خصوصا في السفر منه فيعتضد بان يفرح لفرحه ويحزن لحزنه ولا يشترط ظهور
العداوة ولا تضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه
ولا شهادته لولده او لوالده او عليه ولا شهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم نعم
لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت
شهادته كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وفهم من كلامه انها تقبل عليه
لكن محله ما لم يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره
لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر على
المعتمد ولا شهادته برشد اصله ولا بعضه بل اصله او فرعه بما فيه الى
الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما ولم يشهدهما بما فيه
الشهادة والحاصل ان انشاء الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قول اشهدكما على
بخلاف قراءة الكتاب فلا بد فيه من قول اشهدكما على ما فيه والمكتوب اليه
وطلب وجوبا تزكية الشهود الحاملين للكتاب وفسر الاصحاب اي اصحاب
الشافعي رضي الله عنه واشهدته بالكتاب فلانا وفلانا ويثبت
خطه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته وتورخه ويقول لهما اشهدكما
اني كتبت على فلان بما سمعتما مني وختمه ان ختمها فيه ويدفع لهما نسخة
اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا لا به عند الحاجة اليه واذا انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه
باقرار او بينة ولم يشارك فيه غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك
والا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الى
ظهورها نعم لو لم تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه والا معاملته له
لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافه وهو
في محل قاضي بلد الغائب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا واما
سماع البينة فيمضي فيما دون مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكر
الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر بتعديل القاضي الكاتب
لانه تعديل قبل اداء الشهادة ولانه لا تعديل المدعي بشهوده ولان الكتاب
انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه

فصل

فصل في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي
لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة
الاية وقسمته صلى الله عليه وسلم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية
اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على التمام ويتخلص
من سوء المشاركة واختلاف الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له
وشيء مقسوم ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنع من اجابتهم فيما يبطل
نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص ويجيبهم في غير ذلك وهو ثلاثة
انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات والا فان
احتاج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة
في كلامه وهي اي القسمة لغة وقولنا معناها لغة التفرقة وشرعا
تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذي يقسم الاشياء بين الناس
قال الشاعر فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
ويعتبر في القاسم منصوب الحاكم الذي سيعتد شروط لو قال يعتبر فيه اهلية
الشهادة لكان اولى واخصر الا به من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
فتامل وفي بعض النسخ الحر قال شيخنا وفي صحة كل من النسختين مع التصريح بلفظ
الشركين نظر ظاهر من حيث العربية اه وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من
الالف في تواضعا فتامل اي الشروط السابقة اي مجموعها اذ لا بد من
التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه ولو قال المصنف اي
المذكورة من الشروط لكان اولى وانسب فتامل على لا اذا تراضيا او سقطا
المصنف لفظة على لكان اولى واخصر القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة الافراز
وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها وذرعا في مذروع او عدا في معدود
ويكتب في كل رقعة منها والخيرة في كتابة الاجزاء او الشركاء والبداءة باي
الاجزاء منوطة بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزئ المقسوم على
اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة
واحد من الباقين من طيب او بجنبيه او نحوهما الثاني وهو بيع
وفيه الاجبار على الاصح لجودته تلوا ملك قسمة الجيد وحده والاخر
وحده تعين النوع الثالث وهو بيع ايضا لكنه لا اجبار فيه اي
المال هو تقسيم لصحبه فيه ولو جعل الضمير راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان

او لجب واقرب الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضيا لشركا بعد القرعة بما اخرجته
القرعة ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجبار لم تنقض والا
نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا سواء لم تنقض القسمة
والا انتقضت والاصح جوازه اذا كان مجتهدا وهو المعتمد في الاصح هو
المعتمد ويمنع من القسمة فان كانت تبطل منفعته بالكلية كجوهرة مثلا فلا
يجاب ويمنع منها لا تقدم **فصل** في بيان احكام الدعوى والبينات
وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة
يصدق على تخصيص شيء بشيء بالقول او بدلالة العقد وعلى الزام انسان
لاخر بحقه وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان او باللسان وقيل فيه
انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء والتخيير وقيل
هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة عن الميل والدعوى
لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق على
غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان الحق يبين بهم
اي يظهر والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية
وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
مع عينه اي انه يصدق بيمينه والمراد بالمدعي فيه اشارة الى ان المدعي من
يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقة
الظاهر فقدم قوله على قول الاخر واما طلب البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى
بها لانها اقوى من اليمين وردت على المدعي ويسن للقاضي اعلامه بانه
اذا حلف خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة
النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة وتنزيلا والا فلا الا اذا رضي
الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا
يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة فيحلف المدعي فان لم يحلف
بغير الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل
ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه ويستحق المدعي بمجرد فراغه
من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء
او ابراء او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة

النكول

النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي به
بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر
مجلس القاضي فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو شاهدا
ويمينا على بينة الاخر ولو قال المدعي هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم ادفع
له قدمت بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته تحالفا لاستوائهما
في وضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة
الشاهدين والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان
على الشاهد والمراتين ولا على الاربعة نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود
احدهما على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان
بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا وجعل المدعي
به بينهما عند التساوي في الحلف او البينة او اليد او عدمها احكاما ولو كان
بيد ثالث واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما
بتاريخ سابق فهو له وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت
التاريخ ومن حلف اي اراد ان يحلف على فعل نفسه ولو نفيا
مؤكدا كخطه وخط مورثه على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا
حلف فيهما على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه على نفي العلم وله
الحلف على البت ايضا كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك
واما لو حلفه القاضي فيه على البت فقد يعتد به اما النفي المحصور
اي المقيد بزمن معين كان طلعت الشمس او كان ذا الطائر غرابا فانت
طالق وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف على البت **خاتمة**
يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا وفي مال يبلغ نصاب
زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا تنفع الحالف التورية عند الحلف فلو
ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي
لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام
عليها خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف
محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله
كذا بغير اذنه وسال رده وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب

بنفي الاستحقاق فقال خصمه للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني
وكان القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله
بغير اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك الا ان اقره شيئا وليس للحاكم
ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قال الامام
الشافعي رضي الله عنه **فصل** في بيان احكام شروط الشاهد
الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها
قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي
الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه وصيغة اي فشخص
وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة خمس خصال بل اكثر من ذلك
لان منها كونه ناطقا يقظا ذا مروءة غير متهم ورشيدا فلا تقبل شهادة مغفل
لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها والا خرس ولا من لا يتخلق بخلق
امثاله زمانا ومكانا حالا منهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة
واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما
يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل
ثم له ان يؤديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته
في غيرها ان تاب في شرطه او كافر خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
في قبول شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا فلا تقبل
شهادة صبي لطفله او عليه وخبر الامام مالك رضي الله عنه شهادة الصبيان
فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام
احمد رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره منا قنا او مدبرا او
مبعضا العدل فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا **فرع** اذا كان الشاهد يعلم
فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف واعتمد
العلامة الرملي منه الحل صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا
مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر مذكور في المطولات
منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف
والنهي

والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد حفظه والياس من رحمة الله
تعالى والامن مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق
والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة القرآن وترك الواجبات العينية
المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها لعدم معرفة ما يصحح
العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغائر فمنها النظر المحرم وهجر المسلم
فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشية وادخال
من عليه نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب
متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد وهو الطاولة والطاب
وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا
يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها محافظا على مروءة امثاله
قد تقدم ان هذه الشروط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله وتقبل شهادة
الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه
حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
ونسب وحدود لله تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتها ولو بالاخرة كالفقراء وتقبل
دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية
شهادة الحسبة ان تجيء الشهود الى القاضي ويقولون له نحن نشهد على فلان
بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة
فصل في بيان احكام تعدد الشهود والمشهود به والاسباب
لما تقدم من القبول ولفظ فصل ساقط في بعض النسخ والحقوق باعتبار
عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما سياتي فاما حقوق الادميين
فقدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للف والنشر غير المرتب فلا يقبل رجل
وامراتان ولا رجل ويمينه ويطلع عليه الرجال وهو عطف على قوله ما لا
يقصد قيد ان فيه فتامل كطلاق سواء كان بعوض ام لا ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ونكاح ورجعة واقرار
بعقوبة ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد

فى ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد فى النكاح اثبات المهر والارث وفى نحو
الوكالة اثبات جعل فيها وفى الشركة اثبات حصة من المال او الربح ونحو
ذلك فيكفي قول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك
ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المص لكونها
داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلامه وسياق ما فيه
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق لان اختلاف الحجة اوجب
الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع الواحد فيما شهد به واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام
ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس بذلك في
الاظهر وهو المعتمد وهو ما كان القصد منه المال نفسه من عين او دين
او منفعة او بما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان
وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد ورضاع او بكارة وعيب امرأة
تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة في الحرة وخرج بما تحت ثيابها
ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير
الثدي واعلم انه هو معلوم من كلام المص بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى
منها بالاولى واما حقوق الله تعالى اي غير المالية او المراد بها الحدود
تغليبا اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد بجرح اخذا من
وفسره بالزنا ثبت فسقه وليس بقاذف فيه لم وهو الزنا وكذا اللواط
واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين وطلبا
للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقدماته فلا تحتاج الى الاربعة
كالاقرار به وترد شهادتهم ما لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه
صغيرة ولا بد ان يقولوا رايناها الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في
المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان
القصد منه المال كالمهر في الاظهر هو المعتمد كحد شرب احد شرب الخمر
ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة وهو هلال شهر رمضان
بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق
وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته كان

قبل

قبل بعد ثبوته بواحد انه كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا
دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه فان شهد
واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال
رجب قبل للصوم او بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك فتقبل
فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل
بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث
ومنها المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على
الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي
الشهادة على القول السماع والابصار قائله كبيع واجارة فلا يكفي شهادة
الاعمى في ذلك الا فيما يأتي في خمسة هو وغيره مثبت لاضافته الى مواضيع
ولو قدم لفظ موانع على الذي قبله لكان اولى فتامل من اب او ام
او قبيلة وكذا العتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف بالنسبة
لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والقضاء والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولا
يقول سمعته من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته بل يقول اشهد
بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته فلانة
لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر بالاستفاضة مع جمع
كثيرين من الناس ولو نساء وارقاء يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه
عدالتهم كما لا يشترط في عدد التواتر وبه لانه علم ان ذكر الخمسة في كلام المص
غير مستقيم فتامل قوله على الاصح هو المعتمد والترجمة بان يخلفه القاضي
مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم ساقط في بعض نسخ المتن لانه سادس
والمص عدها خمسة فيما مر وقد علم ما فيه معروف الاسم والنسب نعم لو عمي
ويده في يده او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه
له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من
جملة المضبوط الآتي تنبيه يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على
صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء
يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم جاز لنفسه هو متعلق به الا المعطى

وقراضه

من الحجر وهو التحصيل   المأذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا نفهم له مطلقا
وترد شهادته ايضا للغريم له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او
ابراء او بجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد الاندمالها او لمريض وترد
شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل او وصي او قيم فيه ولو بدون جعل فيها
ومكاتبه لانه له به علقة نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه
شفعة قبلت شهادته

كتاب ـــــ بيان احكام العتق

بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوقه بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا
ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت
الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص الفرج
بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد
اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة
رضي الله عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا
واعتق ذو الكراع الحميري رضي الله عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم
ابن حزام رضي الله عنه مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين نعم
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة   اذا طار واستقل ومنه قولهم
عتق الفرس اذا سبق فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه
تقرب بالله تعالى يؤخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه لانه قربة في
حق المسلم وغير قربة في حق الكافر   فلا يصح هو عتقها وهو حرام نعم
لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن يأخذه لم يحرم ولمن يأخذه التصرف
فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد   من كل مالك هو اشارة
الى احد الاركان الثلاثة فقال   جائز التصرف اشار به الى شرطه وهو
ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختار   وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض
ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي   ن مفلس
عن موليه لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا ولو ولاؤه
وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة

او

او مجهولة وموقتا ويلغو التأقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق
بصريح العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان
كأعتقتك او حررتك او انت حر ولو لامته او انت حرة ولو لذكر او هذا حر وهذه
حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها
يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس مثلا
وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه
ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره وقال الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا
كما افتى بذلك العلامة الرملي حيث كان في نفس يعلم ان يكون منه ولو
قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل
لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته امرأة في الطريق فقال لها تأخري يا حرة
فبانت امته لم تعتق فلو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا عتقا معا او قال
مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان
عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان قال انت تظن
انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يعلم
المخاطب عالما حريته وقد اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي
وينبغي استفساره في صورة الظن وترى ويعمل بتفسيره   في الاصح
هو المعتمد   الى نية اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى
قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق وانما فيه الحرية مثلا كله
فهو يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه
والكناية بالنون عطف على صريح فقال   مع النية المقترنة ولو بجزء من
اللفظ الذي هو المبتدأ او الخبر ومنها الكناية بالفوقانية   ونحو ذلك من
كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق وكناياته وصرائح
الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال لعبده يا سيدي
كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما
عند العلامة البرلسي وقال الغزالي انه لغو   واذا اعتق جائز التصرف
وفي بعض النسخ ومن ملك بعض عبد فهو بالسراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب

لرقيقه جزء بعتق سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا   بعتق عبد اي جزء
معينا منه كيده او شايعا كالربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة
وهو العتيق وشرطه انه لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يصح
الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كالوصية والتدبير   عتق عليه اي
جميعه سراية كالطلاق ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان
وكيلا اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا كالنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء
ولو قال المقطوع يمينه يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسواء هنا الموسر وغيره
شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة   اي نصيبا قال شيخنا
هو ظاهر في الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك وحينئذ لا حاجة الى ما اورده الشارح
عليه بعد اهـ واقول   انما حمل الشارح الشرك على النصيب لانه الاصل ولان الانسان
لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل   على الصحيح هو المعتمد   وفي
قول مرجوح   وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا
يمنع الدين عليه منه السراية   بقيمة نصيب شريكه او بقيمة بعض نصيبه
سواء كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كثر نصيبه ام قل نعم لو كانت
مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد الغير كعتقه ولا
الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسئلتان هـ
الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيقه وقبضه ثم اعتق الاصل
ما بقي في ملكه فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة على الراجح الثانية
ما لو باع شقصا من رقيقه ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه
فانه يسري الى باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه
صادف ما كان له ان يرجع فيه   قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة
المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت من تركته وان لم
يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا
في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا او قرب العهد روجع اهل التقويم او
مات او غاب او طال العهد صدق المعتق في الاظهر   يوم اعتاقه اي
وقته كامر وهو متعلق بقيمة فتامل   ومن ملك اي دخل في ملكه وهو
حر كله فخرج من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولاء

وليسا

وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع
الرق عنه بالموت   واحدا من والديه او من مولوديه بكسر الدال المهملة
فيهما اي شيئا من اصوله او من فروعه ولو غير اعليه من الذكور او من الاناث
الموافق له في الدين او المخالف له بارث او وصية او هبة بقبول وليه
عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا
يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى ان كل من في السماوات
والارض الا آتي الرحمن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع الولدية والعبودية
وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه [illegible] نعم ان كانت نفقته تلزم
الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح   فصل في بيان احكام الولاء من حيث
ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم
لآبائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء لمن اعتق لا لغيره كالحليف   وهو في
الولا بمعنى القرابة   من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة   معتق بفتح التاء
المثناة فوقه   بالمد مع فتح الواو   من حقوق المعتق اللازمة التي لا ينتفي
بنفيها سواء كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او
بعوض او بشراء من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سواء اتفقا في
الدين او اختلفا فيه فلو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت
المال فولاؤه للمسلمين وكذا الواقف شخص حرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق
عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما
عتق مؤاخذة بقوله   اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد المص الضمير
للارث وهو غير مذكور لانه المعهود ذهنا ولا حاجة لقوله حكم التعصيب ولو
اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله
كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه
اهـ واقول   انما حمل الشارح كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه
بالتبع له فتامل   عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
وينتقل الولاء اي الاستحقاق به وما يترتب عليه خلافا لما في ان الولاء ثابت
لجميعهم مع وجود المعتق على الترتيب كما في النسب   لابن المعتق واخته

وكذا بعتيقها ودون غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة
التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امرأة اباها
فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور
عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق
بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقرب في الولاء اليه من
الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما
فعتق عليهما فالحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او
اخوين فمات احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث
لابيه لان المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن
الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما
ان الولاء للكبر بضم الكاف اي للاكبر في الدرجة والقرب دون السن فان مات
الاخر خلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يوم موته لوعه
ورثوه كله لانهم استووا في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما
الولاء على الاخر ولو اعتقه اجنبي اختصت لابويه او لابيه فاشتريا اباهما عتق
عليهما ولا ولاء لاحدهما على الاخر لان عتقهما ليس عليهما اي على كل منهما ولا مباشرة فاذا مات
احدهما فللاخر نصف ماله بالاخوة والباقي لمعتقها بالولاء ولو اعتق كافر
مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم
فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه
لبيت المال اذا لم يكن المعتق وله مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيــــه لو
نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انجر الولاء اليه
ولا يعود لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده
انجر الى موالي الاب فان ملك الولد اباه جر ولاء اخوته منه اليه
اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا اخوة الاخوة عن موالي الام خاصة
فينجل ... من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث
اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي كذا تيهم في الارث والمعتمد
ان الولاء ثابت لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم خلافا لمن توهمه
مع وجود المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع لكن الاظهر انه هو المعتمد

ولا

١٤٧

ولا هبة لانه كالنسب فصــــل في بيان التدبير وهو التعليق
الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة
بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية واستمر باقراره
صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره
فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره صلى الله عليه
وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه واسم الغلام يعقوب واسم الرجل
ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ويشترط في
المعتق التكليف والاختيار ويشترط في العتيق ان لا يكون ام ولد ويشترط في
الصيغة الاشعار بالتدبير بصريحا او كناية كما سيذكره المص فعلم منه انه
يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان
مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما
ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه
قهرا عن دبر الحياة اي معلقة بموت السيد وحده ومنه اخذ فيه اشارة
الى اركانه الثلاثة المذكورة فتامل اذا مت انا انما ذكر الضمير المنفصل لافادة ده
الضمير المتصل للمتكلم فانت حر وكذا اعضوه نحو يدك حرة فيكون جميعه مدبرا
لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشايع كنصفه
مثلا فالمدبر ما ذكره فقط ولو باعه التصرف فيه هو من عطف العام على البيع
وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه وبطل ايضا التدبير بايلاد المدبرة لا بردة
من احدهما ولا بردة المدبر بل ولا بوطئه ولا بعزل ويصح تدبير مكاتبه وعكسه ومعتقه
بالاسبق منهما ويتبع مدبرة حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا
يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه
ولو اقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها
في الاظهر هو المعتمد وفي قول اخر مرجوح فعلى الاظهر الذي هو المعتمد
على المذهب هو المعتمد العتق هو بكسر القاف وتشديد النون وفي
وفي كلام الغزي ان غير المدبر كالثالث والمعلق عتقه وام الولد فرع
المدبر كالموقوف في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده
ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا او يدبره بخلاف

مالو تلف العبد الموقوف فانه يشتري بقيمته مثله ويوقف وفي تكونه للا
اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعي المدبر انه كسبها بعد موت
السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد
ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها
تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد **فصــــل** في بيان احكام الكتابة
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم
يعرف في الجاهلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان
السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا
علق عتقه بالتحصيل والادا وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في
كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف
والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولا والاختيار
لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض وملزه وشرط
الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا
والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا
تجب وان طلبها الرقيق العبد والامة لئلا تتحكم المماليك على الملاك
وكان كل منهما اي هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على
الكسب مشروطا للندب ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه
بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد
اه قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما
صرفهما في محرم اي امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه
نحو صلاة مثلا يوفي به ما التزمه مع مؤنته الا بمال اي في ذمة
المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم معلوم جنسا ونوعا
وقدرا وصفة موجلا فلا تصح على حال ولو في مبعض قادر عليه ولا على منفعة
عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه
فلو قال الي شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح ولو فوقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد

على

على مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ووزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون
ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك
الا من الشركا جميعا او وكالة واحد عنهم واذا عجزه احدهم لم يجز لغيره بقاء
نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم
عليه نصيب شركائه ان ايسر والا عاد المكاتب للرق عند المحل بكسر
الحا المهملة اي وقت الحلول امتناع المكاتب او غيبته الي مسافة القصر
وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ
ولو له عبد بالفا الكاف اولي فتامل وان كان معه ما يفي به وان استمهل
سيده عند المحل سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون
مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكساد
ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه
والحاكم مقام المكاتب وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية التصرف
فيما في يده بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا
يتصدق الا بما العادة اكله منه نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا
باذن السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد منه وطي بشبهة
ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد التصرف في شي من مال
المكاتب بعد صحة كتابة عبده خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها
ايجابا ولو اقل متمول ولو تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل
منهما ولكن الحط اولي من الدفع وكونها في النجم الاخير اولي وحط ربع النجوم
اولي ثم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شي
ولكن لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل الا ثمنه فيجب او كاتبه على منفعته
قال الجرجاني الا بادا جميع المال وكالادا الابرا وحوالة العبد سيده
على اجنبي ولا يصح عكسه **تتمة** لو ادعى الرقيق كتابته وانكر السيد او
وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم
يتفقا على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك
وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات السيد والمكاتب بمصر

يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم زوجية انفسخت كما لو اشترى واحدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبايع فيها فصل في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وختم العتق به وقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه من النار رجاخر هذا الفصل عنه لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري مشوب بقضاء اوطار وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد مما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان القربات سوا المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد ولجواز موت المستولدة اولا فلا العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللابا ابناء والاصل في ذلك مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه اعتقها حقيقة وخبر عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة وفي رواية فكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد بولدها
يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها

فهي

فهي حرة عن دبر منه وخبره ايضا ام الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبران من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال كيف تبيعوها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماؤها وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى الافاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اريد بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر او انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر اربعين سنة لا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر رضي الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك واذا الواو للاستيناف واثرها المص على ان لانها تختص بالمشكوك والموهوم والنادر بخلاف اذا فانها للمتيقنة والمظنون ولا مثلة ان احوال الا ما الاكثر مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك فيه اتي بان معه في نحو ولين متم والى

باذا فيه نحو واذا مس الناس حتى تعيّن ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لتذكر نفعها
مبالغة في تخويفهم واخبارهم لانه لابد منه ان يمسهم شيء من العذاب وان قل كما
اشار اليه تنكير لفظ ضر والمس فتامل   السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد
الصبي وان لحقه الولد بامكان كونه منه   مسلما او لو مجنونا او مكرها او سفيها
او بايجاعها له او جاهلا او حرا كلا او بعضا لا مكاتبا ما مات رقيقا قبل النجوم او بعده فلا
تعتق بموته وكذا لو مات حرا لم تعتق بموته في الاصح ولا ماذون له في التجارة ولا
مفلسا محجورا عليه وحلف في المبعض بخلاف ما لو احبل امة فرعه فانها لا تصير ام
ولد والفرق بينهما ان المبعض لا تثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق
فتامل   او كافرا او اصليا او مرتدا لم يمت على ردته   امته المملوكة له ولو تنقل
للملك اليه بوطئه فشمل ما لو كانت امة ماذون له وهو موسر او لم تبع في الدين
والامة التي اشتراها بشرط العتق فاذا استولدها او مات قبل ان يعتقها
فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم ان الاستيلاد لا يجزي لانه ليس باعتاق
او معناه انه لا يسقط عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم
واما لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ ايلاده وتؤخذ منه
القيمة فتكون للولد او لا فتصير مستولدة لان الشارع منع من بيعها وسد باب
نقلها على المشتري فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي على الاول وشيخ الاسلام
على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اياها اقوى فكذا ايلاد ابيه لان الوفا
بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات
المشتري للجارية بشرطه قبل العتق فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد وانظر
ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري
لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان
ايسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه
الاول وان كان شرط السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت لان
السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها احدهما وهو معسر ثم الاخر مطلقا ثم اعتقها
احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملكه او ملك فرعه والامة الملاكين له او لفرعه
والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة وهو موسر
او لم تبع في الدين او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين

بعد

بعد البيع ومثلها الجانية وكذا مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين
اذا استولدها الوارث وهو موسر فيصح لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم بيعت
واستغرقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق
ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها او التصدق
بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها
في الصورتين لافضائه الى ابطال الوصية في الثانية فرع وقع السؤال
في الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة
فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير
الامة الثانية مستولدة او لا وقع فيه تردد واستقرب شيخنا الشبراملسي
انها لا تصير مستولدة بذلك لانه ليس من منيه ومنيها في هذه الحالة ويلحقه
الولد   ولو كانت حائضا او نفسا   او لم يصبها هو او استدخلت على كلام المحرم
ولو قال اذا احبلتك كان اولى واعم فتامل   وكذا استدخلت ماءه وهو امة
فرعه اذا استدخلت ماءه فهل هو مثل وطئه ام لا لانه لا شبهة ملك فامته
قيد لا بد منه.   او ماءه المحترم قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخل خلته
بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج
منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق
الا بتمام انفصاله على المعتمد ومع ثبوت الاستيلاد فتامل   او ما يجب فيه غرة
ولو احد توأمين وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة   اي لحم او جزء
منه   فيه اي يظهر   او لاهل الخبرة من النساء اي اربع من القوابل هو
وتقييده بكونهم من النساء لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامرأتان ثان
فلو اختلف اهل الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم المثبت على النافي فيما يظهر
لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها كفى فيما يظهر قاله العلامة
الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي   وينبغي ذكر هذا لانه المقصود
بالحكم وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه فتامل   وحرم عليه بيعها
ولو بعضا منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم
بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع كما تقدم   الا من نفسها فيصح لانه عقد
عتاقة قال شيخنا واذا باعها جزءا منها هل يسري الى باقيها والسراية على السيد

ويكون الولاء له لو اعتق بعض رقيقه ويكره هبتها كما صرح به البلقيني بخلاف
الوصية بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع قيد معتبر وفي شرح
ولده كشيخ الاسلام في شرحي المنهج والروض ان البيع ليس قيدا واقره شيخنا
الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا
فانه لا يصح لانه لم يثبت الولاء له لانه ليس من اهله ومثل بيعها ايضا رهنها لنفسها
كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها الا ان يحل رجوعه
في عينه المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لانه لو رهنها
نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها والوصية بها ولو لها فلا يصح ذلك ايضا
ولو قال المعلم يصح له التصرف فيها بما لا يزيل الملك كان اولى واخصر وجاز
له اي للسيد بالاستخدام لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثني
وهل يجوز مكاتبتها او لا قولان احدهما لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة
والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي الاستيلاد العدة
استبرأ النكاح وهذا هو المعتمد والوطي ان له وطؤها الا لمانع كامته
المحرم وامة مكاتبه واماء المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج
بالوطي وطي امها وبنتها والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن
ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه ولها استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كما استعار نفسه من
مستاجره وخالف العلامة الرملي فقال ليس لها ان تستعير نفسها منه ووجه بان
العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على
نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها العبد نفسها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها
ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجا رة
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة
فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة
في المستقبل وتزويجها ولو كان السيد مبعضا الا اذا كان الحاجة
اليه لعدم الولاية فيه فتامل واذا مات السيد عن الامة المذكورة ولو بقتلها له
وبه صرح الرافعي في باب الوصية والمسئلة نظائر وهذا مستثنى من قاعدة من
استعجل

استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه فيعتق لو ماتا معا وشك في المعية او
السبقية قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون حكمها او قال العلامة ابن قاسم
وجه قال حكمها العتق في الاولى بناء على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية
للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق ومن راس المال وان اوصى بعتقها من
الثلث وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا الاتلاف حصل بالا ستمتاع
فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات قاله شيخنا البابلي وبه لا فارق
شيخ الاسلام مقدما على الديون بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا
بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات والاستيلاد
من باب الاستهلاك بعد استيلادها هو قيد يخرج به الولد الحاصل
قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او
او غيره بمنزلتها في جميع ما مر لان حكم الاستيلاد يسري الى الاولاد ويعتق
بموته ولو واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما قولين
لان الاستيلاد مستقل لا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما الفسخ نعم
ليس له وطؤه ان كان انثى ولا اجباره على النكاح ان كان ذكرا واذا وطيها هل
تصير مستولدة كما لو كاتب ولد الكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير مستولدة
بوطيه لها وفائدته الحلف والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته واذا ماتت
امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر
الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت
السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه
اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا شيء عليه والمعلق
عتقها بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود
الصفة اي وطي المراد حملت منه مملوكة لسيدها بالاجماع يتبع الامه
لانه دخل على ارقاق ولده اما النسب فيتبع فيه اباه اما لو غر [illegible]
على الحاكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه
حر فرع لو تزوج حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق

لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان ه
داوراه مسنوبة للفاعل وقت ولادته خرج به شبهة الطريق والاكراه ه
فالولد فيهما رقيق كظنه انها امته هذه شبهة محل او زوجته الحرة اما
لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما سواء كان
حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطي الحرة ظانا انها الامة ه
فانشبه كما قال الزركشي ان الولد حر كالو في امة الغير اذا ظنها زوجته الحرة فولده
منها حر بسبب ظنه لان ظنه الحرية يصير الولد حرا فرع لو استدخلت
الامة ذكر حر نائم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته ويجب قيمة
الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي في فتاويه وانظر
هل مثله المجنون ولو متعديا وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه
عليه بظنه في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وفيه المقابل
المطلقة لو حذفه المص كان اولى بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا منه
لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه
ولو احتمالا بعد ذلك بشرا او ارثه او نحوه لانه لم تصر ام ولد خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما في
المحرر وغيره ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي قال الصيدلاني
وصورة ملكها حاملا ان تضع قبل ستة اشهر من يوم ملكها او يطاها بعد الملك
وتلد له ودون اربع سنين بالوطي لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت
به في نكاح مثلا وصار يسام ولده منطاعا بيه الى الامة لا بقيد كونها المطلقة
لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سواء كان حال وطيه حرا او رقيقا
ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا على احد القولين
مرجوح لانها علقت منه بحر العلوق بالحر بسبب الحرية بالموت وهو الارجح
هو المعتمد خاتمة لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا
فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم وجدت
الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية المستولدة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها ه
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في

بيت

بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين والله اعلم كان الشيخ رحمه الله
قصد بذلك التبري من دعوى الاعلميه بالصواب اي باصابة الحق
بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما قاله الشارح في الخطبة
وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه وقد ختم المص كغيره من المصنفين
وفقا للتحقيق وختم الشي اخره وقال في المصباح خاتمة الشي اخره وتقدم
الكلام على اسم المص ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجعه رحمه الله
خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الدعا للمص عملا بما يلزم في مكارم
الاخلاق من الثنا والدعا من الش للمصنف لاعترافه بالفضل وتقدم معنى
الرحمة في الخطبة فراجعه كتابه اي هذا الشرح المسمى بالتقريب وبغاية
الاختصار كما قاله الش واشتهر بين الطلبة بابي شجاع بالعتق اي
بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى العتق لغة
واصطلاحا في كتابه فراجعه رجا بالمد وسياتي الكلام عليه لعتق
الله تعالى له اي للمصنف وكذا قارئه وشارحه ومحشيه وجميع المسلمين
وتعالى تنزه عما لا يليق به وفيه كلام مذكور في محله من النار يا رحيم
وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس وليكون تابعه لهذا
الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام العتق سببا بالنصب اي
سببا له في دخول الجنة التي هي في سما الكرسي فوق السموات السبع
ماخوذة من الاجتنان وهو الستر سميت بذلك من جنه يجنه جنا
اذا ستره لشدة التفاف اشجارها واظلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل
اسم للبستان دار الابرار جمع بار وهم المؤمنون الصادقون في ايمانهم
وفي الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم بروا الاباء والامهات
والابناء كما ان لوالدك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا وهذا
اي ما تقدم من الفاظ الكتاب المذكور وما تقدم من الكلام على
العتق وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المص به كتابه اخر
بالمد ضد الاول قال العلما الاخر ما قابل الاول شرح الكتاب بالجر وتقدم
معنى الشرح والكتاب في الخطبة اول كتاب الطهارة فراجعه غاية الاختصار
اي المسمى بذلك وتقدم ايضا معنى الغاية والاختصار في الخطبة بلا اطنا

اي تطويل فالحمد تقدم الكلام عليه في الخطبة اي لربنا اي خالقنا
ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة المنعم الوهاب اسمان
من اسمايه تعالى ومعنى الاول الذي يبدا بالنوال قبل السوال ومعنى الثاني
كثير النعم والمواهب دايم العطا الفته اي هذا الشرح المذكور والتاليف
اولى من التصنيف وهو جعل الشي اصنافا متميزة لا يستدعايه زيادة هي
ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذلك واول من اخترع
التصنيف محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي
الله عنه وقيل غيره عاجلا اي سريعا في مدة يسيرة اي قليلة من
الزمن او الايام والمرجوا اي المومل والرجا ضد الياس فهو تحويل
وقوع امر محبوب على قرب واستعماله في غيره تعالى كما في قوله ما لكم لا ترجون
لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة والاملا ما تقدم له
سببه والتمني بخلافه ممن اطلع اي نظر وتامل قال في الصحاح النظر
تامل الشي بالعين فيه اي في هذا الشرح على هفوة اي زلة قال في
المختار الهفوة الزلة وقد هفا يهفو هفوة صغيرة اي الهفوة او كبيرة
ان يصلحها اي يسترها من اطلع عليها فلا يظهرها بالمواخذة والتشنيع عليها
ان لم يمكنه الجواب عنها اي عن الهفوة المذكورة على وجه حسن اي
مرضي ليكون من اطلع على الهفوة المذكورة واصلحها او اجاب عنها بجواب
حسن ممن يدفع اي يزيل السيئة اي الاذى بالتي هي احسن من
الصفح والاعراض عن الاذى فان ما كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب
عتبا وان يقول لكل من اطلع من الطلبة واهل العلم على الفوايد المذكورة
في هذا الشرح والفوايد جمع فايدة وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه
بغيره وقيل غير ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه مدرجا
بالحيوات وهي في الاصل كما في باب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة ان
الحسنات كالصلوات الخمس يذهبن السيئات اي الذنوب الصغاير
جمع سيئة وهو ما يسي صاحبه في الدين او في الدنيا جعلنا الله لما املناه
من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا بحسن النية اي القصد وتقدم معنى
النية وما يتعلق بها في فصل الوضو فراجعه في تاليفه هذا

الشرح

الشرح المذكور وتقدم معنى التاليف مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه
في الخطبة والصديقين اي افاضل اصحاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لمبالغتهم في الصدق والتصديق والشهدا اي القتلى في سبيل الله
تعالى وتقدم معنى الشهيد واقسامه وما يتعلق به في فصل الجنايز
والصالحين غير من ذكر جمع صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه في فصل
اركان الصلاة فراجعه وحسن اولئك رفيقا اي رفقا به في الجنة بان
يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم الدرج
العلى بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال ابن عطية
انه قد رزق الرضى بحاله وذهب عنه ان يعتقد انه مفضول انتفا
للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب على قدر الاعمال وعلى فضل الله
تعالى على من يشا من عباده في دار الجنان هي اسم عام وانما تتعدد
باعتبار اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا والشهدا
والصالحين والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ووجهه
بعضهم بما ورد ان الله تعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة
السلام ثم جنة الماوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار
من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها الناس باعمالهم
فلمن عمل فريضة ولا نافلة ولا فعل خيرا ولا ترك حراما الاولى جنة مخصوصة ونعيم
مخصوص وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار وثالثها جنة
يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسالة ومعنى الدار
مشهور ونسال الله اي لا نسال غيره والسوال هنا بمعنى الطلب اي نطلب
منه كما ذكرنا فيما كتبناه على شرح المنهج الكريم المنان هما اسمان من اسمايه تعالى
والاول بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد
النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف عباده
بالامتنان بما له عليهم من الاحسان الموت تقدم الكلام على معناه وما يتعلق
به في فصل موجبات الغسل فراجعه على الاسلام وهو لغة الاستسلام
وشرعا التلفظ بالشهادتين من القادر عليها بشرط التصديق بالقلب كما مر
مرارا والايمان وهو لغة التصديق وشرعا التصديق بما جاء به الرسول

صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به
وعلى الاول الاقرار شرط لاجراء احكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو ابو الفضل عبد بن
عبدان رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد الزيادة على
ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك   بجاه نبيه سيد المرسلين
جمع مرسل اي بمنزلته عند الله تعالى قال في القاموس الجاه المنزل وتقدم الكلام
على معنى النبي والسيد والمرسل في الخطبة   ابن عبد الله هو اسمه وكنيته
ابو قثم ماخوذ من القثم وهو الجموع للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو
من اسمائه صلى الله عليه وسلم انتهى   ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد
على الصحيح سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو الحارث
كني بذلك بابن له هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما
قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم
سمي عبد المطلب وقيل ان عبد المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة بذ
ته فكان يسال عنه فيقول هو عبدي حياء من ان يقول هو ابن اخي فلما ادخله
واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب لحيته بالسواد من
العرب وعاش مائة واربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وعشرين
سنة وقيل غير ذلك   ابن هاشم واسمه عمرو سمي بذلك لانه كان يهشم الثريد
لقومه في الجدب   السيد الكامل هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم
وتقدم معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل اي في جميع اموره وهو
ضد الناقص   الفاتح الخاتم هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم انتهى ومعنى
الاول الفاتح لابواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم او لبيانه اسباب
التوفيق وما استغلق من العلم او من الفتح بمعنى الحاكم لجعله تعالى حاكما في خلقه
بفتح ما انغلق بين الخصمين باحيائه الحق وايضاحه واماتته الباطل وادحاضه
وقيل غير ذلك ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم بعثا او غيره لانه قال ابن
عطاء الله السكندري ما زال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر منه حيث بدا وختم
بمن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمجلى في هذه الدار
وتلك الدار اعلى المخلوقات منارا واعمهم فخارا   والحمد لله تقدم الكلام عليه في
الخطبة   الهادي اي المرشد المدل والهدي هو الاسلام وقال في العوارف

السدي

الهدى وجدان القلب موهبة العلم من الله تعالى والهداية امالة القلب وقيل غير
ذلك مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي   الى سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد ضد
الغي   وحسبنا الله اي كافينا قال تعالى اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو
حسبه   ونعم الوكيل اي الموكول اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغناء عنها بسببها
ومن التقي به لم يخيبه ابدا بل يكشف همه ويزيل غمه ولو ان احدا التجا الى ملك من ملوك
الدنيا لبادر بطالبه وكف عنه اعطاما للملتجا عليه فكيف بمن يحتسب برب العالمين
ويلتقي به عن الخلق اجمعين   وصلى الله على سيدنا محمد لما افتتح المؤلف رحمه الله تعالى
كتابه هذا بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يختمه بما
ابتداه به ليكون مكتنفا بين حمدين وصلاتين فيكون اجدر له وادوم النفع به ورجاء قبول
ما بينهما وقد فعل الله له ذلك من اطباق اهل العصر على الاشتغال بتصانيفه خصوصا
هذا الكتاب   وعلى اله وصحبه تقدم الكلام على الال والصحب وعلى الكلام على الخطبة
وسلم تقدم الكلام عليه في الخطبة ايضا   تسليما مصدر كثيرا صفة لقوله تسليما
دائما اي مستمرا   ابدا تاكيد   الى يوم الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة
ورضي الله تعالى تقدم الكلام على معنى الرضا في الخطبة   عن اصحاب جمع صحب
وتقدم الكلام عليه في الخطبة   رسول الله تقدم الكلام على معنى الرسول في الخطبة
اجمعين تاكيد لصحابته وتقدم الكلام عليه في الخطبة   امين امين هو بمعنى استجب
يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان الصلاة   والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام
عليه ايضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا
الى طريق النجاح انه فالق الحب والاصباح ومن راى في هذه الحاشية قد عثرت
في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليعفو وليسامح فان السماح رباح قال مؤلفها وكان
الفراغ من تاليف هذه الحاشية المباركة يوم الاحد المبارك اول شهر جمادى الثاني
من شهور سنة اربع وسبعين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام تم الربع الرابع من حاشية شيخنا واستاذنا الامام العالم
العلامة العمدة الفهامة فقيه زمانه وحيد عصره واوانه محيي
ما اندرس من الشرع والدين خاتمة المدرسين والمحققين
برهان الدين ابراهيم البرماوي الشافعي على
شرح الغاية للعلامة ابن قاسم الغزي
رحمه الله رحمة واسعة امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم